

المشاركات الزراعية

وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية

أحمد جابر بدران

خبير اقتصادي

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

القاهرة: شعبان ١٤٢٣هـ - أكتوبر ٢٠٠٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعريف بالمؤلف

- من مواليد البحيرة - دمنهور
- حاصل على بكالوريوس اقتصاد علوم سياسية - جامعة القاهرة - عام ١٩٨٤.
- دبلوم العلوم الإدارية - أكاديمية السادات / طنطا
- حاصل على رسالة ماجستير فى الاقتصاد والبنوك الإسلامية ، ويقوم بالإعداد لرسالة الدكتوراة فى البنوك الإسلامية.
- مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
- رئيس لقسم البحوث والنشر - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى - جامعة الأزهر.
- عمل باحثا اقتصاديا بمركز الدراسات الحضارية.
- عمل مدير مركز الاقتصاد الإسلامى بالمعهد العالمى للفكر الإسلامى.
- وقام بالإشراف والإعداد لمشروع صيغ معاملات البنوك الإسلامية (٣٦ مجلداً).
- قام بالاشتراك فى إعداد (ست مجلات) تقويم أداء البنوك الإسلامية.
- بالإضافة إلى الإشراف على مشروعات التكشيف الاقتصادى للقرآن، السنة، التراث.
- له العديد من المؤلفات والدراسات بالإضافة إلى هذا المؤلف.
- البنوك المركزية ودورها فى الرقابة على البنوك الإسلامية
- الاستثمارات المتعثرة فى المصارف الإسلامية.
- عوض الضرر فى الشريعة الإسلامية.
- الاشتراك فى إعداد المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية.
- الاشتراك فى إعداد موسوعة الفتاوى الشرعية للبنوك الإسلامية.
- الاشتراك فى إعداد موسوعة المصطلحات الاقتصادية الإسلامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير بقلم

أ.د. محمد عبد الحليم عمر - مدير المركز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ثم أما بعد:

تعتبر المصارف الإسلامية هي النموذج الاقتصادي الإسلامي الذي استطاع أن ينجح في ظل المناخ الاجتماعي والثقافي السائد في المجتمعات العربية والإسلامية.

وتهتم البنوك الإسلامية في إبراز صيغ المعاملات المالية الإسلامية من خلال استخدامها في نشاطاتها المختلفة وتنظم هذه الصيغ علاقات هذه البنوك مع غيرها من الأفراد والمؤسسات سواء تم استخدامها في مجال استثماراتها للموارد المتاحة لها من جانب أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها. ومما لا شك فيه أن النشاط الزراعي يعد من أهم الأنشطة الاقتصادية وتزويد هذه الأهمية في البلاد الإسلامية للآتي:-

- أن طبيعة اقتصاديات أغلب الدول الإسلامية زراعية، حيث تحتل الزراعة المرتبة الأولى في القطاعات الاقتصادية لهذه الدول فيقدر الإنتاج الزراعي في البلاد الإسلامية بنسبة من جملة الإنتاج كما يعمل بهذا القطاع عدد يمثل نسبة من إجمالي العاملين، الأمر الذي يؤدي إلى طلب متزايد على التحويل في هذا النظام. _ أن العالم الإسلامي يعاني من فجوة غذائية نظرا لعدم كفاية الإنتاج الزراعي لمواجهة الاحتياجات الغذائية، الأمر الذي يتطلب زيادة الاستثمار في هذا القطاع.

- وإذا أضفنا إلى ذلك انخفاض نسبة التمويل المصرفي بشكل عام والمصرفي الإسلامي بشكل خاص للقطاع الزراعي.

- وأن الشريعة الإسلامية رغم أنها بدأت في الجزيرة العربية التي لا تعد منطقة زراعية اهتمت بالزراعة اهتماما كبيرا، وأن من جوانب هذا

الأهتمام بتنظيم عقود الاستغلال الزراعى فى صورة عقود المزارعة
والمساقاة والاجارة.

من أجل كل ما سبق تصبح الحاجة ماسة إلى دخول البنوك الإسلامية مجال
التمويل الزراعى، وأن ذلك يأتى متسقاً مع طبيعة اقتصاديات الدول الإسلامية
وأحكام وتوجيهات الإسلام، والمدخل المناسب لتحقيق ذلك هو قيام البحث
العلمى بتوضيح الجوانب المختلفة لصيغ التمويل الزراعى وتوفير المعلومات
اللازمة لقيام المصارف الإسلامية بذلك، ومن هنا تأتى أهمية هذا البحث الذى
يقدمه المركز فى سلسلة دراسات وبحوث .. حيث استعرض الباحث فى
الفصل الأول مشكلة الغذاء والأمن الغذائى فى الدول الإسلامية ثم استعرض
الفصل الثانى عقد المزارعة من الناحية الفقهية وكيفية تطبيقه كصيغة تمويلية
فى البنوك الإسلامية، ثم اختتم البحث بنموذج لعقد المزارعة وربما تكون هذه
هى المحاولة الأولى لإعداد نموذج لعقد المزارعة صالح للتطبيق فى
المصارف الإسلامية.

والباحث الأستاذ أحمد جابر من المؤهلين لذلك علمياً وعملياً وله اسهامات
بارزة فى الاقتصاد الإسلامى وقد اجتهد فى هذه الدراسة لتخرج بالصورة
المشرفة، وأملنا أن ينتفع الباحثون بهذه الدراسات فى مجال الاقتصاد الإسلامى،
وأن تساهم فى دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الجادة فى بناء
الاقتصاد الإسلامى والسعى دوماً نحو التقدم والرقى للأمة الإسلامية.

وصيغ المعاملات الإسلامية التى نحاول أن نبرز أهميتها هى صيغة عقد
المزارعة والتى لا تفكر البنوك الإسلامية فى مجرد الاهتمام بها والنظر فى أهميتها
كصيغة مالية إسلامية تساعد كثيراً فى حل مشكلات الغذاء والأمن الغذائى على
مستوى دول العالم الإسلامى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مدير المركز

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

انطلاقاً من فقه المعاملات المالية الإسلامية، وإبراز أهميته، ومحاولة ربطه بالقضايا المعاصرة في شئون المال، وإثراء لتجربة البنوك الإسلامية، والمؤسسات المالية الإسلامية، والتي عملت على نقل الفقه الإسلامى إلى حيز التطبيق العملى تأتى هذه الدراسة لتضيف إلى صيغ المعاملات الإسلامية المطبقة فى المصارف الإسلامية مجموعة المشاركات الزراعية، لتكون ضمن الصيغ الاستثمارية الإسلامية الممكنة التطبيق من قبل البنوك والمؤسسات الإسلامية، باعتبار أن المشاركات الزراعية بشقيها النباتى والحيوانى، تمثل ركيزة الأمن الغذائى للعالم الإسلامى، والذي وصل الأمر بسبب نقص الغذاء فى الدول الإسلامية إلى عدم تـكـنـها من اتخاذ قراراتها، حيث أصبح أقوى الأسلحة بالنسبة للدول الغربية لمحاربة المسلمين هو استخدام سلاح الغذاء لتنفيذ مطامعها فى استغلال إمكانيات تلك الدول لصالحها، وحتى تستطيع أن تسهم المصارف الإسلامية فى تقليل المخاطر التى تتعرض إليها الدول الإسلامية، كان لابد من إيجاد فقه يناسب هذا الواقع. ويعد إبراز أهمية المشاركات الزراعية، وتطبيقاتها العملية إسهاماً جديداً فى تخفيف حدة المعاناة التى تتعرض لها الدول الإسلامية فى المجالات الغذائية، ونأمل بفضل الله تعالى أن تستطيع الدول الإسلامية بواسطة المصارف الإسلامية، تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامى، ومنها عقود المشاركات الزراعية، آخذة فى الاعتبار المستجدات المعاصرة، ومترجمة بذلك ما اعتمدت عليه المصارف منذ بداية إنشائها، من أنها تلتزم بالشريعة الإسلامية فى تطبيق جميع أحكامها، ومعاملاتها. والبحث محاولة جديدة

لإبراز أهمية الاستثمار الزراعى فى الفقه الإسلامى، ومحاولة جادة لتقديم نموذج عملى يطبق فى المصارف الإسلامية، يمكن لها أن تخرج الأمة الإسلامية من أزمتها المتمثلة فى النقص الكبير الذى تعاني منه والمتمثل فى الغذاء، وندعو الله أن تكون فى هذه المحاولة إفادة للمصارف الإسلامية خاصة والمسلمين عامة.

الفصل الأول:

مبحث تمهيدى: أهمية الزراعة

المبحث الأول : التنمية الزراعية فى الدول الإسلامية

المبحث الثانى :التنمية الزراعية من خلال خطوط رئيسية فى
الاقتصاد الإسلامى

١/١ - تجدد الاهتمام بالزراعة:

اشتد الاهتمام بالزراعة عقب الحرب العالمية الثانية فى دول أوروبا الصناعية بوجه خاص كرد فعل لما عانته من جراء نقص الأغذية أثناء الحرب فأرادت ألا تتكرر تجربتها الأليمة، وعزمت على توجيه جانب لا يستهان به من الاستثمارات إلى الزراعة وبحوثها وتطوير وسائلها وطرقها، وقد أثمرت تلك الجهود ثمرات يانعة حتى أن بريطانيا التى كانت تعتمد اعتماداً يكاد يكون كلياً على استيراد المواد الغذائية أصبحت الآن ذات قطاع زراعى متقدم وبها بيوت خبرة هامة تقدم المشورة فى شتى نواحي الإنتاج الزراعى والحيوانى والميكنة الزراعية. ولا شك أن بلاد أوروبا الأخرى التى كانت أكثر إقبالاً على الزراعة من بريطانيا استطاعت أيضاً تحقيق إنجازات كبرى فى ميدان الزراعة وآلاتها وبحوثها. وليس أدل على ذلك من أن الزراعة وسياسة السلع الزراعية وأسعارها وتسويقها وتنسيق إنتاجها كلها تحظى بنصيب وافر من مناقشات ودراسات السوق الأوروبية المشتركة لرغبة دولها الأكيدة فى تدعيم استقلالها الاقتصادى.

٢/٢ - الزراعة فى العالم الثالث:

كان ما يعرف الآن بالعالم الثالث حتى نهاية الحرب العالمية الثانية إما مستعمرات تحكمها الدول الصناعية المتقدمة حكماً مباشراً، وإما بلاد مستقلة قانوناً لكنها خاضعة اقتصادياً للدول الكبرى، وفى كلتا الحالتين كانت الدول المتقدمة تشكل اقتصاد دول العالم الثالث بما يخدم مصالحها. والواقع أن العالم الثالث لم يكن يعرف من النشاط الاقتصادى أساساً إلا الزراعة غير أنها كانت فى الغالب زراعة كفاف مقصود بها إشباع

الحاجات الغذائية المباشرة للزراع والسوق المحلية المحددة الحجم، أو مزارع واسعة حديثة تملكها وتديرها شركات المستعمرين وتنتج مواد خام للصناعة بالدرجة الأولى مثل المطاط والقطن والحبوب الزيتية وقصب السكر أو مواد للاستهلاك على النطاق العالمى كالبن والشاي والكافا والفواكه - ولذا كان النمط المحصولى غير ملائم لدول العالم الثالث بل وضار بها فى كثير من الأحوال لأنه يستنزف خصب التربة من ناحية ويجعل عمادها محصولاً واحداً فيصبح اقتصادها فى مهبط التقلبات والأزمات.

ولما نالت دول العالم الثالث استقلالها السياسى كان عليها أن تنطلق سريعاً لتعوض ما فاتتها، فأعدت خططاً طموحة لإصلاح اقتصادها وزيادة ناتجها القومى لكنها اختارت أن توجه جل استثماراتها إلى الصناعة على اعتبار أنه الميدان الذى يغلب أكبر عائد، والحقيقة أن للصناعة جاذبية كبرى لدى الدول الحديثة الاستقلال لأنها ترضى فيها النازع الوطنى وتضفى عليها طابع التقدم، بيد أن إهمال الزراعة وتركها تعاني الجمود، أو ترك النمط المحصولى كما كان عليه أيام حكم المستعمر، يعوق خطط التنمية، فقد ثبت أن الصناعات الجديدة لا يمكن أن تنافس فى السوق العالمية بل ولا تستطيع أن تصمد فى السوق الداخلية إلا بدعم مالى من الحكومة أو فى ظل سياسة حماية جمركية تضر -أول ما تضر- بالمستهلك الوطنى ثم الصناعة ذاتها التى تستنيم إلى الحماية ولا تجد الحافز للتقدم والمنافسة، ومن ناحية أخرى فإن الانكباب على التصنيع يحرم الزراعة من الاستثمارات ويتركها عاجزة حتى عن الوفاء باحتياجات السكان الغذائية، ونحن نشاهد الآن دولاً عريقة فى الزراعة تضطر إلى استيراد الكثير من سلع الغذاء وتستدين من أجل ذلك مبالغ تنوء بها اقتصادياتها ولو أنها عكفت على زراعتها، تنمية وتحديثاً بالأساليب العلمية المؤدية إلى تكثيف الغلة وتعجيل الدورة الزراعية والاستفادة بموارد المياه والأرض، واستنباط سلالات تكتفى بالقليل

من الرى وتجود فى الأراضى شبه الصحراوية لاستطاعت أن تبنى اقتصادها على أساس سليم، وتجنّى ربحاً لا يستهان به من تصدير المواد الغذائية.

٣/١ - الزراعة فى الدول العربية:

الزراعة فى الدول العربية قديمة قدم التاريخ، قامت على ضفاف الأنهار الكبرى، وفى السهول الخصبة ذات الأمطار، بل إن الجهات الصحراوية لا تعدم واحات متناثرة تجود فيها الزراعة، وموارد مائية وأجواء وتربة صالحة لو أحسن استغلالها لفاضت بالخير الكثير.

والزراعة للدول العربية قوام حياتها الاقتصادية فلا تزال الدول العربية بلداناً نامية برغم أن دخل بعضها ونصيب الفرد منه يجعلها فى الصدارة بين دول العالم المرتفعة الدخل^(١) لكن معيار التقدم الاقتصادى لم يعد مقدار الدخل القومى ونصيب الفرد منه فحسب، بل يبنى على اعتبارات أخرى منها حجم الناتج القومى الزراعى والصناعى، والدخل المكتسب من التجارة والخدمات المتصلة بهذين القطاعين، إلى جانب كفاية الأبنية الاقتصادية، وتوافر الأيدى العاملة المدربة، والقيادات الفنية والإدارية القادرة على التخطيط والتنفيذ.

والدول العربية -كوطن أكبر- لا تنقصها الموارد الاقتصادية الكافية للنهوض بالزراعة من الأراضى والمياه والاستثمارات والأيدى العاملة إنما يبقى أن تتضافر الجهود لرسم الخطط وتنفيذها بأفق واسع وبما فيه المصلحة العامة التى تتجاوز الحدود الإقليمية الضيقة لكل دولة على حدة^(٢).

(١) دخل دولة الإمارات العربية يجاوز ١١ بليون دولار سنوياً وعدد السكان ٦٥٠ ألف نسمة (تجارة الشرق الأوسط عدد أبريل ١٩٨٨).

(٢) محاضرات فى التمويل الزراعى، معهد التخطيط القومى، د. أحمد زكى عبد الهادى.

أشرنا آنفاً إلى تجدد الاهتمام بالزراعة في الدول المتقدمة صناعياً وإذا كانت الزراعة قد اكتسبت تلك الأهمية في هذه الدول، فأحرى بالدول العربية أن تتجه إلى ترقية زراعتها مهتدية بالوسائل الحديثة، ذلك لأن الزراعة لها أهميتها العظمى فهي:

١- مهنة الغالبية العظمى من السكان فبرغم حركة التصنيع النشطة في البلاد العربية ما زالت نسبة كبيرة من الأفراد يشتغلون بالزراعة يضاف إليهم من يشتغلون بأعمال تتصل بالزراعة وخدمتها، كالنقل والتخزين والتسويق والتمويل والتأمين، وأعمال الري وبحوث النبات ووقاية التربة ومقاومة الآفات والخدمات الحكومية الإدارية والخدمات الفنية كإصلاح وصيانة الآلات والمعدات، أي أن الزراعة وما يتبعها مصدر رزق نسبته كبيرة من القوى العاملة تبلغ ٥٧٪ في مصر، و ٦٠٪ في الجزائر، و ٥٦٪ في تونس، و ٦٥٪ في السودان^(١).

٢- تمد الزراعة أفراد الشعب بالغذاء -وقد أصبح الأمن الغذائي في طليعة المشكلات التي تعنى بها الدول العربية وخاصة في عالم متقلب تساوره الاطماع السياسية للدول الكبرى ذات الإنتاج الضخم زراعياً وصناعياً، وإذا كان الاتحاد السوفيتي عندما انخفض إنتاج القمح به قد اضطر للاستيراد من أمريكا فأولى أن يكون الأثر أعظم علي الدول العربية خاصة وأن العالم ينظر إلى ثروتها البترولية، وليس الإنتاج النباتي وحده هو دعامة الأمن الغذائي فهناك الغذاء الحيواني وما يتفرع عنه من منتجات الألبان ثم الدواجن والأسماك.

(١) انظر ملخص التقارير النظرية، الحلقة الدراسية عن الائتمان الزراعي في دول الشرق الأدنى وحوض البحر المتوسط (منظمة الأغذية والزراعة، روما، فبراير ١٩٨٣، تقديم فتح الله رفعت)

٣- تنتج الزراعة سلعاً تعتبر مواداً أولية للصناعة، فالقطن والكتان والحرير والصوف مواد تقوم عليها صناعة الغزل، وما تزال لهذه الألياف الطبيعية السيادة والأفضلية رغم ما تفرزه المعامل العلمية من ألياف اصطناعية فهي تتمتع بميزات صحية تفوق تلك الألياف -والى جانب صناعة الغزل الهامة فإن بذرة القطن أساس صناعة المعاصر التى تنتج سلسلة متكاملة من المنتجات مثل زيت الطعام، والكسب المستخدم علف للحيوان والأحماض الدهنية أساس صناعة الصابون، وهناك أيضاً حبوب زيتية أخرى كبذر الكتان والسّمسم والفلّ السوداني وفول الصّويات وعباد الشمس لها استخدامات قريبة من بذور القطن. كذلك تنتج الزراعة الفاكهة والخضروات التى يمكن أن تنشأ عليها صناعات التعليب والتجميد، كما تستخدم النباتات الطبية والعطرية أساساً لصناعات كبيرة، ويضاف إلى ذلك أيضاً صناعات اللحوم والجبن وكلها موارد هامة.

٤- عندما تمد الزراعة المواطنين بالغذاء والكساء ومقهد لتلك الصناعات فإنها تساعد على توازن مالية البلاد بسد جزء كبير من حاجاتها مما يقلل من اعتمادها على الاستيراد، وكلما نما الإنتاج الزراعى وزاد من التخصص أمكن التصدير إلى الخارج والمنافسة في الأسواق الخارجية وبذلك تزيد موارد البلاد من العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد المصانع وتنمية الصناعة.

٥- تساعد الزراعة على التوازن الاجتماعى فى البلاد فكلما زاد تكثيف الزراعة زادت الرقعة الزراعية استقر الريفىون فى قراهم، ولم يضطروا للهجرة إلى المدن، كذلك فإن تنمية الزراعة والثروة الحيوانية يعين على تحسين المجتمعات البدوية التى يبلغ عدد سكانها فى إقليم الشرق

الأدنى حوالى ١١ مليون نسمة أو ما يعادل ١٥٪ من مجموع السكان وتبلغ هذه النسبة ٦٥٪ في الصومال، و٤٥٪ فى المملكة العربية السعودية، و٥٢٪ فى السودان^(١).

٥/١ - احتياجات الزراعة:

يقصد باحتياجات الزراعة هنا المواد والأموال التى تستخدم فى الإنتاج سواء كان إنتاجاً زراعياً أو حيوانياً، ونحن نفترض توافر الأرض الصالحة للزراعة وتوافر مياه الري وهى موارد طبيعية - ثم توافر اليد العاملة المدربة وأن الأمر يدعو إلى تقديم المواد والأموال لليد المدربة كى تستخدمها فى الأرض الصالحة للزراعة الجيدة الري.

والمواد التى تحتاجها الزراعة بمعناها الضيق - أى إنتاج المحصولات أصبحت الآن من الكثرة بحيث يصعب استقصاؤها بعد تشعب البحوث ونشاط المزارع النموذجية فى استنباط البذور الجيدة والمعامل والمصانع فى تخليق الأسمدة والمبيدات المتنوعة مما يجعل الزارع العادى فى حيرة من أمره لا يدرى أيها يأخذ وأيها يدع ولا بد من إرشاده إلى الأنواع التى تصلح لأرضه ومحصوله وبيئته الجوية مع سهولة الاستعمال والقصد فى التكلفة.

غير أن هذه المواد يمكن جمعها تحت عناوين عامة هى:

١- البذور:

البذر أول خطوات الزراعة يحصل الزراع على البذور بتجنيب جزء من المحصول واستخدامه فى الموسم التالى - لكن توالى استخدام البذور بهذه الطريقة لا يساعد على إنتاج غلة عالية عالية - ولذا فإن وزارات الزراعة أو ما يماثلها من هيئات تأخذ على عاتقها إعداد بذور محسنة.

(١) دكتور رياض الغنيمى، الانتماء الزراعى للسكان البدو، المكتب الإقليمى لمنظمة الأغذية والزراعة - القاهرة.

٢- الأسمدة:

قلما تحتوى التربة على كافة العناصر اللازمة لنمو النبات -وإذا توافرت فنادرأ ما تكون موجودة بالمقادير المناسبة ويلجأ الزراع إلى استكمال نقص العناصر بإضافة الأسمدة واستخدام المخصبات التى تسمى فى مصر بالأسمدة البلدية -وهى نوع من الأسمدة العضوية-. والأسمدة أنواع كثيرة لكن يمكن إدراجها تحت الأنواع الرئيسية التالية:

(الأسمدة النيتروجينية (أزوتية)، الأسمدة الفوسفاتية، الأسمدة البوتاسية، الأسمدة المركبة، الأسمدة السائلة).

٣- المبيدات:

وهى بدورها أنواع متعددة منها ما يعد لإبادة الآفات التى تسبب أمراض النبات، ومنها ما هو فعال فى إبادة الحشرات التى تهاجم النبات وتتغذى عليه، ومنها ما يستخدم فى إبادة الحشائش التى تنمو تحت النبات وتغتصب منه غذائه. وطبيعى أنها تنوع حسب الآفات والحشرات والحشائش المختلفة بل وحسب المحصولات ذاتها.

هذه هى المواد الرئيسية التى يحتاجها الإنتاج الفعلى غير أن الزراعة تحتاج أيضاً إلى حيوانات وآلات وأدوات تعين على النقل، وحيوانات المزرعة ما زالت لها أهمية فى البلاد النامية حيث تستخدم فى تسوية الأرض وحرثها وتخطيطها وفى الرى وفى نقل السماد غير أن الاتجاه الآن نحو استخدام الآلات وأهمها التراكاتورات وما يتبعها من أدوات كالمحارث، والعزاقات، وآلات تخطيط الأرض، وآلات نشر الأسمدة، كذلك حلت مضخات الرى والصرف محل الحيوانات، كما تستخدم بعض البلاد فى المزارع الكبيرة آلات الحصاد والدارس والتذرية تعمل بعض المصانع على

إنتاج آلات صغيرة تناسب المزارع ذات المساحة المحدودة أو البساتين.

على أن الزراعة محتاجة أيضاً إلى استثمارات لإقامة تسهيلات التخزين لمواد الزراعة وللمحاصيل وقاية لها من الضياع أو الفساد بسبب الأحوال الجوية ومهاجمة الطيور والقوارض. كذلك فإن الاستثمارات ضرورية لإنشاء أنظمة جديدة للتعبئة والنقل والتسويق.

المبحث الأول : التنمية الزراعية فى الدول الإسلامية

١- مقدمة:

إن الهدف الرئيسى لهذه الدراسة هو تحليل مشاكل التنمية الزراعية، والأمن الزراعى فى الدول الإسلامية، وتقديم عدد من المقترحات من خلال إظهار أهمية المشاركات الزراعية، ومحاولة إضافة عقود المشاركات الزراعية كإضافة لصيغ الاستثمار الإسلامى وتطبيقاته من خلال المصارف الإسلامية.

٢- النمو الزراعى:

تتسم العلاقة القائمة بين النمو الزراعى، والأمن الغذائى بأنها علاقة معقدة. ويعتبر تنشيط النمو فى الدخل هو الشرط الأساسى اللازم من أجل وضع خطة فعالة للأمن الغذائى. وسوف تظل الزراعة فى معظم الدول الإسلامية المصدر الرئيسى للنمو فى الإمدادات الغذائية وتوليد الدخل. كما توفر الزراعة أسباب العيش للغالبية (١) من السكان فى الدول الإسلامية ومصدر الغذاء الأساسى لهم. ومن شأن الإنتاج الواعى والمتضافر للسياسات المساندة والبرامج التنفيذية فى مجال الأمن الغذائى أن ينشط النمو الاقتصادى، والأمر المطلوب هنا هو اعتماد وتنفيذ استراتيجية محكمة للإنتاج الغذائى والزراعى من أجل تحسين البيئة الخارجية لعملية التكثيف الزراعى، بغية توليد دخل حقيقى أفضل وموزع بصورة عادلة.

إن سوء أداء القطاع الزراعى يعود إلى حد كبير، إلى عدد من العوامل من ضمنها:

(أ) وجود بيئة سياسية غير مواتية نسبياً حالت دون حفز المزارعين على زيادة الإنتاج، (ب) انخفاض المستوى التكنولوجى، (ج) انخفاض مستوى الاستخدام للمدخلات الحديثة، (د) رداءة الخدمات، (هـ) الأخطار الطبيعية،

(١) د. عبدالهادى النجار: المشكلة الزراعية فى الاقتصاد المصرى / بحث منشور فى مؤتمر كلية

التجارة - جامعة المنصورة ١٩٨٧.

(و) التوزيع السيئ للموارد على القطاع الزراعى. وقد ساهمت هذه العوامل، وعوامل أخرى غيرها، في انخفاض المحاصيل وأفضت إلى تدرى متوسط نصيب الفرد من الإنتاج الغذائى الذى لم يعد يكفى للوفاء بالمتطلبات المتنامية للسكان الآخذين فى التزايد، ويضاف إلى ذلك كله الآثار السلبية التى نجمت عن حالات الجفاف والفيضانات المتكررة فى عدد من الدول الأعضاء. ومما لاشك فيه أن صغار المزارعين الذين يحتلون مكاناً استراتيجياً وينتجون جل الغذاء الأساسى فى هذه البلدان كانوا عرضة للإهمال وعدم الاهتمام، ولهذا فإن العناصر التالية تحتل أهمية مركزية فى أى خطة عمل تهدف إلى زيادة النمو الزراعى:

(أ) تحسين البيئة السياسية بما يوفر قدراً أكبر من الحوافز للمزارعين بهدف زيادة الإنتاج الغذائى للاستهلاك والتصدير.

(ب) تحسين مقدرة مراكز البحوث الزراعية على القيام ببحوث ذات وجهة عملية أكبر، وتحسين تدفق التكنولوجيا إلى المزارعين وتيسير الوصول بشكل يعول عليه إلى مجموعة من الخدمات كالائتمانات والمدخلات الزراعية الحديثة.

(ج) تحسين البنية الأساسية الريفية وشبكة النقل.

٣- أبعاد مشكلة الأمن الغذائى فى الدول الإسلامية:

تفاوتت مشاكل الأمن الغذائى فى الدول الأعضاء بالمنظمة من حيث طبيعتها وكثافتها (١) ولكنها تظل مع ذلك مثار قلق كبير ولهذا فإن الحكومات لا تكف عن السعى الدؤوب لإيجاد الحلول لتلك المشاكل حيث إن تحقيق الأمن الغذائى يمثل هدفاً رئيسياً فى الخطط الإنمائية لتلك الدول.

لقد جرى ويجرى وضع عدد كبير من الدراسات بشأن الأمن الغذائى

(١) التقرير لسوى اتمان للمعهد الإسلامى للبحوث والتدريب عام ١٤١٠هـ.

(١٩٨٩-١٩٩٠م).

والإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال. ومع ذلك لاتزال المشاكل المتصلة بهذا الموضوع تمثل تحديات كبيرة عن طريق البحث عن حلول ثابتة وأكثر فعالية، وتظل الكثير من الدول عرضة للتأثر بالتقلبات الكبيرة في الإنتاج الغذائي وتوافره، وتعانى الملايين من السكان في هذه الدول - ولاسيما أقلها نمواً - من النقص المزمن في الأمن الغذائي، وهناك أعداد متزايدة عرضة للتأثر بهذه المشكلة. وفضلاً عن ذلك، فإن أعداداً كبيرة من السكان في المناطق الريفية والحضرية، في كثير من البلدان لاتزال تعاني من سوء التغذية، بينما هناك أعداد أكبر مهددة بهذا الخطر، وتكاد تكون الدول الإسلامية كلها مستوردة للغذاء، وكثير منها تتلقى معونات غذائية تتكون أساساً من الحبوب ولاسيما القمح. وفضلاً عن ذلك، فإن الاختلالات الكبيرة - داخلياً وخارجياً - في الاقتصاديات الوطنية لتلك الدول تخلق عقبات كبيرة أمام وضع خطط عمل فعالة للأمن الغذائي، وحتى في الدول ذات النمو الإيجابي والفائض الغذائي تظل الملايين من السكان تعاني من سوء التغذية، ولاسيما الفئات العاطلة عن العمل في المدن والعمال الزراعيين الذين لا يملكون الأراضي والمعدمين. لذا فإنه من الأهمية بمكان أن يوجه الاهتمام إلى ما هو أبعد من اعتبارات النمو الاقتصادي.

إن انعدام الأمن الغذائي غالباً ما يكون ناتجاً عن التدهور الاقتصادي العام ويتعذر حله بصورة ناجحة باتخاذ تدابير طارئة. ومن المهم للغاية فهم الأسباب الأساسية لهذه المشكلة وتحديد الجماعات المحرومة من الأمن الغذائي حتى يتسنى وضع برامج مناسبة لتوفير هذا الأمن.

٤- تعريف الأمن الغذائي والطرق المقترحة لحل هذه المشكلة:

إن فكرة الأمن الغذائي فكرة قيمة جداً. وكان ارتقاء النبي يوسف عليه السلام إلى منصب رفيع بسبب أفكاره واستراتيجياته المبتكرة في إدارة المخزون الاحتياطي من القمح. كما يتحدث القرآن العظيم عن إطعام قريش

من الجوع وتأمينها من الخوف.

لقد ظهرت المخاوف في الفترة الأخيرة إزاء الأمن الغذائي بسبب حالة الجفاف التي سادت في منطقة الساحل الإفريقي خلال الفترة ١٩٧٣ م- ١٩٧٥ م، والتي دفعت منظمة الأغذية والزراعة إلى عقد مؤتمر للغذاء العالمي، بهدف تركيز الاهتمام الدولي على الحاجة إلى الحد من التقلبات الكبيرة في توافر الغذاء في البلدان التي تتعرض لانعدام الأمن الغذائي.

وقد ركزت برامج وكالات المعونة على تكوين مخزونات احتياطية صغيرة من الحبوب الغذائية الأساسية بهدف استخدامها على المدى القريب في الحماية من العجز في الحصول عليها، وجزء من برنامج لتكوين مخزونات احتياطية دولية.

واتسع نطاق التركيز فيما بعد فشمّل البنية الأساسية وتحسين إدارة المخزونات وتعزيز النقل الداخلي وتحسين نظم التسويق والمعلومات في البلدان المتلقية للمعونة. وجرى توجيه الانتباه منذ عام ١٩٨٠ إلى إنشاء وإدارة مخزونات احتياطية وإقليمية وشبه إقليمية، وهكذا اتسع مفهوم الأمن الغذائي فأصبح يعرف الآن بأنه توفير الغذاء بصورة مناسبة لكل قطاعات السكان في كل الأوقات. ولهذا فإن تحسين الأمن الغذائي يستدعى تأمين توافر الغذاء المطلوب لضمان الحياة الصحية وتمكين الأسر من الحصول على الغذاء عن طريق الإنتاج أو المقايضة. إن هذا المفهوم الموسع يميز بين الانعدام المؤقت والمزمن للأمن الغذائي، ويبين أن الجوع وسوء التغذية هما في الغالب من مشاكل الفقر بمقدار كونهما من مشاكل نقص الغذاء. لذا فلم يصبح التركيز حالياً على الانعدام المؤقت للأمن الغذائي فحسب، ولكن أيضاً على الانعدام المزمن أو الهيكلي للأمن الغذائي، مما ينطوي على مجموعة واسعة من القضايا.

٥- سياسيات الأمن الغذائى:

إن تحسين الأمن الغذائى يتطلب اتخاذ إجراءات لزيادة إمدادات الغذاء وتوليد الدخل من قبل المجموعات الفقيرة نسبياً من السكان. ومن ضمن الأولويات فى هذا المجال تأمين الوصول إلى الموارد، وتأمين ملكية الأراضى، وتوفير المناخ لسياسة اقتصادية تشجع على زيادة الإنتاج والمدخلات والخدمات وتحسين التكنولوجيا، ولابد من أن يقوم التخطيط للأمن الغذائى على تحديد المجموعات المحرومة منه (حرماناً مؤقتاً أو مزمناً)، واستحداث إجراءات جيدة التكلفة للتخفيف من حالة انعدام الأمن الغذائى. وهذه الإجراءات مطلوبة فى مجالات الإنتاج والتسويق والاستهلاك وإن كانت كلها مترابطة فى أغلب الأحيان. ولابد أن تختلف سياسات الإنتاج الفعالة فى تخفيض النقص عن السياسات المطلوبة لتخفيض النقص المؤقت. أما جودة التكلفة فهى قضية هامة فى مجال الإنتاج، ولابد من تنظيم عملية التسويق بحيث توفر الحوافز للمزارعين، كما أن تخطيط إجراءات التدخل فى السوق لابد أن يستهدف التوزيع العادل للأرباح والخسائر وأن يأخذ فى الحسبان الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للأمن الغذائى.

٦- التدابير المطلوبة لتوفير الأمن الغذائى:

إن الدور الحيوى الذى يؤديه أصحاب الحيازات الزراعية الصغيرة فى نظم الإنتاج يؤثر على الأمن الغذائى. ومن هذه الآثار انخفاض الغلة والاستخدام المحدود للوسائل الزراعية الحديثة، والتجاوب البطئ مع الظروف الموسمية المتغيرة، وتغلب طابع الكفاف على الطلب من الحبوب وأثر ذلك على إمدادات السوق، وأجهزة التسويق التى عليها التعامل مع شتى الإمدادات ونظم التخزين المتناثرة على مستوى الزراعة. ومن الضرورى تحسين هياكل التسويق فى القطاعين العام والخاص وقنوات التسويق وتحديثها بصورة كبيرة. كما يتعين أن تسعى السياسات إلى تحقيق توازنات إقليمية وانتظام

وجودة التدفق الداخلى من الحبوب المحلية. ولا بد من وضع سياسات خاصة للأمن الغذائى للمجموعات المهددة من السكان. كما ينبغي تنفيذ سياسات محددة بهدف التقليل من الاعتماد المتزايد على القمح المستورد. ولا بد أيضاً من تكوين احتياطي وطني من الغذاء كجزء لا يتجزأ من السياسات الخاصة بالأمن الغذائي. (١) وهناك حاجة لتكون مخزون للطوارئ لمواجهة التقلبات غير المنظورة التي تطرأ من سنة لأخرى على العرض والطلب في الفترة السابقة على وصول الإمدادات الغذائية البديلة. والهدف من إنشاء مخزون لتثبيت الأسعار هو الحيلولة دون ارتفاع الأسعار للمستهلك بصورة كبيرة، وذلك بشراء الحبوب في موسم الحصاد كل سنة بأسعار محددة وبيعها خلال المواسم الضعيفة قبل موسم الحصاد التالي. وهناك مشاكل فيما يتصل بحجم المخزونات وتكلفتها وإدارتها وبيعها. ويمكن حل هذه المشكلة بالطرق التالية:

أ- إنشاء قاعدة فعالة من مرافق النقل لخدمة الأمن الغذائى تشمل الطرق وخطوط السكك الحديدية والموانئ.

ب- إنشاء مؤسسات متخصصة في الأمن الغذائى.

ج- وضع نظم للمعلومات الغذائية وللإنذار المبكر.

٧- المعونات الغذائية:

تظل المعلومات الغذائية عنصراً أساسياً في مساعدات التنمية ولا بد من استعمالها بتعقل لتنشيط الإنتاج. ومن الواضح أن المعونات الغذائية تلعب دوراً مهماً في التخفيف من وطأة النقص في الغذاء، بالإضافة إلى كونها أحد الموارد الرأسمالية. ومع ذلك يمكن أن تتسبب هذه المعونات في إحداث اختلالات بأنماط الاستهلاك وبالاقتصاد الوطنى. ولا بد والحال هكذا من

(١) أبحاث دورة تقويم المشاريع الزراعية - الخرطوم (السودان) ١٩٤١-٤٢ ٢١ ستمبر

تحقيق توازن حكيم لتخفيض هذا الاختلال تلتزم بموجبه الدول المانحة بشروط معينة، فيما يتعلق بانتظام تدفق المعونات الغذائية على المدى البعيد وبكميات كافية ، وفيما يتعلق أيضاً باستخدام هذه المعونات. ولا بد أن تمنح الدول المستفيدة الأولوية للتنمية الزراعية وتوزيع الموارد الرأسمالية بصورة عادلة لصالح القوة العاملة برمتها من أجل تنشيط النمو الاقتصادي.

وقد ظلت المعونات الغذائية تستخدم إما في إطار برامج أو في إطار مشروعات (مستهدفة)، بالإضافة إلى المعونات الغذائية الطارئة. وقد استخدمت هذه المعونات في الآونة الأخيرة في دعم الاحتياطي الوطني من الأغذية وبرامج تثبيت الأسواق. ويتكون الجزء الأكبر من المعونات الغذائية المقدمة إلى البلدان النامية من الحبوب ولاسيما القمح. وقد تم التوصل في السنوات الأخيرة ومن خلال برامج الغذاء العالمي إلى ترتيبات متعددة الأطراف بشأن هذه المعونات.

٨- تجارة الأغذية:

إن السمة الرئيسية لحالة الحبوب في معظم الدول الإسلامية هي القلة النسبية لفائض الإنتاج الإجمالي الذي يصل إلى السوق. وهناك عدد من الأساليب تحاول الحكومات بواسطتها السيطرة على الفائض بحيث يتسنى توفيره للمناطق الحضرية. ومن ضمن هذه الأساليب هيئات التسويق شبه الحكومية ووضع قيود على نقل الحبوب من منطقة إلى أخرى. هذا ويسيطر القطاع الخاص على الجزء الأكبر من الموارد الغذائية المسوقة. ومن القضايا الرئيسية في هذا المجال قضية تحرير تجارة الحبوب، كما أن هناك قضايا أخرى تتصل بأجهزة التسويق وسياسات التخزين، ولاسيما العلاقة بين المخزون التشغيلي والاحتياطي الاستراتيجي. ولا بد هنا من دراسة نطاق التجارة البينية على المستوى الإقليمي ومناقشة العوامل الإيجابية والسلبية

المتصلة بالتعاون في مجال التجارة الإقليمية بهدف تحسين نواحي القوة وإزالة نواحي القوة والضعف فيها، وقد تظهر فرص لاستبدال نوع من الحبوب بنوع آخر، آخذين في الاعتبار أن هناك أنواعاً مفضلة من الحبوب لدى الفئات المختلفة من السكان.

٩- إدارة الاحتياطي الغذائي:

يمثل الاحتياطي الغذائي وإدارته عنصراً مهماً في ترتيب الأمن الغذائي. وقد اعتمدت معظم البلدان سياسات لتكوين مخزونات احتياطية من الحبوب، بل أن بعضها نفذت ذلك فعلاً. ولا تزال المسائل المتصلة بحجم هذه المخزونات وإدارتها تنتظر الحل.

وتعتبر المعلومات بشأن حجم الاحتياطي الغذائي المخزن على كل المستويات، لا سيما مستوى الأسرة، ذات أهمية حيوية في التخطيط للأمن الغذائي. إن صغار المزارعين هم الأكثر تعرضاً للخطر عند حصول نقص في الغذاء. كما أن توفر البيانات عن مرافق التخزين ومدى حجم الخسائر بعد موسم الحصاد يسمحان بصفة عامة باتخاذ مبادرات على المستوى الإقليمي.

١٠- الجماعات المستهدفة من برامج الأمن الغذائي:

يشكل صغار المزارعين الأغلبية السكانية في الدول الإسلامية. كما أن عدد السكان المشتغلين بالرعي كبير أيضاً وهم، مثل السكان الريفيين، عرضة لمخاطر انعدام الأمن الغذائي. غير أن سوء التغذية على الصعيدين الريفي والحضري لم يتم تحديده جيداً. وهذه كلها من القضايا الهامة في برامج الأمن الغذائي.

١١- مرافق المعلومات والنقل والاتصالات:

تعتبر نظم المعلومات ونظم الإنذار المبكر من الأدوات الأساسية لوضع

برامج الأمن الغذائي وتنفيذها. ومعظم نظم الإنذار المبكر في الدول الإسلامية في مراحلها البدائية وتتطلب اهتماماً متواصلاً من حيث تدريب العاملين فيها واستخدام التقنية المحسنة في العلم، هذا إلى جانب استكشاف إمكانيات التعاون بين تلك الدول في هذا الميدان.

أما مرافق النقل والاتصالات في معظم هذه الدول فهي غير كافية. إن أقصر مسافة بين الموت جوعاً وبين البقاء في معظم الأحيان وجود طريق جيد. ولكن الطرق التي تصل بين هذه الدول ضعيفة جداً. وهناك بعض التعاون في هذا القطاع على المستوى الإقليمي الفرعي ولكنه غير كاف.

١٢- التخطيط للأمن الغذائي:

تتوزع مسئولية التخطيط للأمن الغذائي غالباً على عدد كبير من الوزارات الحكومية على الصعيدين المركزي والإقليمي. وكثيراً ما تكون السياسات الخاصة بالإنتاج والتسويق والاستهلاك مسئولية موزعة على عدد من الوزارات. وكثيراً ما يتضمن الهيكل المؤسسي عدداً من الثغرات. لذا فإنه من الواضح أن هناك حاجة لإنشاء مركز تنسيق يكون مسئولاً عن تحليل قضايا الإنتاج والتسويق والاستهلاك وحلها معاً.

١٣- كيفية الاستفادة من الخبرات والدراسات الخاصة بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي:

تتضمن الخبرات في مجال التنمية الزراعية والأمن الغذائي عديداً من القضايا نذكر منها ما يلي:

أ- الحاجة إلى تحسين الإحصائيات الزراعية. فوجود نظام متطور من الإحصائيات الزراعية والغذائية أمر أساسي لتخطيط التنمية الزراعية. فضلاً عن أن التخطيط للتجارة الدولية والسلع الزراعية وحل القضايا المرتبطة بالأمن الغذائي يعتمد كله اعتماداً مباشراً على

توفر بيانات دقيقة، وفي الوقت المناسب، بشأن الإنتاج الزراعى والتسويق وأنماط الاستهلاك. إن تخطيط وتنفيذ نظام موثق للمعلومات يتطلب وجود تنظيم كفء وموظفين مهرة، ودعم مستمر للميزانية، وتعاون قوى بين المؤسسات المختلفة التى لها علاقة بالقطاع الزراعى.

ب- تحليل الإنتاج الإقليمى وتقليباته.

ج- تحسين البيانات بشأن الفائض القابل للتسويق.

د- كفاءة التخزين على مستوى المزارع.

هـ- مؤسسات الأمن الغذائى- مركز التنسيق.

و- تحليل السياسات الخاصة بمخزونات الطوارئ.

ز- تحديد الفئات الأكثر تعرضاً لانعدام الأمن الغذائى.

ح- البيانات الخاصة بالاستهلاك والدراسات الاستقصائية للميزانية الأسرية.

ط- التدخلات في مجال فاعلية التكاليف.

ي- تقدير المبادلات بين الإنتاج والاستهلاك.

ك- قضايا مرتبطة بالإعانات الموجهة.

١٤- نحو استراتيجيات أمن غذائى متكاملة:

بالنظر إلى الحدود العليا التى تمنحها البنوك الإسلامية للدول الإسلامية للتنمية لمسألة الأمن الغذائى، فإنه من الأهمية بمكان أن يعقب ذلك وضع استراتيجية للتنمية توفر إطاراً لدراسة المبادرات والمشروعات في ميدان الأمن الغذائى.

١٥- التعاون على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي:

من الأهمية بمكان أن تستمر الدول في بذل الجهود لتقوية القدرات الوطنية لإنتاج الغذاء وتعزيز الأمن الغذائي. وإلى جانب ذلك فالحاجة قائمة إلى اتخاذ تدابير على المستوى الإقليمي وشبه الإقليمي للتعامل بنجاح مع الاحتياجات المتزايدة من جانب السكان الذين يزداد عددهم باستمرار. وقد أنشأت الدول الأعضاء برامج ومؤسسات على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي إدراكاً منها للحاجة الماسة لإقامة نوع ذي فعالية من التكامل يضم تحت مظلته مصادرها الوطنية والمالية، ونورد بضعة نماذج منها:

- **المنظمة العربية للتنمية:** أنشئت هذه المنظمة لتطوير الدراسات التي من شأنها أن تساعد على الاستفادة بشكل أفضل من الثروات الزراعية في المنطقة العربية ودعم التنسيق والتكامل في القطاع الزراعي. وقد قامت بالعديد من الدراسات القطرية والدراسات المشتركة، غير أن تحويل هذه الدراسات إلى عمل ملموس مازال دون المطلوب. وقد شاركت المنظمة أيضاً في التدريب وتوزيع المعلومات والقيام بأعمال محدودة على الصعيد التنموي. ولعل من أبرز مساهماتها قيامها بإجراء دراسة مكثفة لبرنامج الأمن الغذائي العربي عام ١٩٨٠ م الذي مايزال في انتظار من يقوم بوضعه موضع التنفيذ.

- **الصندوق العربي للإقناء الاقتصادي والاجتماعي:** أنشئ هذا الصندوق كمؤسسة تعنى بالتنمية والمال مع التركيز على أنشطة التنمية المشتركة بما في ذلك القروض الميسرة للدول الفقيرة. وهناك ستة صناديق وبنوك أخرى تقوم بنشاط مماثل في المنطقة معظمها مؤسسات وطنية تابعة للدول ذات الدخل العالي. ومع ذلك فإن هذه المؤسسات لم يكن لها من التأثير في التنمية الزراعية إلا أقل القليل. ففي خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٥م قدمت هذه الصناديق مجتمعة بليون دولار أمريكي لأربع

عشرة دولة عربية على شكل قروض ميسرة. وهذا يعادل ٥٪ فقط من مبلغ عشرين بليون دولار كانت هذه الدول تخطط لتقدمه لهذا الغرض فى فترة السنوات الخمس نفسها.

- المركز العربى لدراسة المناطق القاحلة والأراضي الجافة: أنشئ مركز الأبحاث هذا لمعالجة مشاكل الأجزاء القاحلة والزراعة الجافة التى لا تعتمد على الرى فى المنطقة وإيجاد الحلول لها. وما يزال عطاء المركز وتأثيره دون ما هو مأمول.

- الهيئة العربية للاستثمار والتنمية الزراعية: قامت بتأسيس هذه الهيئة ثلاث عشرة دولة عربية للاستثمار الزراعى فى السودان، نظراً لما يتوفر لدى السودان من إمكانات زراعية كبيرة. غير أن حجم الاستثمار الذى تم ما يزال ضئيلاً. وتصادف شركات الهيئة مصاعب جمة تعمل الهيئة على تذليلها. وتم فى دول الساحل إنشاء هيئة إقليمية فرعية للعمل فى مجالات ترتيبات الأمن الغذائى وهى اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف فى منطقة الساحل. وهى تضم سبع دول إسلامية من مجموع الأعضاء وهى الثمانية. وهناك منظمات شبه إقليمية أخرى تضم عدداً كبيراً من الدول الإسلامية ومنها الاتحاد الاقتصادى لدول غرب إفريقيا والهيئة الحكومية الدولية للتنمية ومكافحة الجفاف.

لقد حاولت فى هذه المقدمة تجميع العناصر والقضايا المتصلة بهذا الموضوع. وكان هدفى هو تحديد أهم عناصر الأمن الغذائى والقضايا التى يبدو أن للدول المختلفة مصلحة مشتركة إزاءها.

ومن الضرورى لأية استراتيجية غذائية وطنية أو إقليمية أن تقوم على فهم العناصر الرئيسية التى تؤثر على ميزان العرض والطلب فى البلدان المعنية. لذا فهناك حاجة لوضع توقعات تستند إلى الدراسات الحديثة وتحليلاتها على مستوى كل دولة.

ومن المرجح أن تتضمن هذه العناصر والقضايا ما يلي:

أ- استراتيجيات الاستثمار الخاصة بزيادة الإنتاج الزراعى ولاسيما الموارد الغذائية.

ب- وضع التدابير الخاصة بتعزيز نظم التسويق بما فى ذلك سياسات تثبيت الأسعار.

ج- سياسات الاحتفاظ بمخزونات واحتياطات غذائية.

د- إنشاء نظم للمعلومات والإنذار المبكر.

هـ- تطوير شبكات النقل.

و- وضع برامج خاصة للوصول إلى الفئات المهددة.

١٦- كيفية إيجاد الحلول على مستوى الدول الإسلامية وتكاملها فى المجال الزراعى ومساندة البنوك الإسلامية للدول الإسلامية من أجل تطبيق المشاركات الزراعية:

على المستوى الدولى يمكن للدول الإسلامية أن تنفذ مجموعة من البرامج لإحياء التكامل الزراعى فيما بينها عن طريق رسم الخطط والسياسات، وتوفير التمويل اللازم للاستثمارات التى يمكن تنفيذها فى الدول الإسلامية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالدراسة محاولة لإحياء المشاركات الزراعية فى الفقه الإسلامى، وتوحيد نظر البنوك الإسلامية فى الدول الإسلامية إلى ضرورة تطبيق عقود المشاركات الزراعية فى محاولة لإخراج الأمة الإسلامية ودولها من أزمتها الغذائية.

ولذا نبدأ الدراسة بالجانب الفقهى وهى عقود المشاركات الزراعية وتعريفها وأحكامها وأدلتها وشروط صحتها، وتعقيب ذلك بالدراسة العملية لتطبيق عقود المشاركات الزراعية فى الدول الإسلامية.

المبحث الثانى: التنمية الزراعية من خلال خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى

- مظاهر الضعف فى الاقتصاد لأمتنا اليوم
- دور الاقتصاد الإسلامى
- التنمية الزراعية فى إطار الاقتصاد الإسلامى
- الدولة ودورها فى الاقتصاد الإسلامى
- الاقتصاد الإسلامى يعود من جديد

التنمية الاقتصادية من خلال خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى

مظاهر الضعف الاقتصادى لأمتنا اليوم

ما يمكن تسجيله فى هذا الشأن القيمة الاقتصادية لاقتصاديات الدول الصناعية وشدة ارتباطنا بالأسواق الخارجية، بينما شاهد ضعف ارتباط الأسواق الإسلامية بعضها ببعض، هذا وبلا حظ ضالة القاعدة الصناعية إلى جانب الإغراق فى إستيراد تكنولوجيا الاستهلاك والترف، واستنزاف مواردنا الأساسية كالبترو، وهيمنة الشركات المتعددة الجنسيات والفوضى فى التخطيط الاقتصادى والاجتماعى وهجرة العقول والكفاءات من العالم الإسلامى إلى العالم الصناعى وزيادة عزلة المجتمع عن النشاط الاقتصادى نتيجة لتعارض بعض المؤسسات الاقتصادية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

دور الاقتصاد الإسلامى

إن الحل الإسلامى لمشاكل المجتمعات لا بد أن يكون حلاً شمولياً. وهنا فقط يمكن أن يلعب الاقتصاد الإسلامى دوره من ناحية التخطيط أى بناء النظرية وإدارتها التحليلية أو من خلال رسم السياسات الاقتصادية أو من خلال بناء المؤسسات التى توظف الموارد والطاقات المادية والإدارية بنية الوصول إلى الأهداف الاجتماعية المرسومة .

التنمية فى إطار إسلامى

واجهت الأقطار الإسلامية مشاكل التنمية عن طريق تبنى النموذج الرأسمالى أو النموذج الاشتراكى والأول يقوم على أساس إيجاد طبقة يعود إليها معظم الفائض (الاقتصادى طبقة الاحتكارين) ويتولى قيادة عملية التنمية بينما تتحمل الطبقة العاملة كل التضحية وهذا النموذج يطلق العنان للمنتج لاستغلال المستهلك وخداعه عن طريق الإعلان التجارى كما يخضع الإنتاج حتى وإن كان ضاراً اجتماعياً لمقياس المردود المادى بل ويخضع

الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية بغية تحقيق الهدف المادى .
كما يحابى فئة، توزع الدخل على حساب الفئات الأخرى والنموذج
الاشتراكى يلغى بدوره حرية الفرد في الاختيار والتعبير ويوجه الإنتاج تبعاً
لقرارات بيروقراطية لا تخضع لمبدأ الرقابة الشعبية ولا تراعى قاعدة
الشورى.

ولقد أخفق النموذجان فى بلادنا وبات الأمر ملحا لإيجاد بديل، بديل
إسلامى بديل من شأنه توجيه الموارد توجيهاً رشيداً فى ظل الملكية الفردية
ويسمح ببناء قطاع عام وتعاونى ويحب الناس عادة الادخار ويحارب
الإسراف ويربى عقلية مجتمع الإنتاج ويطلق الطاقات المبدعة باعتبار أن
الإنتاجية الإيجابية عباده ولها مثوبة دنيوية وأخرى وامثالاً لقوله تعالى
(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) وإلى العمل المتوازن
بلا إسراف ولا تبذير (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ...) والإنتاج لا بد
أن يكون له مردود إجمالى حتى يتم الاتقان . يقول صلى الله عليه وسلم:
(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) ...

ويتميز خط التنمية الإسلامى بخصائص منها :

١- الكفاءة :

لا يكون المقياس هو معدل النمو بل ما يتم إنتاجه من سلع توفر أكبر
رفاهية ممكنة لسواء الناس ، فالإنتاج الأمثل هو الهدف وليس الأقصى .

٢- الشمول :-

إذ تتوزع التنمية للمجتمع بأسره في المدن والريف والبادى ويراعى مصالح
الأجيال المتعاقبة فلا يتم استنزاف الموارد الأساسية لمصلحة الجيل الحاضر .

٣- العدالة :-

لا يحابى فئة اجتماعية على أخرى إنما يسمح برفع مستويات الأجور

والدخل دون ارهاق للطاقات البشرية وطمس مقدراتها الروحية .

٤- التوازن :-

بين قطاعات الإنتاج فلا يبخس الزراعة لحساب الصناعة والعكس .

٥- التكامل :-

بين طاقات وموارد الأمة الإسلامية الطبيعية والمالية والبشرية .

٦- الانسجام النفسى :-

إذ أن القناعة بالنمط الإسلامى وتوظيف الإنتاج والسلع النامية وعدم إنتاج سلع ضارة كالحمور تستنزف طاقات المجتمع ، كما توظف وسائل الإنتاج بوسائل تتمشى مع الشريعة من شأن ذلك كله أن يشكل زحما نفسيا هائلا لدى قطاعات المجتمع ويسهم في انجاح عملية التنمية .

وهكذا يتيح غط التنمية الإسلامى أن يقضى على الحلقة المفرغة، ويتيح الإستفادة من مزايا الإنتاج الكبير والتخصص بين الأقاليم الإسلامية. إن توظيف مفهوم الأمة هو السبيل الوحيد الذى يمكن العالم الإسلامى من أن يبني قاعدة اقتصادية لها عمق تكنولوجي ملائم وقابلية الاستمرار فى مواجهة التكتلات الاقتصادية الكبرى .

والأخذ بالشريعة الإسلامية وتطبيق مفاهيم الاقتصاد الإسلامى وتأكيد معنى أن موارد الأمة الإسلامية متكاملة ومتضامنة وحق الانتفاع بها لجميع المسلمين هو الأقدر للخروج من حالة التشرذم الاقتصادى الإسلامى . ومن شأن ذلك أن يزيد فرص الاستثمار واستيعاب رؤوس الأموال المهاجرة وعودة العقول والأدمغة المفكرة لبناء قاعدة إنتاجية متنوعة وعميقة تعمل على زيادة الدخل وترفع من مستوى الإنسان وتكسب اقتصاد الأمة الإسلامية استغلالا حقيقيا، وتعفيه من الابتزاز والاجحاف والخضوع لشروط تجارية مجحفة مما يمكن الأمة الإسلامية من بناء صناعات عسكرية متطورة تعزز استقلالها السياسى والاقتصادى والحضارى .

الدولة ودورها فى الاقتصاد الإسلامى :

إن من أبرز مسئوليات الدولة بناء المؤسسات القادرة على تحمل أعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث تنسجم مع المفاهيم الإسلامية .
إن ما جرى به العرف فى المجتمعات الإسلامية وتطبيق نظام الحسبة ومواجهة المتطلبات المستجدة، يمكن الدولة الإسلامية من ابتكار سياسات اقتصادية جديدة للتدخل المباشر لتحقيق الغايات الاجتماعية .

الاقتصاد الإسلامى يعود من جديد :

حالة عدم الرضا بعلم الاقتصاد القائم أدت إلى نشاطات علمية مرموقة على المستوى الفردى والجماعى. ومع كل هذا الإنجاز الكبير فإن الطريق مازال طويلا لبناء نظرية متكاملة للاقتصاد الإسلامى، ولتطويع كل المواد الدراسية فى الاقتصاد إلى المفاهيم الإسلامية كمادة النقود والبنوك والتحليل الجزئى والكللى والمالية العامة، والسياسة الاقتصادية والتنمية الاقتصادية. حتى تتكامل النظرية مع التطبيق وحتى تودع أمام متخذى القرارات سياسات إسلامية مدروسة ، تتوافر فيها القابلية للتطبيق مع الأحكام والإتقان العلمى .

الفصل الثاني:

المزارعة

المبحث الأول: فضل الزراعة فى الإسلام:

تتناول فى هذا المبحث فضل الزراعة فى الإسلام، وذلك من خلال أحاديث وردت عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وبعض أقوال فقهاء المسلمين.

فعن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «مامن مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له صدقة» رواه البخارى^(١) و«الغرس» مثل النخل، والعنب و«الزرع» مثل القمح والشعير. وعن جابر، وأنس أن النبى ﷺ قال: «لا يغرس المسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شئ إلا كانت له صدقة»^(٢) ويقول القرطبى فى تفسير قوله تعالى: «كمثل حبة» فى هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التى يتخذها الناس، والمكاسب التى يشتغل بها العمال ولهذا ضرب الله بها المثل^(٣)، ويقول الإمام ابن حزم: إن الإكثار من الزرع، والغرس حسن، مالم يشغل ذلك عن الجهاد، واستدل بحديث أنس عن البخارى، وحديث جابر عن مسلم، ثم ناقش ابن حزم ما يراه الإمام مالك من كراهة الزرع فى أرض العرب فيقول: وكره مالك الزرع فى أرض العرب، وهذا خطأ وتفريق بلا دليل، واحتج لهذا بعض مقلديه بما رواه عن طريق البخارى عن أبى أمامة الباهلى أنه رأى سكة (شيئاً من آلات الحرث). فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل» ويقول ابن حزم: قال أبو محمد (ابن حزم: لم يزل الأنصار كلهم. وكذا من قسم له النبى ﷺ أرضاً من فتوح بنى قريظة، أو من أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون، ويغرسون بحضرته ﷺ.

من هذا السرد السابق لابن حزم نحدد أن ما يقصده مالك، وما يقصده

(١) صحيح البخارى، جزء ٣: ص ٦٦

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، جزء ١: ص ٢١٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبى، جزء ٣: ص ٣٠٥.

أبو أمامة ما روى عن الرسول ﷺ إنما هو انشغال الأفراد العاملين بالزراعة عن الجهاد، وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام لا يتناقض، فصح أن الزرع المذموم الذى يدخل الله تعالى به على أهله الذل، هو ما تشوغل به عن الجهاد، وهو غير الزرع الذى يؤجر صاحبه. وكل ذلك مذموم سواء كان فى أرض العرب أو فى أرض العجم. إذ أن السنن على عمومها ^(١).

وننتقل إلى نقطة أكثر أهمية عن فضل المنتجات الزراعية التى تتمثل فى كونها غذاءً للإنسان، وكثير من المحاصيل الزراعية قوام البدن، وحفظ النفس من الهلاك، ولو لم يسع المسلم إلى القوت وأسبابه، مع القدرة على ذلك فمات جوعاً، كان تركه السعى حراماً، وكان آثماً بذلك.

هذا هو فضل الزراعة فى الإسلام وما نشعر به اليوم فى عهدنا الحالى كمسلمين من الأهمية الكبيرة للزراعة.

وأشعر أن ما وصل إليه المسلمون فى هذا العصر من تخلف أدى إلى إهمالهم الزراعة، ووقوعهم تحت أسلحة الغرب. متمثلاً فى كمية الواردات التى يتم استيرادها من الغرب من المحاصيل الزراعية، وخصوصاً القمح، وبالرغم من المساحات الكبيرة غير المستغلة استغلالاً أمثل فى العالم الإسلامى، وأخص بالذكر المساحات الكبيرة فى السودان، والتى لو تم استغلالها استغلالاً أمثل لم يقع المسلمون تحت سيطرة وتبعية الدول الغربية. والمصارف الإسلامية بإمكاناتها الكبيرة من خلال كمية الودائع التى توجد بها، والتى تعجز عن استغلالها استغلالاً أمثل.

وفى ضوء الشريعة الإسلامية، ومن خلال عقد المزارعة وإضافة المشاركات الزراعية يمكن لها أن تقدم إسهاماً جديداً وصيغاً استثمارية تستطيع المصارف الإسلامية من خلالها تنفيذ برنامج يخرج الأمة الإسلامية من

(١) المحلى، جزء ٨، ص ٢١٠ - ٢١١.

تبعيتها الاقتصادية للدول الغربية، وحل مشكلة الغذاء، والبطالة لدى المسلمين.

فتطبيق أصناف المشاركات الزراعية فى المصارف الإسلامية تظهر فوائده فى الآتى:

١- تحقيق عائد استثمارى للمصرف الإسلامى طبقاً للشرعة الإسلامية.

٢- تخفيف مشكلة البطالة بالنسبة للمسلمين.

٣- المساهمة فى حل مشكلة الغذاء،

٤- المساعدة فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية.

ولذلك كان لزاماً علينا أن نقدم نموذجاً أمثل لعقد المزارعة، يفيد الأمة الإسلامية، والمصارف الإسلامية ويخرجها إلى حيز التطبيق العملى.

المبحث الثانى: تعريف المزارعة:

تعريفها لغة:

هى مفاعلة مشتقة من الزرع، والزرع يطلق على معنيين:

الأول: طرح الزرعة بضم الزاى، وهى البذر، والمراد إلقاء البذر على الأرض^(١).

الثانى: الإنبات، إلا أن المعنى الأول للزرع مجازى، والمعنى الثانى حقيقى^(٢).

ولذلك لايجوز للإنسان أن يقول زرعت، ويقصد المعنى الحقيقى، وهو الإنبات لأن المنبت هو الله تعالى، ويجوز أن يقول الإنسان زرعت. ويقصد المعنى المجازى هو طرح البذر فى الأرض، أو يقول حرثت. قال تعالى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرَثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ}^(٣) فقد نسب الله تعالى لعباده الحرث، وهو إلقاء البذور، أما الإنبات فلا يستطيع أحد ادعاءه.

وقد قيل: إن المفاعلة هنا ليست على بابها، وهذا لا يؤثر؛ لأن المفاعلة قد تستعمل فيما لا يوجد إلا من جانب واحد، كالمداولة، والمعالجة، وأرى أن المفاعلة هنا على بابها؛ لأن الزرع هو الإنبات لغة، وشرعا^(٤).

تعريف المزارعة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء المزارعة بتعريفات مختلفة يمكن جمعها فى الآتى:

تعريف الحنفية: أنها عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط^(٥).

(١) مختار الصحاح ص ٢٧٠ المطبعة الأميرية، ١٩٢٦.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١، ص ١.

(٣) سورة الواقعة، الآيتان ٦٣، ٦٤.

(٤) بدائع الصنائع، ج ٨: ص ٣٨، ٧.

(٥) البحر الرائق، ج ٨: ص ٨، ١٨، الدار المختار، ج ٥: ص ١٨٠.

التعريف عند المالكية: الشركة فى الزرع^(١).

التعريف عند الشافعية: بأنها معاملة العامل فى الأرض ببعض ما يخرج منها^(٢) أى والبذر من الحالك.

التعريف عند الحنابلة: دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينها^(٣).

التعريف عند الشيعة: المزارعة: معاملة على الأرض بحصة من حاصلها بأجل معلوم، فالمزارعة إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف، أو الثلث، أو الأكثر من ذلك.. أو الأدنى، حسب ما يتفقان عليه^(٤).

المزارعة عند ابن تيمية: نوع من المعاملات التى تجرى على الأرض الزراعية وفيها يدفع رب الأرض أرضه إلى من يزرعها، ويعمل عليها، على أن يكون الزرع بينهما بحسب ما يتفقان عليه^(٥).

المزارعة فى القانون: عرف القانون المزارعة بالآتى: هى عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل فى استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التى يتفقان عليها^(٦).

وبناءً على ما تقدم من التعاريف تكون المزارعة عند الحنفية عقد بين مالك الأرض وعامل يعمل فيها، فإما أن يكون العامل قد استأجر الأرض ليزرعها ببعض ما يخرج منها من الزرع، وإما أن يكون المالك قد استأجر العامل على أن يزرع له أرضه ببعض الخارج المتحصل من الأرض، وللمزارعة

(١) انظر الشرح الكبير للإمام الدردير، ج ٣: ص ٣٧٢.

(٢) انظر معنى المحتاج، ج ٢: ص ٣٢٣.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير، ج ٥: ص ٥٨١.

(٤) فقه السنة، ج ٣: ص ١١٩.

(٥) المغنى لابن قدامة، ص ٧، ص ٤١٦.

(٦) المادة ٣٢٩ من قانون المعاملات المدنية السودانية، سنة ١٩٨٤، ورد فى القانون عقد

المزارعة تحت فصل (أنواع الإجارة).

عند الحنفية صور منها :

- أن تكون الأرض، والبذر، والبقر، والآلة من جانب، والعمل من جانب.
 - أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من جانب.
 - أن تكون الأرض، والبذر من جانب، والبقر والآلة والعمل من جانب، ونرى أنه ليس فى تعريفات المزارعة السابقة تعريف يغنى عن سائرهما، ولا شروطها، وأحكامها العامة.
- ولذلك نرى تعريف المزارعة بالآتى: «المزارعة عقد بين شخصين، أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة بحيث يكون الناتج مشتركاً حسب الاتفاق». وهو تعريف شامل لمضمون مجموع التعريفات السابقة، وشروط المزارعة، وأحكامها الفقهية كما سنرى.

المبحث الثالث: حكم المزارعة، وأدلتها، وحكمة مشروعيتها عند القائلين بجوازها:

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية المزارعة فيما حرمه الله تبارك وتعالى^(١) ثم اختلفوا بعد ذلك في مشروعية عقد المزارعة فيما أحل الله على مذهبين.

فقال بعض الفقهاء: المزارعة مشروعها فأجازوها، وقال آخرون: غير مشروع فلم يجيزوا التعامل بها بين الناس.

ونتناول بمشيئة الله تعالى آراء الفقهاء، والقائلين بمشروعية المزارعة وأدلتهم. ثم نتناول آراء الفقهاء، والقائلين بعدم مشروعيتها، ثم مناقشة كل فريق لأدلة الآخر. ثم نعقب بما رجحناه.

حكم المزارعة فيما أحل الله على مذهبين:

١- ذهب المالكية^(٢) والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والصاحبان من الحنفية، وبعض الشافعية إلى جواز المزارعة^(٣).

مذهب المالكية هو تقويم كل المدخلات (قيمة إيجار الأرض + قيمة البذور + قيمة عمل البقر + قيمة العمل) ثم توزيع الأرباح بالقدر الذي يقابل مدخلات كل من الشريكين فإذا كانت قيمة إيجار الأرض، والبذور بالنسبة لقيمة العمل والبقر بنسبة ١:٢ كان الربح كذلك، وإلا كانت المزارعة باطلة.

- وعند الحنابلة يجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض (٤)

(١) كالمخدرات المحرمة والمسكرة، وما شاكلها.

(٢) والمزارعة التي جوزها المالكية هي: «أن تجعل للأرض قيمة أجرتها من النقود، والحيوان أو عروض التجارة، وأن يكون الربح بينهما يقدر مدخلهما إلى المزارعة» الشرح الكبير للإمام الدردير ج ٤، ص ٩، شرح الخرشى، ج ٤، ص ٢٧٨.

(٣) بدائع الصنائع، ج ٨، ص ٣٨٠٧ «المعنى لابن قدامة» ج ٥: ص ٣٨٢.

(٤) المعنى لابن قدامة جزء ٧ ص ٥٥٥.

- وعند بعض الحنفية يجوز المزارعة لما ذهب عليه الرسول ﷺ حيث عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع؛ لأن الحاجة ماسة إليها ولأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه ، ولا يجد ما يستأجر به، والقادر على العمل لا يجد أرضاً ليعمل فيها، قدمت الحاجة إلى جوازها للمحتاجين كمضاربة والفتوى على قولها لتعامل الناس بها (١)

٢- ذهب بعض الشافعية (٢) وأبو حنيفة (٣) إلى عدم جوازها.

وسبب الخلاف بين الفقهاء في جواز المزارعة هو تعارض الأحاديث الواردة في شأنها كما سيأتى.

الأدلة: استدل القائلون بجواز المزارعة، والمعقول إلى ما يلى:

أما فى السنة فمنها: ١- ما رواه الشيخان بسندهما عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ: عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع، أو ثمر (٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ قد تعاقد مع أهل خيبر على أن يزرعوا الأرض ببعض ما يخرج منها، وهذا هو معنى المزارعة، فدل ذلك على جوازها، إذ لا يمكن أن يفعل النبى ﷺ إلا ما هو جائز شرعاً.

(١) ابن عابدين، الجزء ٥ ص ٢٣٩، ٢٤٠، انظر الجزء ٢ ص ٤٩٨، ٤٣٩

(٢) إلا أن بعض الشافعية أحاروها إذا كانت تابعة للمساقاة أى بين النخل والشجر، ولو كان البياض كثيراً بثلاثة شروط:

أ- إن انعقد، وانعقد انعامل بأن يكون العامل للمزارعة هو العامل للمساقاة، وإن تعدد فإن عدم الاتحاد فى كل منهما يحرج المزارعة عن كونها تابعة

ب- انعسر في أفراد اشجر بالسقى، وعسر أفراد البياض فى العمارة وإن تيسر أفراد الشجر بالسقى لم تجز المزارعة لعدم الحاجة.

ج- ألا تتأخر المساقاة عن المزارعة فى صيغة العقد، لتحصل التبعية «فتح الوهاب، ج ١، ص ٢٤٥، معنى المحتاج، ج ٢، ص ٣٢٤».

(٣) وأبو حنيفة أحارها إذا كانت آلات الزرع، والبذر لصاحب الأرض والعامل، فيكون لعامل قد استأجر الأرض بأجرة معينة، وهى ماله من آلات الزرع والبذر، ويكون له بعض الخارج بالتراضي، «انظر رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ١٨٠، تكملة البحر الرائق، ج ٨، ص ١٨١».

(٤) روى سحارى ومسلم في صحيحيهما، فتح البارى ج ٥، ص ٤١٠ / شرح النسوى، ج ١، ص ٢٨.

٢- وما روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع، أو تمر، فكان يعطى أزواجه مائة وسق، ثمانين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً، فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبى ﷺ أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يمضى لهن الأوسق فممنهن من اختارت الأرض، وممنهن من اختارت الأوسق، فكانت عائشة اختارت الأرض^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: هو كما سبق ذكره فى وجه الدلالة من الحديث السابق.

٣- قال أبو جعفر عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، وعثمان، وعلى، ثم أهلوهم من بعد، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده^(٢).

وأما المعقول: فإن إجازة المزارعة تعد دفعاً للخرج والمشقة عن الناس، وتسهيلاً لهم فى المعاملات؛ لأن صاحب الأرض، والبذر قد يكون عاجزاً عن العمل. والعامل لا يجد أرضاً، وبذراً ليعمل، فيجوز العقد بينهما شركة فى الخارج ليتحصل مقصودها. وربما لا يكون للعامل مال يستأجر الأرض به، ولا يمكن أن يحصل عليها عارية أو صدقة؛ لأن النفوس لا تسمح بذلك غالباً، وإذا أمكن فقد لا يرضى بها ذوو النفوس الشريفة. وقد لا يستطيع مالك الأرض زرعها، ولا يريد تأجيرها إلا بما يخرج منها، فشرعت لذلك، ولو لم تشرع لحصل لأكثر الناس حرج ومشقة، والشريعة إنما جلب اليسر والسعادة بقدر الإمكان، ودفع الحرج والمشقة^(٣).

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى، ج ٥، ص ٤٩، صحيح مسلم على شرح النووى، ج ١٠، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) فتح البارى على صحيح البخارى، ج ٥، ص ٤٠٧.

(٣) المغنى لابن قدامة، ج ٥: ص ٤١٨.

واستدل القائلون بعدم مشروعية المزارعة بالسنة، والمعقول فيما يلي:
أما السنة فمنها:

١- ما رواه مسلم بسنده عن ثابت بن الضحاك - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة^(١).

٢- ما رواه مسلم بسنده إلى رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال: أتاني ظهير فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، فقلت: ماذا؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال دعاني رسول الله ﷺ فقال: ما تصنعون بمحافلکم؟ فقلت نؤاجرهما يا رسول الله على الربيع، أو على الأوسق من التمر أو الشعير، فقال لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو امسكوها، فقال رافع: سمعاً وطاعة^(٢).

٣- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربيع، فقال رسول الله ﷺ من كانت له فضلة أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن لم يفعل فليمسك أرضه^(٣).

وفى لفظ لمسلم: كنا فى زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث، أو الربيع بالماديانات^(٤) فنهانا رسول الله ﷺ فى ذلك فقال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها^(٥).

(١) صحيح مسلم، ج ٣: ص ١١٨٤، طبعة دار إحياء التراث العربى.

(٢) صحيح مسلم شرح النووى، ج ١٠: ص ١٩٧.

(٣) نيل الأوطار، ص ٧ ص ١٥، طبعة الكليات الأزهرية.

(٤) 'الماديانات' جمع ماديان، وهى كلمة فارسية معربة، وهى ما أصغر من النهر. وأعظم من الحدو، وقيل ماء مجتمع ما فيه ماء السيل، ثم يسقى الزرع (انظر نيل الأوطار، ص ٧ ص ١٩ طبعة الكليات الأزهرية).

(٥) صحيح مسلم شرح النووى، ج ١٠، ص ٢٠٤.

٤- ما رواه مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة^(١) والمزابنة^(٢) والمخابرة^(٣).

٥- ما رواه مسلم بسنده عن رافع بن خديج قال: كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكربها بالثلث، والرابع، والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومته فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع، قلنا ماذا؟ قال: قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكرها بثلث، ولا ربع، ولا طعام مسمى^(٤).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: هو أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، تصريحاً وتلميحاً^(٥). والنهي حقيقة إلى التحريم على ما رجحه الأصوليون، فدل ذلك على عدم مشروعيتها.

وبناقش الاستدلال من هذه الأحاديث من أوجه ثلاثة:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث محمولة على المزارعة الفاسدة، إذ جاءت الأحاديث مفسرة، ومبينة لنهي النبي ﷺ، وسيأتي ذكرها، ولم تكن هذه الأحاديث السابقة الذكر نهياً عما فعل صحابة رسول الله ﷺ في عهده، وبعده؛ لأن الذي نهى عنه غير الذي رخص فيه، فرافع بن خديج فسر المنهي عنه بما لا يختلف في فساد: قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، وكنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال: فكان يصاب ذلك، فنهينا (أى من رسول الله ﷺ) عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ.

(١) وهى أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم.

(٢) المزابنة هى أن يباع النخل بأوساق من التمر.

(٣) المخابرة، وهى مشتقة من الخبار بفتح الحاء والباء وهو ما لان من الأرض واسترخى، وهى زراعة الأرض على الثلث، والرابع، وما شابه ذلك (انظر نيل الأوطار، ص ٧٥ ص ١٥).

(٤) صحيح مسلم على شرح النووي، ج ١٠، ص ٢٠٤.

(٥) والنهي تلميحاً يستفاد من أن رسول الله ﷺ ذكرت له هذه المعاملة (المزارعة) فلم يقرها وذكر بديلها وحصر الجواز في هذا البديل.

وفى رواية أخرى له: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لى، وهذه لك، فربما خرجت هذه، ولم تخرج هذه. فنهاهم رسول الله ﷺ. وعن حنظلة قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقيال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر الناس عنه.

فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به ^(١)، وهذا خارج عن محل الخلاف، فلا دليل فيه عليه، ولا تعارض بين الحديثين.

وأيضاً فإن حديث رافع يذكر أنه لم يكن لهم على عهد الرسول ﷺ كراء إلا بزرع (أى فى مقابل) مكان معين من الحقل، وهذا النوع حرام عند الفقهاء قاطبة ^(٢).

الوجه الثانى: أن أحاديث رافع مضطربة جداً، ومختلفة اختلافاً كثيراً، يوجب ترك العمل بها، فقد تكلم عنها العلماء، فقال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان، وقال: حديث رافع ضروب، وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهى كان لهذه العلل ^(٣).

الوجه الثالث:

١- أن حديث رافع لو قدر صحته، وامتنع تأويله، وتعذر الجمع، فعندئذ يتعين أنه منسوخ؛ لاستحالة القول بنسخ حديث خبير، لكونه معمولاً به من أول عهد النبى ﷺ إلى حين انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ثم من بعده إلى عصر التابعين ^(٤).

(١) المغنى لأبى قدامة، ج ٥، ص ٣١٠.

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير، ج ٤، ص ٩.

(٣) المغنى لأبى قدامة، ج ٥، ص ٣٨٣.

(٤) نفس المرجع السابق.

٢- وقد زارع رسول الله ﷺ أهل خيبر، وساقاهم على ما تحت أيديهم من أرض، وهذا مما لم ينسخ اتفاقاً، فدل ذلك على جواز المزارعة؛ إذا كانت تابعة للمساقاة.

وأما المعقول: فإن العوض فى المزارعة مجهول؛ لأن ما يخرج من الأرض مجهول، فلا تكون المزارعة جائزة، كالإجارة على عوض مجهول^(١).

ويناقد هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: هو أن الحكم لم يثبت للأصل المقيس عليه، حيث أجاز جمهور الفقهاء والعلماء استئجار المزرعة بطعامها وكسوتها كما ذكر، وبناء على ذلك فإن هذا الحكم لا يثبت للفرع، حيث لم يثبت للأصل^(٢).

الوجه الثانى: على فرض التسليم بثبوت الحكم فى الأصل، فالفرق جلى؛ لأن العوض هنا ليس مجهولاً جهالة تفضى إلى المنازعة، بل هو معلوم من جهة كونه نصفاً، أو أكثر، أو أقل، ومع وجود الفرق لا يصح القياس.

الوجه الثالث:

أ- وعلى فرض التسليم بعدم الفرق، أو بعدم تأثيره، فهذا قياس فى مقابلة نص شرعى، فيكون القياس فاسداً.

ب- ولعدم جواز استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله، كما إذا استأجر إنساناً ليطحن أردباً من القمح، على أن يأخذ كيلة من الدقيق الذى يطحنه^(٣).

(١) نهاية المحتاج، ج ٥: ص ٤٤٨.

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير، ج ٤ ص ٣٥.

(٣) هذه المسألة بقفيضة الطحان، والممنوع منها هو أن يشترط الأخذ من دقيق الغلة التى يطحنها بخصوصها، وأما إذا شرط له كيلة الدقيق مطلقاً، فإنه يصح، وله أن يأخذها من الدقيق الذى يطحنه أو من غيره.

وناقش هذا: بأنه احتجاج بمذهب على مذهب، حيث أجاز المالكية استئجار العامل بنسبة معلومة من ناتج عمله^(٤).

ج- أن الحاجة ليست ملحة بجواز المزارعة؛ لأنه يمكن تحصيل منفعة الأرض بتأجيرها إن كان مالکها عاجزاً عن زرعها، وفي الإجارة حسم للنزاع وبيان لحق كل منهما موضحاً، فلا شئ يترك التعاقد الواضح مع إمكانه ويعمل بتعاقد^(١) فيه عذر.

وناقش هذا: بأن رب الأرض قد لا يجد من يستأجرها بالعائد المفيد، وقد لا يجد المستأجر ما يستأجر به الأرض، فكانت الحاجة ملحة للقول بمشروعية المزارعة.

الرأى المختار: وبعد فإننى أرى أن الرأى المختار ما ذهب إليه بعض من قال بمشروعية المزارعة؛ وذلك لقوة أدلتهم والرد على ما استدل به الطرف الآخر، ويضاف إلى ذلك أن المزارعة تماثل المضاربة فى كثير من الأوجه، وحاجة الناس إليها، فمن فرق بينهما فى الأحكام يكون قد فرق بين متماثلين، كما أن الاستئجار فى بلادنا فى هذا الزمان عسير؛ حيث إن الدولة قد وضعت قيمة إيجارية للفدان غير مناسبة مع ما ينتجه، ومع هذا يخشى المالك أو ورثته عدم إمكانهم استرداد أرضهم إذا جاءتهم فرصة استغلالها بأنفسهم.

(٤) الشرح الكبير للإمام الدردير، ج ٤ : ص ٩.

(١) نفس المرجع السابق.

المبحث الرابع: شروط صحة المزارعة:

للمزارعة أمور يجب أن تتوافر حتى تكون مزارعة صحيحة تترتب عليها آثارها. فإذا تخلفت هذه الأمور، أو واحد منها، كانت المزارعة فاسدة فلا تستتبع أثرها شرعاً، وهذه الأمور أجمل أهمها في:

١- **الصيغة:** وهى ما يدل على رضا طرفى المزارعة بها سواء كانت قولاً، أو كتابة، أو جملة مفهومة بالنسبة للآخرين، ولا بد من بيان من سيكون عليه البذر، رفعاً للتنازع وإعلاماً للمعقود عليه، كما أنه لا بد من تعيين مدة يتمكن فيها من المزارعة، وإن ذكرت وقت لا يتمكن فيه من المزارعة الفاسدة، وكذلك إذا كانت مدة لا يعيش أحدهما إلى مثلها غالباً^(١) وعلى هذا تتحقق الصيغة بقول رب الأرض للعامل: إليك هذه الأرض مزارعة، لمدة سنة على أن يكون من عندى البذر، والخارج بيننا مناصفة مثلاً. أو ما يماثل هذه الصيغة، «ويقول العامل، قبلنا أو رضينا»^(٢).

٢- **ما يجب أن يتوافر فى العاقدين:** يجب أن يكون كل من المتعاقدين فى المزارعة نافذ التصرف، بأن يكون عاقلاً بالغاً غير - محجور عليه^(٣).

٣- **ما يجب أن يتوافر فى أرض المزارعة:** (٤) يجب أن يتوافر فى الأرض التى يقع عليها عقد المزارعة أمور أهمها ما يلى:

أ- أن تكون صالحة للزراعة؛ لأن التى لا تصلح لها لا يجوز استئجارها، والمزارعة بمنزلة الإجارة فى هذا المعنى، وحتى لا يضيع جهد العامل

(١) وذكر مشايخ من الحنفية أن التوقيت ليس بشرط، وتجوز بأن ذكر المدة تقع على سنة، وهذا قول الفقيه ابن الهيثم.

(٢) انظر بدائع الصنائع، ج ٨، ص ٣٨١٢ وما بعدها، الشرح الكبير للإمام الدردير: ص ٣٧٢.

(٣) واشترط الحنفية العقل والتمييز لانعقاد العقود، واشترطوا لصحته ألا يكون العاقد مكرهاً وقت التسليم، أما البلوغ، وعدم الحجز فليس واحد منهما شرطاً لانعقاد، ولا للصحة.

(٤) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣١٨ وما بعدها المبسوط ح ١٣ ص ٤٤: ٤٤.

دون أن يحقق مقصوده من المزارعة.

ب- أن تكون معلومة بالتحديد والقدر، حتى لا يقع المزارع فى غرر ما ينشأ عند التنازع.

ج- أن تسلم الأرض إلى من يعمل فيها بمقتضى عقد المزارعة، بحيث يخلى بين العامل والأرض، فلا يبقى لرب الأرض مع العامل تصرف فيها، فلو شرط أن يعمل رب الأرض أو غلامه مع العامل تفسد لقوات التخلية.

د- ألا تقع كلا، أو بعضاً فى مقابلة بذر، أو طعام، أو ما تنبته، وإن لم يكن طعاماً، وإنما تجوز المزارعة إذا قابل الأرض عمل العامل، أو ما شابه، ونحو هذا؛ وذلك لعدم جواز استئجار الأرض بالبذر، أو الطعام، أو ما تنبته الأرض.

٤- الأمور التى يجب أن تتوافر فيما يزرع فى الأرض^(١): يجب أن يتوافر فيما يزرع فى الأرض أمور أهمها ما يلى:

أن يكون نوعاً معيناً كقمح، أو ذرة مثلاً؛ لأن حال الأرض يتفاوت بتفاوت المزروع، لكن إن قال صاحب الأرض للعامل ازرع فيها ما شئت، فيجوز أن يزرع ما شاء، لرضى المالك بهذا. إلا أن العامل إن زرع شجراً فإنه لا يمكن؛ لأنه لا يدخل تحت مفهوم الزرع شرعاً، ولا بد أن يتحدد البذر جنساً وصفة، إن كان من كل من العاقلين ليتحقق معنى ذلك.

٥- ما يجب أن يتوافر فى قسم الخارج من الأرض^(٢): كل ما يخرج لابد أن يكون شركة بين طرفى المزارعة على التالى:

أ- أن يكون ذلك الخارج مختصاً بالعاقلين، فلا يجوز اشتراطه لغيرهما،

(١) بدائع الصنائع، ج ٨: ص ٣٢٥ وما بعدها، والمبسوط، ج ١٣: ص ٤٤: ٦٠.

(٢) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٣١ وما بعدها المبسوط ج ١٣ ص ٦٠: ٦٧.

ولا يجوز أيضاً أن يختص أحدهما به؛ وذلك لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد.

ب- أن يكون نصيب كل من طرفي المزارعة معلوماً بالجزئية، كنصف، أو ثلث يعد هذا من الغرر المنهى عنه شرعاً؛ لإفضائه إلى التنازع.

ج- أن يكون نصيب كل منهما شائعاً، فإن اشترط أحدهما كمية معينة من الخارج فلا يصح؛ لاحتمال ألا تخرج الأرض إلا هذه الكمية أو أقل، فيكون هذا الشرط قاطعاً للشركة، وإن شرط لأحدهما خارج موضع مخصوص من الأرض، كالماذيانات والسواقي، والمواضع التي يكون الخارج منها أجود من غيره، وأكثر، كذلك لا يصح إن شرط أن يدفع رب البذر قدره، ولا يجوز للعامل أن يدفع ما يقابل أجره الآلات، ويقسم ما يبقى بينهما.

أى أنه لا يجوز أن يأخذ رب البذر بقيمة بذره زرعاً، من الخارج، ويأخذ العامل قيمة أجره آلاته من ذلك أيضاً، ثم يقسم الباقي، وكذلك إن شرط أن يكون التبن لأحدهما والحب للآخر، أو شرط أن يكون التبن بينهما أو التبن لغير رب الأرض، حيث يفسد في الصورتين؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد، وهو يؤدي إلى قطع الشركة.

إذ ربما تصيبه أزمة فلا ينعقد الحب، ولا يخرج إلا التبن، وكذا إن شرط أن يكون التبن والحب لأحدهما، وكذلك لا يجوز أن يشترط رب الأرض كل هذه لأنها تؤدي إلى قطع الشركة، وبالتالي فساد العقد.

ويشترط لصحة العقد: أن يأخذ كل واحد من العاقلين بقدر ما يخرج، فمثلاً كانت أجره الأرض مائة درهم، وأجره العمل والآلات خمسين فإن تعاقدوا على أن لرب الأرض الثلثين صح، وإلا فلا، وهذا عند المالكية وذلك لما في هذه القسمة من عدالة ظاهرة، وذهب غيرهم إلى أن قسمة الخارج

تكون بحسب اتفاقهما كما هو الحال فى المضاربة^(١).

(١) انظر هذه الأمور فى : دور الحكام شرح عرر الأحكام، ج ٢ : ص ٢١٢، طبعة دار المنشورات، مجمع الأنهر، ج ٢ : ص ٩٩، لمطبعة العثمانية، المسوط، ج ٢٣، ص ٣٠ : ٤٠، مطبعة السعادة، وبدائع الصنائع، ج ٨ : ص ٣٨١٢، تكملة السحر الرائق ج ٨ : ص ١٨٤ وما بعدها، ورد المختار، ج ٥ : ص ١٨٣، والمجلد، ج ٨ : ص ٢٢٥، شرائع الإسلام، ج ١ ص ٢٢١.

المبحث الخامس: صفة عقد المزارعة:

أتحدث هنا عن صفة عقد المزارعة من حيث اللزوم، والجواز، وما يترتب على القول بالجواز من ضمان كما سيتبين فيما يلي:

سبق أن تحدثت عما يفسد المزارعة، وما يترتب على ذلك، فإذا انتفى ما يفسد المزارعة وتم العقد صحيحاً، فهل يجوز لأحد الطرفين أن يفسخ العقد؟ فمن قال بأن عقد المزارعة جائز، أجاز الفسخ، ومن قال إنه لازم لم يجز ذلك، وهذا الخلاف بين العلماء سببه تردد عقد المزارعة بين العقود اللازمة كالإجارة والجائزة كالمضاربة.

اختلف الفقهاء في لزوم العقد، وعدمه على ثلاثة مذاهب:

- ١- ذهب الظاهرية، والراجح من مذهب الحنابلة إلى أن عقد المزارعة غير لازم في حق عاقيه، فلكل واحد منهما حق فسخه^(١).
- ٢- وذهب صاحبان من الحنفية إلى أن عقد المزارعة لازم بالنسبة إلى العاقلين، إلا في جانب صاحب البذر قبل إلقاء البذر في الأرض، فإنه جائز في جانبه في هذه الحالة^(٢).
- ٣- وذهب المالكية إلى أن عقد المزارعة لازم بعد البذر، جائز قبله، بالنسبة للجانبين، وقيل إن العقد لازم من الجانبين بمجرد العقد^(٣).

(١) المحلى لابن حزم، ج ٨: ص ٢٢٥، المعنى لابن قدامة، ج ٥: ص ٣٧٢.

(٢) بدائع الصنائع: ج ٨: ص ٣٨٢٦، رد المختار على الدر المختار، ج ٥: ص ١٨٣.

(٣) انظر: حاشية الذمشقي، ج ٣ ص ٣٧٢، وهو رواية مرجوحة عن أحمد. انظر المعنى لابن قدامة، ج ٥، ص ٣٧٢. ومع أن المزارعة من العقود اللازمة عند صاحبين من الحنفية غير أنها تفسخ بالأعداء كما هو الحال في الإجارة، ومن الأعداء دين صاحب الأرض، ومرض العامل، وسفوره، ونحو هذا مما يترتب على المعنى في العقد من ضرر عليه. انظر البدائع، ج ٨: ص ٢٨٢٦ وما بعدها وتكملة البحر الرائق، ج ٨: ص ٨٤ وما بعدها، رد المختار، ج ٥: ص ١٨٣. وثمرة الخلاف بين القائلين باللزوم: هي أن القائلين بالجواز يرون أن لكل من المتعاقدين أن يفسخ العقد لكن إذا فسخ أحدهما بعد إدراك الررع، فعلى العامل تمام العمل، وتفسخ المزارعة أيضاً بزوال أهلية العاقلين، أو أحدهما بنحو موت وجون. انظر المعنى ج ٥، ص ٣٧٢، البدائع، ج ٨: ص ٢٨٢٨. كما أنهم يرتبون على الفسخ ضماناً ساذكروه فيما بعد --.

الأدلة: استدلل القائلون بأن عقد المزارعة جائز من الجانبين بالسنة والمعقول:

أما السنة: فما رواه البخارى ومسلم بسنديهما أن أهل خيبر سألوا الرسول ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقرم على ذلك ما شئنا» (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ جعل حق الفسخ للمسلمين متى شاءوا، وهذا يدل على عدم لزوم العقد؛ لأنه لو كان لازماً ما جاز لهم الفسخ متى شاءوا.

ويناقد هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن المدة كانت معلومة؛ لأن النبي ﷺ كان عازماً على إخراج اليهود من جزيرة العرب.

الوجه الثاني: هو أن المراد بقوله ﷺ: «متى شئنا» عدم تحديد مدة معينة من الأعوام، بل يكون عقب أى حصاد لا قبل إدراك الزرع وليس فى هذا ضرر على أحدهما.

وقد أجيب عن هذا: بأن الحديث لم يحدد مدة معينة، والعبرة بالظاهر فى أحكام الشريعة.

وأما القائلون بالبروم فإنه ليس لأحد العاقدتين الأفراد بالفسخ ولا يفسخ العقد بربوا الأهلية بل يقوم الوارث، أو المولى كأنولى مقام من زات أهليته، لكن إن كان الميت هو العامل، وأبى وارثه أن يعمل لم يجبر؛ لأن الوارث لا يلزم من الحقوق التى على مورثه إلا ما أمكن دفعه من التركة، والعمل ليس بهذه المثابة، فعلى هذا يستأجر أخاك من التركة من يعمل ويتصرف بفسخ إلى هذا العقد ساء على لزومه، إذا تراضى الصرفان على الفسخ، لأن الحق لهما، وبثبت الخيار لرب المال فى الفسخ إذا تعدر استيفاء العمل كان يموت العامل دون أن يحلف تركه، وأبى الوارث يعمل لأنه قد تعدر استيفاء لمعقود عليه فيثبت لرب المال الحق فى الفسخ، كما لو تعدر الوفاء بالنفس قبل قبض المبيع، بدائع الصنائع ج ٨، ص ٢٨٢٨، وحاشية اندسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٧٢.

(١) فتح البازى شرح صحيح سحارى، ج ٥، ص ٢١، المكتبة السلعية.

أما المعقول: فلأن المزارعة عقد على جزء من ثمن المال، فكان جائزاً كالمضاربة. واستدل القائلون باللزوم من الخنفيه بأن صاحب البذر لا يمكنه المضى في العقد إلا بإتلاف ماله، وهو البذر؛ لأن يهلك في التراب، والإنسان لا يجبر على إتلاف ماله، فلا يكون العقد لازماً في جانب صاحب البذر.

وهذا المعنى منتفٍ في جانب العاقد الآخر، فيبقى العقد لازماً بالنسبة إلى هذا العاقد^(١).

ويناقد هذا: بأن البذر لا يهلك بل يتحول من حالة إلى حالة، ورضى صاحب البذر بالعقد، وإقدامه عليه، يعد رضى بما يترتب عليه من الإبقاء أو الفسخ فكان العاقدان سواء، فإما أن يكون جائزاً في حقهما ضمناً أو لازماً في حقهما معاً، ولا يصح الثاني لما تقدم، فيكون العقد جائزاً في حق المتعاقدين. واستدل القائلون باللزوم بعد البذر بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فما رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: هو أن العقد لو كان جائزاً بعد البذر لجاز لرب الأرض أن يفسخ العقد قبل إدراك الزرع بقليل، وفي هذا ضرر على الطرف الآخر؛ لأنه لا يحصل إلا على أجر مثله، والحديث قد نهى عن الإضرار، فوجب الامتناع له، فلا يحق فسخ المزارعة بعد البذر، وأما قبل البذر فليس هناك جهد قد بذل حتى يضيع على صاحبه، ومن ثم لا يتضرر أحد الطرفين، فجاز الفسخ في حقهما في هذا الوقت (أي قبل البذر).

ويناقد هذا: بأن الضرر الذي قد يحدث بعد البذر يمكن أن يحدث قبل البذر، وذلك كما لو اتفق العامل مع رب الأرض على المزارعة، وقبل البذر

(١) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ح ٨: ص ١٨٤ وما بعدها.

(٢) سنن ابن ماجه، ج ٢: ص ٨٤ كتاب الأحكام، طبعة إحياء التراث العربى.

فسخ رب الأرض العقد، فيكون العامل قد أضر في ذلك؛ حيث إنه قد لا يجد من يزارعه، وأن الزراعة بالتعاقد مع غير ذلك الشخص قد فاتت، خاصة وأن للزراعة مواسم معلومة، وأوقاتاً محدودة إذا فاتت يتعذر على المزارع أن يجد من يزارعه، كما أن أصحاب الأرض يتعاقدون مع المزارعين قبل الموسم بفترة كافية كي يضمنوا الحصول على موافقة من يشاركونهم.

فإذا اختار العامل الفسخ قبل العذر، يعود الضرر على رب الأرض بتفويت التعاقد مع غيره.

أما المعقول فمنه: أن عقد المزارعة عقد معاوضة فكان لازماً كالإجارة^(٢).

ويناقد هذا: بأنه قياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأن الإجارة بيع للمنافع بخلاف المقيس فلا يلتفت إليه.

الرأي المختار: وبعد، فإنني أرى أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه القائلون بجواز المزارعة، وذلك لظهور دليله، يضاف إلى ذلك أن قوة الشبه بين المزارعة والمضاربة واضحة؛ إذ أن كلا منهما مشاركة في ناتج العمل، وهو مجهول في كل منهما، ويستويان في حاجة الناس إليهما، كما أن الأخذ بهذا الرأي لا يترتب عليه ضرر لأحد المتعاقدين، كما سيتبين لنا في المباحث التالية بإذن الله تعالى.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدردير، ج ٣: ص ٣٧٢.

المبحث السادس: ما يترتب على فساد المزارعة:

إذا اختل أمر من الأمور التي سلف ذكرها وقعت المزارعة، فإذا مضى فيها حتى طاب الزرع وأثمر، فإن ذلك لا يجعل المزارعة صحيحة، ووجب فسخ العقد، فإذا لم تفسخ حتى طاب الزرع وأثمر، فإن ذلك لا يجعل المزارعة صحيحة، بل تظل على فسادها، وبناءً على ذلك لا يترتب عليها ما اتفق عليه طرفا عقد المزارعة.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد حق كل من طرفي العقد على مذهبين:

١- ذهب الحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن الزرع الناتج يكون لصاحب البذر؛ لأنه عين ماله، ونماء ملكه، فصار كصغار الشجر إذا غرس فطال، فإن كان البذر من العامل فالزرع له، وعليه لصاحب الأرض أجرة مثلها، وكذلك أجرة الآلات إن كان صاحب الأرض هو مالكها؛ لأن مالك الأرض إنما بذل للعامل مقابل عوض يسلم له، فيرجع إلى بدل المنفعة.

وإن كان البذر من مالك فالزرع له، وعليه للعامل أجرة مثله، وكذلك أجرة الآلات؛ إن كانت من عنده (أي العامل)، وأجرة المثل تكون في مقابل ما بذله من عمل؛ لأنه لم يصل إليه ما كان يأمل فيه من حصته في الزرع، وكذلك أجرة الآلات تكون في مقابل استهلاكها في الزرع^(١).

وإن كان البذر منهما قسم الزرع عليهما بنسبة البذر، وعلى العامل من مثل أجرة الأرض بنسبة هذا، وعلى صاحب الأرض للعامل الأجرة بمثل

(١) ويكون أجر المثل بالغاً ما بلغ حتى إذا لم يخرج الأرض شيئاً كان للعامل أجر المثل، لأنه ثابت في الذمة، وعدم إخراج الأرض شيئاً لا يمنع من وجوبه فيها (أي الذمة) مجمع الأنهر، ج ٢: ص ٥٠٢، الضمانات: ص ٣٠٤، كما هو الحال في المضاربة الفاسدة له أجر مثله بالغاً ما بلغ، حتى ولو لم تربح المضاربة وكذلك الحال هنا.

تلك النسبة، فمثلاً إن كان البذر منهم ١٦٣ نصفين، فلكل واحد نصف الزرع، وعلى العامل نصف أجرة الأرض، وعلى مالك الأرض نصف أجرة العامل في مثل تلك المدة لمثل هذا العمل، ومثل هذه الأرض.

٢- أما المالكية^(١) فقد فصلوا فقالوا: إما أن يصدر العمل من كل من المتعاقدين أو ينفرد من أحدهما، فإن كان الأول قسم الزرع بينهما على قدر عملهما، بشرط أن ينضم للعمل من كل منهما بذر، أو أرض، أو عمل ماشية، ونحوه. أما إذا انفرد أحد العاقدين، فإن لم يكن له إلا مجرد العمل، فلا شيء له من الزرع الناتج، وإنما له أجر المثل عما عمل. وإن انضم إلى العمل شيء آخر من بذر، أو أرض، أو عمل ماشية، فالأرجح أن الزرع لمن اجتمع له شيان من ثلاثة: بذر، وأرض، وعمل ماشية، فإن كان العامل هو صاحب البذر فالزرع له، وعليه لمالك الأرض عن تلك المدة مقابل استيفائه لمنفعة الأرض بالزرع، فإن فسدت (والسياق في الشرح لا في الحاشية، ولا يوافق عليه المحشى) على أقوال:

القول الأول: أن الزرع لصاحب البذر، وعليه لأصحابه كراء ما أخرجوه.

الثاني: أن الزرع لصاحب عمل اليد.

الثالث: أن الزرع لمن اجتمع له شيان من ثلاثة: أرض، وماشية، وعمل يد.

الرابع: أن الزرع لمن اجتمع له شيان من أربعة: أرض، وعمل، وبقر، وبذر.

الخامس: أن الزرع للبذر إن كان الفساد للمخابرة أى كراء الأرض بما يخرج منها، فإن كان الفساد بغير هذا، فهو للثلاثة على ما اشترطوا.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣: ص ٣٧٦.

السادس: وهو الراجع أن الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة: بذر، وأرض، وعمل يد، فإن كانت الأرض مستحقة للغير، كما لو كانت مغصوبة، وفي هذه الحالة إما أن يكون البذر من العامل، أو ممن يدعى أنه رب الأرض.

فإن كان البذر من العامل والزرع يقل، وكلف المستحق العامل بالقلع فالمزارع مخير بين أحد ثلاثة أشياء، وهى : أخذ نصيبه مقلوعاً، أو تركه وأخذ قيمته من صاحب الأرض مستحق البقاء، أو أخذ الأجرة وقيمة البذر.

وإن كان البذر ممن ادعى أنه صاحب الأرض، والزرع يقل فالمستحق مخير بين إبقاء الأرض بأجرة المثل إلى وقت الحصاد، وتدفع الأجرة ممن كان أعطى الأرض، وبين أن يكلف المزارع بقطع الزرع، وتسليم الأرض خالية من الزرع. وفى هذه الحالة يكون المزارع مخيراً بين أخذ نصيبه من الزرع، وبين تركه لرب الأرض، وأخذ أجرته هو وأدوات الزراعة إن كانت منه^(١).

(١) دور الحكام، ج ٢: ص ٣٢٦ وما بعدها.

المبحث السابع: ما يترتب على فسخ المزارعة:

لا يخلو حال الفسخ من الأحوال الآتية: فهو إما أن يقع قبل الشروع فى العمل، والمزارعة، أو بعد شىء من العمل، وقبل المزارعة، أو بعد العمل، والمزارعة.

أ- فإذا حصل الفسخ قبل العمل، والبذر، فإن كلا من البذر، والأرض يكون للمالكه، وليس لأحد العاقلين تجاه الآخر شىء؛ لأن الواجب بالعقد هو المسمى، وهو بعض الخارج ولم يوجد.

ب- وإن حصل الفسخ بعد الأعمال كحرث الأرض وتسويتها، وقبل البذر، فإن أتى الفسخ من قبل العامل، عند من يجوز هذا، لم يستحق العامل شيئاً؛ لأنه رضى بإسقاط حقه فيسقط كعامل القراض إذا فسخ قبل ظهور الربح^(١).

ج- وإن كان الفسخ من قبل العاقد الآخر، فقد اختلف من قال بجواز الفسخ فى استحقاق العامل على مذهبين:

فذهب الحنابلة^(٢) والمالكية^(٣) إلى أنه يجب للعامل أجره المثل مقابل ما بذله من عمل؛ لأن العاقد الآخر قد منع العامل من إتمام عمله الذى يستحق به العوض، فأشبهه ما لو فسخ الجاعل الجمالة قبل إتمام عملها، كما أن العامل فى هذه الحالة يعد مضروراً، والمضروور يرجع على من ضره باستحقاق أجر مثله. وذهب الصحابان من الحنفية إلى أنه لا يجب للعامل شىء؛ وذلك لأن حق العامل متعلق بما يخرج من الأرض من زرع، ولم يحصل فلم يستحق شيئاً^(٤).

(١) المغنى لابن قدامة، ج ٥: ص ٣٧٣.

(٢) المغنى لابن قدامة، ج ٥: ص ٣٧٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣: ص ٣٧٣.

(٤) هذا فى الحكم والنقصاء، أما فيما بين العبد وربّه فيجب على العاقد الذى فسخ

العاقد أن يسترضى العامل. وحكى ابن عابدين الجزم بهذا، انظر: الدر المختار، ج ٥: ص

١٨٣، بدائع الصائغ، ج ٨: ص ٣٨١٩.

ونوقش هذا: بأن العامل لم يبذل العمل إلا طمعاً فى العوض، فإذا لم يسلم له العوض رجع إلى بدل عمله، وهو أجرة المثل.

وما ذهب إليه الحنابلة، ومن معهم، من أن للعامل أجر مثله، إذا فسخ العاقد الآخر المزارعة بعد الحرث، وقبل البذر، وذلك لظهور دليله.

وأما إذا حصل الفسخ بعد البذر، فيما أن يكون الفسخ قد حدث بعد إدراك الزرع، وإما أن يكون قد حدث قبله، فإن كان الفسخ قد حدث بعد إدراك الزرع قسم الزرع الناتج بين العاقلين على وفق ما شرطاً، وعلى العامل تمام العمل.

وإن كان الفسخ قد حدث قبل إدراك الزرع، فإن الفقهاء الذين أجازوا الفسخ فى هذه الحالة اختلفوا على مذهبين:

ذهب الحنابلة إلى أنه لو كان الفسخ من قبل العامل فلا شىء له، وإن كان من قبل العاقد الآخر فعليه للعامل أجر المثل، وذلك لأن الفسخ حين يكون من جهة العامل يكون راضياً بإسقاط حقه^(١).

وإن كان الفسخ من جانب العاقد الآخر، فالعامل قد عمل ليستحق العوض، وقد منع من إتمام العمل، فيستقر له أجر المثل بدلاً عما عمله.

وذهب الصحابان إلى أن الزرع يقسم بين العاقلين على وفق شرطهما^(٢) وعلى العاقلين معاً العمل فيما بقي إلى وقت الحصاد، وعلى المزارع أجرة مثل نصف الأرض لصاحبها؛ وذلك لأن أثر الفسخ يظهر بالنسبة إلى المستقبل لا إلى الماضى؛ لأن الماضى قد وقع، وما وقع لا يرتفع، وعلى هذا يقسم الزرع بين العاقلين. واستدلا على أن العمل يلزم العاقلين معاً بأن الزرع مال مشترك بينهما، فلا يلزم أحدهما الانفراد بالعمل، واستدلا على

(١) المغنى لابن قدامة، ج ٥: ص ٣٧٥.

(٢) بدائع الصنائع: ج ٨: ص ٣٨٩٩.

وجوب أجره مثل نصف الأرض على العامل، بأن العقد قد انفسخ، وفي القلع ضرر بالمزاعة، وفي الترك بغير أجره ضرر لصاحب الأرض، فكان في إبقاء الزرع بما ذكر رعاية لحق الطرفين.

وناقش هذا: بأن الزرع إنما يقسم بين العاقلين وفاء بعقد المزاعة، أما وقد فسخ العقد فلا وجه لقسم الزرع بين العاقلين، بل يكون لصاحب البذر؛ لأنه ملكه، وعلى هذا فلا وجه لإلزام العاقد الآخر بالعمل، وعلى هذا أيضاً إذا وجد ما يجب الفسخ من جانبه فعليه للعامل أجره المثل مقابل ما عمله، وإن كان الزرع للعامل بأن كان هو صاحب البذر فعليه لصاحب الأرض أجره مثلها مقابل استيفائه لمنفعة الأرض، هذا إذا لم يكن الفسخ راجعاً إلى موت أحد المتعاقدين، أو إلى فساد المزاعة بعد العمل.

فأما إذا كان سبب الفسخ راجعاً لأحد هذين السببين، فإن الحكم يكون كما يأتي:

أولاً: إن كان الفسخ راجعاً لموت أحد المتعاقدين، فذهب الصاحبان إلى أن صاحب الأرض، إن مات والزرع قبل الإدراك، تركت الأرض في يد العامل إلى وقت الحصاد، ويقسم الناتج بين المزارع وورثة المالك على حسب الشرط، ويكون العمل هنا على العامل خاصة، وإن طلب العامل أن يأخذ نصيبه من الزرع فالوارث بالخيار إن شاء أجاب العامل، وإن شاء أعطاه قيمة نصيبه من الزرع، وإن شاء أنفق من ماله على الزرع حتى يحصد، ثم يرجع على العامل بحصته.

وإن كان الزرع قد أدرك قسم بين العامل والورثة على حسب الشرط، وإن مات المزارع، فإن طلب الورثة العمل بالشرط الذي كان لمورثهم أجيبوا؛ لأن في القلع ضرراً بالورثة، ولا ضرر على صاحب الأرض، إذا أجاب الورثة،

وفي هذه الحالة لا يستحق الورثة أجراً مقابل عملهم، اعتباراً بما لو كان مورثهم موجوداً، وإن أبى الورثة العمل لم يجبروا عليه؛ لاحتمال ألا يكونوا أهلاً للزراعة، وبقي الزرع مشتركاً، وصاحب الأرض بالخيار بين أن يعطيهم نصيبهم، أو قيمته، أو ينفق على الزرع إلى الحصاد، ثم يرجع على الورثة بحصتهم^(١).

وذهب الحنابلة^(٢) إلى القول باللزوم إلى أن العقد لا يفسخ بموت أحد العاقدين، فإن مات العامل قام ورثته مكانه، لكن لا يجبرون على العمل، فإن امتنعوا استأجر الحاكم من التركة من يعمل إلى الحصاد، ثم يقسم الزرع على الورثة والعاقد الآخر على وفق الشرط، وإن تعذر الاستئجار وامتنع الورثة عن العمل، فللعائد الآخر الفسخ لتعذر الاستيفاء، وإن مات صاحب الأرض، قام الورثة مقامه، وتترك الأرض في يد العامل إلى الحصاد، ثم يقسم الزرع على حسب الشرط.

ثانياً: وإن كان الفسخ راجعاً إلى فساد المزارعة بعد الشروع في العمل فقد تقدم اختلاف الفقهاء، فيما يستحقه كل من طرفي المزارعة على الآخر، حين تحدث عما يترتب على فساد المزارعة.

بعد أن عرفنا أن الفسخ، قد يكون بموت أحد طرفي المزارعة، بإرادتهما، أو بإرادة أحدهما عند بعض العلماء، أو يكون الفسخ راجعاً لفساد في العقد، فإذا كان الفسخ لفساد عقد المزارعة فلا يحتاج إلى شيء من القول، أو الفعل؛ لأن العقد يفسخ من تلقاء نفسه بحكم الشرع.

أما إذا كان الفسخ بإرادة المتعاقدين، أو ما شاكل ذلك، فإن الفسخ يتم بما يدل عليه من قول، نحو فسخت العقد، ورددته، وما أشبه هذا، ويحصل الفسخ أيضاً بما يشعر به من فعل، كأن يمتنع صاحب البذر من المضى في

(١) بدائع الصنائع، ج ٨: ص ٣٨٢٩.

(٢) المغنى لابن قدامة، ج ٥: ص ٣٧٥.

العمل عند الصاحبين. والحنابلة على القول بجواز الفسخ عندهم، وكذا الحال عند المالكية على القول بأن المزارعة غير لازمة قبل البذر، وقبل هذا امتناع صاحب الأرض من تسليمها إلى العامل، أو امتناع هذا عن العمل عند الحنابلة بناء على أنها جائزة^(١).

(١) بدائع الصنائع، ج ٨: ص ٣٨٢٩، والمغنى لابن قدامة، ج ٥: ص ٣٧٤، الشرح الكبير للإمام الدردير، ج ٣: ص ٣٧٥، رسالة الفسخ للدكتور / علي مرعي، ص ٦٨٤.

المبحث الثامن: الخطوات العملية لعقد المزارعة:

١- تكوين مشروع المزارعة:

صاحب الأرض: يقدم صاحب الأرض أرض للمزارع.
المزارع: يستلم الأرض ويعمل فيها بجهده وخبرته.

٢- نتائج المزارعة:

بعد زرع الأرض ينتظر الطرفان ما قد يخرج منها ليقتسما الناتج .

٣- إعادة الأرض لصاحبها :

صاحب الأرض: يستعيد صاحب الأرض أرضه بعد نهاية عقد المزارعة أو
يمكن الاتفاق مع المزارع على تجديد المعاملة.

٤- توزيع البذرة الناتجة:

فى حالة إذا لم تخرج الأرض شيئاً يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه
ويخسر المزارع مقابل جهده وعمله .

فى حالة تحصيل شئ فإن الخارج من الأرض يقسم بين الطرفين بالنسبة التى
يشترطانها ويتفق عليها .

ويشترط لتنفيذ الخطوات العملية لعقد المزارعة ما يلى :

١- يشترط فى الأرض أن تكون صالحة للزراعة وأن يخلى صاحبها بينها
وبين المزارع حتى يتمكن من العمل بلا مانع ، كما يشترط أن ما يزرع فيها
يكون معلوما .

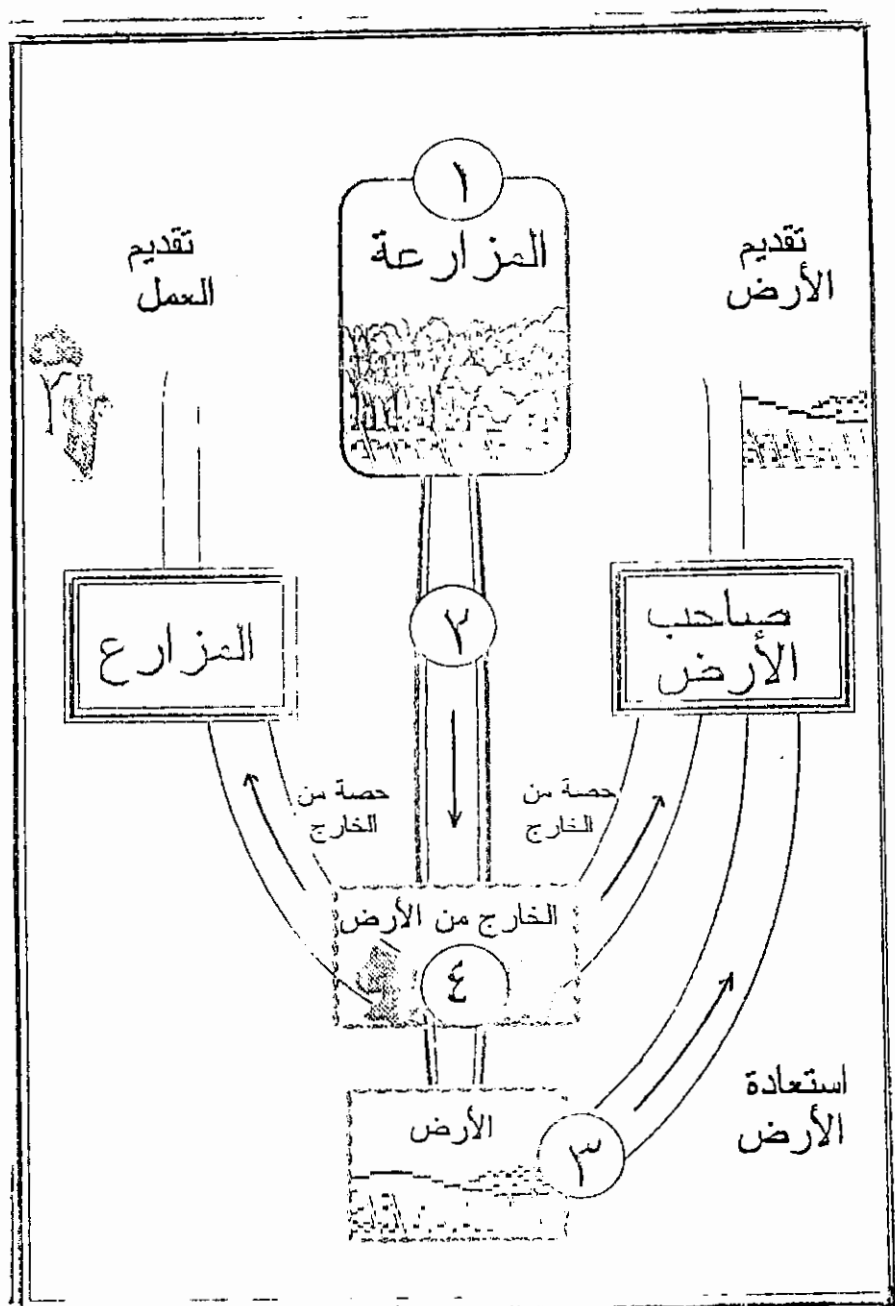
٢- يشترط بيان نوع البذر الذى سيبذر فى الأرض للزراعة ويجوز أن يقوم
هذا البذر صاحب الأرض أو المزارع نفسه حسب الاتفاق أو العرف السائد .

٣- يشترط أن تكون مدة المزارعة معلومة وكافية لزراعة الأرض وإدراك ما
يزرع فيها .

٤- يشترط فى المزارعة أن يشترك الطرفان فى الخارج وأن تكون حصة كل
واحد معلومة بنسبة شائعة فى الجملة ولا يصح شرط قدر معلوم من الخارج
لأحدهما لأن ذلك يمنع تحقق الشركة .

٥- يقسم الخارج من الأرض بين الطرفين بالنسبة التى يشترطانها ليتفقان عليها .

٦- إن كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع إليه لاصلاحه يكون على المزارع لأن العقد تناوله، وأن كل ما كان من باب النفقة على الزرع يكون فعلى الطرفين بقدر حصتهما لأن ذلك ليس من عمل المزارعة حتى يختص به الزارع .



الفصل الثالث:

المساقاة

المبحث الأول: المساقاة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريفها لغة:

المساقاة: مفاعلة وهى مشتقة من السقى، والمفاعلة هنا قيل: إنها ليست على بابها، وقيل: إنها على بابها.

وقد أطلق الفقهاء واللغويون على هذه المعاملة اسم المساقاة، مع أنها تشتمل على أعمال أخرى مثل تنقية الأرض من الحشائش الضارة، وتقليم الشجر، وحفظه، وذلك لأن السقى هو أهم أعمال هذه المعاملة، خاصة إذا كان من الآبار العميقة كما كان الحال عند أسلافنا - رضى الله عنهم - الذين أطلقوا هذا الاسم على هذه المعاملة^(١).

والتعريف: هو أن المساقاة عقد بين رب الحائط، أو الزرع، وبين غيره على القيام بخدمة شجر، أو نبات بجزء من غلته^(٢).

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:

عرف الفقهاء المساقاة بتعريفات مختلفة نظراً لاختلافهم فيما تجوز عليه المساقاة، وأختار من هذه التعاريف، تعريف المالكية؛ نظراً لأنه يشتمل على جواز المساقاة مع الشجر والزرع، كما سيتبين ذلك فيما بعد فى نهاية المبحث الثانى.

(١) القاموس المحيط، مادة سقى: باب الياء فصل السين، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٣: ص ٢١.

(٢) فعرفها الحنفية: بأنه عقد يرد على إصلاح الشجر، والكروم بجزء مما يخرج من ثمرتها. انظر الهداية، ج٤: ص ٥٩. وعرفها الشافعية: بأنها هى أن يعامل غيره على نخل، أو شجر عنب، ليتعهده بالسقى، والتربية، على أن الثمرة لهما. الإقناع فى حل أبى شجاع، ج٢: ص ١٦٠. وعرفها الحنابلة: بأنها هى أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. المغنى لابن قدامة ج٥: ص ٢٩.

وهى عقد بين عامل ومالك شجر أو زرع على أن يقوم العامل بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة فى نظير جزء شائع من غلته^(١).

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير، ج ٣: ص ٥٣٩.

المبحث الثانى: حكم المساقاة:

اختلف الفقهاء فى مشروعية المساقاة، ويمكن إرجاع الخلاف فى الجملة إلى مذهبين:

١- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية والظاهرية^(١) إلى القول بمشروعية المساقاة.

٢- وذهب أبو حنيفة، ونفر إلى عدم مشروعيتها^(٢).

الأدلة: استدلل القائلون بجواز المساقاة بالسنة، وجهود الفقهاء، والمعقول:

أما السنة: فما رواه البخارى، ومسلم بسنديهما عن ابن عمر- رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر، أو زرع^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: الحديث ظاهر فى الدلالة على جواز المساقاة؛ حيث فعلها الرسول ﷺ.

ويناقد هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث منسوخ بما رواه مسلم بسنده عن ثابت بن الضحاك- رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة^(٤). ووجه التعارض بين الحديثين أن الرسول ﷺ قد تعامل بالمساقاة والمزارعة فيما رواه ابن عمر، وهى عن المزارعة فيما رواه ثابت،

(١) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي، ج٣: ص ٣٩، تكملة البحر الرائق، ج٨: ص ١٨٦.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج٣: ص ٥٣٩، تكملة البحر الرائق ج٨: ص ١٨٦. والمهذب ج١: ص ١٩٠. نهاية المحتاج ج٤: ص ١٨٧. المغنى، ج٥: ص ٣٦١. المحلى، ج٥: ص ١٨٧.

(٣) صحيح مسلم، شرح النووى، ج١: ص ١٩٧.

(٤) صحيح مسلم، شرح النووى، ج١، ص ٢٠٩.

والنهي عن المزارعة نهى عن المساقاة؛ لأن المساقاة نوع من المزارعة، وكل من الحديثين صحيح، فيكون ما رواه ثابت ناسخاً لما رواه ابن عمر، ويؤيد هذا رجوع ابن عمر عن هذا النوع من التعامل.

فقد أخرج مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر أنه كان يكرى أرضه حتى بلغه أن ابن خريج الأنصاري كان ينهى عن كراء المزارع، فلقيه عبد الله قال: يا بن خريج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟! فقال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمي، وكان شاهداً بديراً، يحدث أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشى عبد الله أن يكون الرسول ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن ولم يصل إلى علمه، فترك كراء الأرض^(١).

وبجاب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: أنه نسخ بين حديثي ابن عمر، وثابت بن الضحاك - رضي الله عنهما - إذ لا يصار إلى النسخ إلا عند التعارض الحقيقي، وعدم إمكان الجمع بين الحديثين، ولا تعارض هنا؛ لأن النهي في حديث ثابت متجه إلى المزارعة، والمزارعة غير المساقاة، كما وضع ذلك عن تعريف كل منهما؛ لأن الشارع قد خص كلاً باسم خاص^(٢).

كما أنه يمكن الجمع بين الحديثين، وذلك بحمل أحاديث النهي على حالات خاصة من أنواع المساقاة الفاسدة.

ثانياً: أن الفسخ لا يشترط إلا عند التحقق من تقدم المنسوخ، وتأخر الناسخ، ولم يشترط بطريق يعول عليه أن حديث النهي متأخر زماناً عن حديث المشروعية، بل الثابت هو تقدم أحاديث النهي فتكون هي المنسوخة، وقد

(١) صحيح مسلم، شرح النووي، ج ١، ص ١٩٧.
(٢) نيل الأوطار، ج ١: ص ١٥ نفس الطبعة السابقة.

ثبت أن آخر عهد رسول الله ﷺ أنه كان يتعامل بالمزارعة والمساواة كما سبق ذكره في المزارعة.

والوجه الثانى: هو أن يهود خيبر كانوا عبيداً للمسلمين، ويجوز مع العبد ما يمتنع مع الأجنبى، والذي قدره لهم ﷺ من شطر الثمر، والزرع هو قوت لهم؛ لأن نفقة العبد على المالك^(١).

ويجاب على هذا: بأنه لا يسلم أنهم كانوا عبيداً، وذلك لأنهم لو كانوا كذلك لامتنع ضرب الجزية عليهم وإخراجهم إلى الشام؛ لأن ذلك إضاعة لمال المسلمين، وبأن ابن رواحة قال لهم: إن شئتم فلکم، وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلنا، وأضمن نصيبكم، والسيد لا يضمن لعبده شيئاً، والعبد لا يضمن شيئاً لسيدته؛ لأنه وما ملكت يداه لسيدته، فهذا يدل على أنهم كانوا مالكية^(٢).

أما الإجماع: فقد نقل كثير من الفقهاء إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على جواز المساواة، ويعترض على دعوى الإجماع من وجهين:

الوجه الأول: هو أن ابن عمر - رضي الله عنه - وهو من فقهاء الصحابة خالف فى هذا، فقد أخرج مسلم بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يعطى أرضه بالثلث والرابع ثم تركه^(٣).

ويجاب على هذا: أن ابن عمر - رضي الله عنه - قد روى حديث المشروعية السابق فى دليل السنة، والراوى إذا عمل بخلاف ما روى كانت الحجة فيما رواه؛ لأن الراوى قد ينسى ما رواه فيعمل على خلافه.

(١) نفس المرجع السابق. ج ٣: ص ١٧.

(٢) شرح موطأ الإمام مالك، ج، ص ٣٤٣.

(٣) صحيح مسلم شرح النووي، ج ١٠، ص ٢٠٩.

ويعترض على هذا: بأنه غير متفق عليه، ولا يجوز الاحتجاج ، بمذهب على مذهب.

والوجه الثانى: هو إن سلم الإجماع فهو إجماع سكوتى، وهو ليس بحجة الاحتمال أن بعض المجتهدين لم تبلغه المسألة، أو لم يجاهر برأيه فيها.

وبجواب على هذا: بأن الفقهاء في زمن الصحابة، وبخاصة فى عهدى أبى بكر وعمر- رضي الله عنهما- وأوائل عهد عثمان- رضي الله عنه -كانوا مجتمعين بالمدينة معروفين بأشخاصهم، ويبعد على الصحابة كل البعد أن يخشوا في الحق لومة لائم، فهم العدول بتعديل الله ورسوله لهم.

أما المعقول: فحاجة الناس إليها؛ وذلك لأن كثيراً من أهل النخيل والشجر لا يحسنون سقيه وعمارته، والقيام بما يصلحه، ولا يمكنهم الاستئجار على هذا. وكثير من الناس لا شجر لهم فى الوقت الذى يحسنون فيه القيام بهذه الأعمال ويحتاجون إلى الثمر؛ ففى مشروعية المساقاة دفع لحاجة كل من الفريقين وتحصيل لمصلحة كل منها، فجاز هذا كالمضاربة بالأموال.

واستدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه من عدم جواز المساقاة بالسنة والمعقول.

أما السنة: فبأحاديث النهى عن المزارعة، وقد تقدم الكلام عنها فلا حاجة بنا إلى تكراره (١).

أما المعقول فمنه: ١- نهيه ﷺ عن بيع الغرر، والأجرة هنا فيها غرر، إذ لا يدري هل تـ: لم الثمرة أو لا؟ وإن سلمت فلا يعلم كيف تكون؟ وما مقدارها (٢).

(١) تكملة البحر الرائق ج ٨: ص ١٨٦.

(٢) تكملة البحر الرائق ج ٨: ص ١٨٦.

ويناقش هذا: بأن حديث جواز المساقاة خاص، والنهي عن الغرر عام، والخاص يقدم على العام.

٢- أن المساقاة لا تجوز قياساً على تنمية الماشية ببعض نمائها^(١).

وقد نقض هذا: بأن الماشية لا يتعذر بيعها عند العجز عن القيام بها، بخلاف الزرع الصغير والثمرة، فيكون القياس هنا مع الفارق، فلا يصح.

٣- أن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد: بيع الغرر، والإجارة بمجهول، وبيع الثمرة قبل بدء صلاحها، والكل حرام إجماعاً^(٢).

ويناقش هذا: بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به، أما إذا عمل به فنكون قد قطعنا بإرادة معناه، فيجب العمل به، ولا يلزم الشارع إذا شرع حكماً أن يشرع ما له نظير، وما ليس له نظير، وعلى هذا يمكن القول إن المساقاة مستثناة من تلك الأصول للنص، والضرورة.

الرأى المختار: مما سبق يتبين أن الرأى المختار هو قول الجمهور بجواز المساقاة لظهور أدلته، ورد ما وردَ عليها من مناقشات، رد دليل المخالف. يضاف إلى هذا أنه في القول بجواز المساقاة تكثيراً للغرس الذي حث عليه النبي ﷺ وترغيباً فيه، فقد أخرج مسلم عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طائر، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(٣) ولأن فيه من التعاون على البر والتقوى اللذين أمر الله به في قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى}^(٤).

(١) رد المحتار على الدر المختار، ج ٥: ص ١٨٧.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم، ج ٣: ص ١١٨٩، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٤) سورة المائدة آية رقم (٣).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن القائلين بجواز المساقاة قد اتفقوا على جوازها في النخل، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما تجوز فيه المساقاة سوى النخل، على أربعة مذاهب:

١- ذهب المالكية، والصاحبان من الحنفية إلى أن المساقاة تجوز في كل ما له أصل ثابت من الشجر، كالنخل، والكرم، والرمان، والزيتون، والجوز، وكذلك الأصول غير الثابتة كالفقهاء، والبطيخ، والبادنجان، والجزر، والخس، والكرنب، والورد، والزهر (١)، (٢).

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها دون تقييد بصنف، فتكون المساقاة مشروعة في الأشجار والزروع عامة.

٢- وذهب الحنابلة على الراجح (٣)، وكذلك الشافعي في المذهب القديم إلى جواز المساقاة في كل شجر ثابت له ثمرة ينتفع بها، كالنخل والتفاح (٤) ونحوهما.

واستدلوا على ذلك بأن المساقاة تكون بجزء من الثمرة، وهذا يقتضي أن ما لا ثمرة له لا تجوز المساقاة عليه.

ونناقش هذا: بأن المساقاة تكون بجزء من الخارج سواء كان ثمرًا، أو لا؛ مادامت له قيمة مالية.

٣- وذهب الشافعي على المعتمد من مذهبه الجديد إلى عدم جواز المساقاة إلا في النخل، والكرم (٥). واستدل على ذلك بحديث ابن عمر

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: ٣، ص ٥٣٩ وما بعدها. ولم يجز المالكية المساقاة على الشجر غير المثمر كالصفصاف، وأجاز الصاحبان ذلك، الدر المختار، ج: ٥، ص ١٠٧ وما بعدها.

(٢) الدر المختار، ج: ٥، ص ١٥٧.

(٣) المغني لابن قدامة، ج: ٥، ص ٣٦١.

(٤) المهذب للشيرازي، ج: ١، ص ١- ص ٣٩١.

(٥) شرح المنهاج للمحلى، ج: ٣، ص ٦٠.

السابق الذى أجاز فيه النبى ﷺ المساقاة على الثمر، والمراد منه النخل حاضراً؛ لأنه الغالب فى شجر خيبر، والحق به الكرم لأنه فى معناه.

وناقش هذا: بأنه مخالف لعموم الحديث، ثم إنه لا تكاد توجد بلدة ذات أشجار كثيرة، ويقتصر شجرها على النخيل، والنخل وغيره سواء فى الحاجة إلى العناية، فلا يقتصر على إلحاق العنب بالنخل، بل يلحق به سائر الأشجار.

٤- وذهب داود بن على إلى عدم الجواز إلا فى النخل خاصة (١).

واستدل بما استدل به الشافعية، غير أنه لم يلحق العنب بالنخل؛ لأن هذا من باب القياس، والقياس عنده لا يجوز، ويرد عليه بما رد به على دليل الشافعية.

الرأى المختار: مما سبق، يظهر لى أن ما ذهب إليه المالكية، ومن وافقهم من جواز المساقاة على الأشجار والزرع؛ لأن الحاجة تدعو إلى المساقاة على غير النخل، كالنخل، بل أكثر فى بعض الأحيان، كأشجار المانجو، والموز.

(٦) المغنى لابن قدامة، ج ٥: ص ٦٢.

المبحث الثالث: الأمور التي اعتبرها الشارع لصحة المساواة:

للمساواة الصحيحة أمور تتفق معظمها مع الأمور التي تجب لصحة المزارعة، وهذه الأمور أجمل أهمها فيما يلي:

١- يشترط في صحة المساواة الصيغة الدالة عليها^(١) نحو ساقيتك على هذا الشجر، أو أسلمته إليك لتعهده، أو عاملتك على خدمته بكذا مما يخرج منه، فيقول المساقى قبلت، أو رضيت، ونحو هذا. ويشترط في هذه الصيغة ما يشترط لصحة العقد، إلا التوقيت فإنه لا يشترط النص عليه في المساواة، ولكن إذا لم تذكر المدة يقع العقد على أول ثمره، وعدم اشتراط التأقيت راجع إلى أن وقت إدراك الثمر يكون معلوماً غالباً^(٢).

٢- ويشترط أن يكون طرفا عقد المساواة أهلاً للتصرف شرعاً بأن يكون كل منهما عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه^(٣).

٣- ويشترط أن يكون ما ورد العقد على سقيه مغروساً^(٤) أو مزروعاً معيناً مرئياً أو موصوفاً وصفاً تاماً مسلماً إلى العامل لم يبد

(١) من الفقهاء من يشترط خصوص لفظ المساواة، فلا ينعقد بغيره من الأقوال؛ لأن المساواة أصل مستقل بنفسه؛ فلا تنعقد إلا باللفظ الذي ميزها الشارع به، ومن قال بهذا ابن القاسم من المالكية. انظر حاشية الدسوقي، ج ٣: ص ٥٤٠، الشرح الكبير للدردير، ج ٣: ص ٥٤٠.

(٢) وخالف ذلك الشافعية، فاشتروا التأقيت حتى لا يتكرر الغرر، المنهاج: ج ٣ ص ٦٠، ونفس المرجع السابق.

(٣) واشترط الحنفية، والمالكية لصحة العقد العقل، والتمييز، أما البلوغ، وعدم الحجر فليست شروطاً للصحة عندهم، البدائع، ج ٨، ص ٣١، حاشية الدسوقي، ج ٣: ص ٥٤٠.

(٤) وأجاز الحنابلة أن يدفع الرجل الأرض البيضاء، والشجر لآخر ليغرسه، ويقوم عليه بجزء من الخارج.

صلاحه^(١).

٤- ويشترط أن يكون العمل على المساقى، فلو شرط أن يكون شئ، منه على المالك لا يصح، وهذا العمل الذى يجب على المساقى هو الذى يعود نفعه إلى مورد العقد (أى الشجر) وتنقية مجرى الماء، وإصلاح الحفر التى فيها الماء حول الشجر، وتلقيح ما يحتاج إلى تلقيح من نخل، ونحوه^(٢).

وأما إذا كان العمل يعود نفعه إلى الأرض، كحفر المساقى، وبناء حيطان البستان، ونصب ساقيه، ونحو هذا، فإن ذلك يلزم رب الشجر، فلو شرط شيئاً من ذلك على العامل لا يصح^(٣)، وأما ما يحتاج إليه من تقليب «العزق والحرث»، أو سباح نحو ذلك من النفقات المطلوبة لإصلاح الأرض والشجر، لينمو الثمر ويزيد فإنه يكون بحسب نصيب كل منهما.

(١) ودور الصلاح يكون لكل غرس بحسبه، ففى البلع باحمراره، أو اصفراره، وفى غيره بظهور الخلاوة به، فإذا ظهر صلاحه فإنه لا يصح عقد المساقاة عليه فى هذه الحالة؛ لأن الشجر يكون مستغنياً عن الخدمة حينئذ، وذلك خلافاً للحنفية الذين أجازوا المساقاة على الثمر مالم يكن صالحاً للجنى، وإن بدا صلاحه فالهم عندهم أن يكون لعمل العامل أثر تنمية الثمر، ولكن إذا كان الثمر صالحاً للجنى، ويحتاج إلى مدة ليصير رطباً لم تجز المساقاة عليه فى الشجر أن يكون قد بلغ حد الإثمار بأن يثمر فى عامه الذى عقدته فيه المساقاة، وأن لا يكون قد بدا إصلاحه وقت العقد؛ لأنه لا أثر للعمل حينئذ كأمر. انظر: رد المحتار، ج ٥: ص ١٥٧ وأن يكون مما لا يخلف إذا لم يقطع كالموز؛ لأن الذى يصل إليه سنة يناله من سقى العامل فكانه زيادة عليه. واشتروطوا لصحة المساقاة فى الأصول الغير ثابتة أن تكون مما تخلف بعد قطعها، وأن يعجز صاحبها عن تمام العمل الذى تنمو به، وأن يظن هلاك الزرع، لو ترك العمل فيه، وأن يكون قد برز من الأرض، وألا يكون قد بدا صلاحه كما فى الشجر، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٣: ص ٥٣٩، وما بعدها، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٥.

(٢) أى يوضع شئ من طلع الذكور فى طلع الإناث، حاشية الباجورى على ابن القاسم، ج ٢: ص ٢٥ وما بعدها، والمغنى، ج ٥: ص ٣٦٩.

(٣) ولم يشترط المالكية أن تكون المساقاة بجزء الثمرة، بل تصح الثمرة، وبجميعها فلو اشترط العامل أن تكون الثمرة كلها فى نظير خدمته فإنه يصح، وكذلك إذا اشترط ذلك المالك، ولذلك يحدد الطرفان نصيب كل رد إلى العرف، إذا وجد عرف المساقاة، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣: ص ٢٤.

٥- ويشترط أن يكون الخارج من الشجر، أو الزرع مختصاً بالعاقدين، وأن لا يستقل به أحدهما، وأن يكون نصيب العامل معلوماً بالأجزاء كالثلث، والرابع، وأن يكون شائعاً في جملة الخارج على النحو الذى سبق في المزارعة^(١).

٦- واشترط بعض العلماء^(٢) بيان مدة عقد المساقاة بأن تكون معلومة البدء، والانتهاء؛ لأنها عندهم فى منزلة الإجارة.

(١) وهم الشافعية، انظر شرح المنهاج للمحلى، ج ٣: ص ١٤، وأما الحنفية فلم يشترطوا بيان المدة إن كان لابتداء النبات، وانتهائه وقت معلوم، ويحمل على أول ثمرة، ولو بينت مدة وجب ألا تكون قصيرة بحيث لا ينضج فيها ثمره، فإن كانت كذلك فسدت المساقاة، أما إذا كانت المدة لا يعلم إن كان الثمر ينضج فيها أو لا صح العقد لعدم التبعية من فوات العقود عليه، فإن نضج الثمر فى المدة صح العقد، وإن لم ينضج الثمر فى المدة فسد، ويكون للعامل أجره مثل عمله إن استمر إلى حين نضج الثمر فإن امتنع قبله فلا أجر له انظر: تنوير الأبصار، وحاشية ابن عابدين، ج ٦: ص ٨٦، المنتقى على الشرح الملتقى لاشئء مجمع الأنهر، ج ٢: ص ٥٠٤ . وعند المالكية تنتهى المساقاة بالجاذز سواء صرح بهذا، أو أطلق، أو قيد بزمن يمكن وقوع الجاذز فيه عادة، غالباً فسدت. كذلك الحنابلة لم يشترطوا بيان المدة؛ لأنهم يرون أن عقد المساقاة جائز من الجانبين فيجوز لكل واحد منهما فسخ العقد متى شاء، فإذا فسخ العامل بعد ظهور الثمرة فهى بينهما على ما شرطاه عند العقد، وفى هذه الحالة يملك العامل نصيبه من الثمر الظاهر، ويلزم بالعمل حتى ينتهى.

انظر: بدائع الصنائع، ج ٨: ص ٣٨٣٢، الشرح الكبير، ج ٣: ص ٥٤٢، وشرح المنهاج المحلى، ج ٣: ص ٦٤، شرائع الإسلام، ج ١: ص ١٢٤ وما بعدها. كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح، وإن فسخ العامل قبل ذلك فلا شئ؛ لأنه رضى بإسقاط حقه فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل تمام العمل، وإن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة فعليه أجر المثل للعامل؛ لأنه متعه إقام عمله الذى يستحق به العوض فأشبهه ماله فسخ الجاعل قبل إتمام عمل الجعالة.

(٢) أجاز الحنابلة فى رواية أن يشترط على أحد العاقدين شئ ما يلزم الآخر، لعدم إخلال هذا بمقصود العقد عندهم راجع المغنى، ج ٥: ص ٣٧٠.

المبحث الرابع: الفرق بين المزارعة، والمساقاة:

فى هذا المبحث يجدر بنا الإشارة إلى الفرق بين عقدى المزارعة، والمساقاة.

١- إن عقد المساقاة لازم من الجانبين عند جمهور الأئمة^(١) بمجرد العقد، فإذا امتنع أحدهما أجبر عليه، بخلاف المزارعة، فإنها غير لازمة من قبل رب البذر قبل إلقائه عند جمهور العلماء كما مر وكذا بعده، وفقاً للرأى الراجح؟

٢- إذا انتهت المدة فى المساقاة قبل نضج الثمر، تترك الأشجار للعامل، ليعمل فيها حتى تنضج الثمار، ولكن لا يكلف العامل بدفع أجرة حصته من الشجر حتى تستوى الثمرة التى يجنيها، وبيان ذلك أنه بعد انقضاء مدة المساقاة لا يجوز لرب الشجر أن يقول للعامل: لا حق لك فى بقاء ثمرك على الأشجار التى أملكها، فإذا شئت بقاءه إلى أن ينتهى فادفع عليه أجراً، وإنما لا يجوز ذلك لأن الأشجار لا يصح استئجارها.

أما المزارعة فإن العامل وإن كان له الحق فى القيام على الزرع بعد انقضاء المدة حتى تنتهى، ولكن للمالك الحق فى مطالبته بأجر أرضه التى عليها زرعه، إلى أن ينتهى لأن الأرض يصح استئجارها، وكذلك يحق للعامل أن يأخذ أجراً عن العمل فى نصيب صاحب الأرض عن المدة اللازمة لإدراكه^(٢).

(١) خالف ذلك الحنابلة فى ظاهر المذهب، والظاهرية، وأما المالكية، والشافعية، والصاحبان من الحنفية، وأحمد فى رواية فذهبوا إلى القول باللزوم، وأدلة كل فريق هى كما ذكره فى صفة عقد المزارعة، وأرى أن الراجح القول بالجواز، انظر: المغنى، ج ٥: ص ٣٧٥. ونهاية المحتاج، ج ٤: ص ١٨٨، البدائع، ج ٨: ص ٣٨٣٤ والشرح الكبير، ج ٣: ص ٥٤٢، فتح الوهاب، ج ١: ص ٢٤٥، ومجمع الأنهر ج ٢: ص ٥٠٤، والمنتقى، ج ٢: ص ١٠٤، وابن عابدين: ج ٦ ص ٦٢٦.

(٢) واشترط الشافعية بيان المدة أيضاً، انظر نهاية المحتاج، ج ٤: ص ١٨٨.

٣- إذا استحق الشجر شخص آخر غير الذى تعاقد معه العامل، فإن كان عليه ثمر يرجع المساقى على من أعطاه الشجر بأجرة مثل عمله عن المدة التى عمل فيها، وإن لم يكن عليه ثمر وقت الاستحقاق فلا شئ للمساقى، أما استحقاق الأرض فى المزارعة فيختلف حكمها باختلاف من له البذر حسب ما هو مبين فى المزارعة.

٤- إن بيان المدة ليس بشرط فى المساقاة^(١) وذلك لأن وقت إدراك الثمر معلوم عادة. قلما يتفاوت، بخلاف الزرع، أما المزارعة فيشترط لصحتها بيان المدة؛ لأنه قد يتقدم الحصاد، أو يتأخر تبعاً لتقدم إلقاء البذر وتأخره؛ لأنه قد يزرع خريفاً، وصيفاً، وربيعاً، فإذا كان لابتداء الزرع وقت معلوم عرفاً جاز كما مر فى شروط المزارعة.

(١) تصوير الأبصار وحاشية ابن عابدين، ص ٨٩ وما بعدها، والدر المنتقى على شرح مجمع الأنهر، ج ٢: ص ٥٠٤.

المبحث الخامس: ما يترتب على فساد المساقاة:

إذا فسدت المساقاة، لاختلاف شيء من الأمور السابقة، وجب فسخ العقد، حقاً لله تعالى، فإذا لم يفسخ الطرفان العقد، وأمضياه فإن الثمرة تكون لرب الشجر؛ لأنه نماء ملكه، ولا يستحق العامل منه شيئاً؛ لأن التسمية قد فسدت بفساد العقد، ثم إن كان الفساد قبل شروع العام في العمل فلا أجر له، وإن وقع الفساد بعد الشروع في العمل، فللعامل أجر المثل، عند أكثر القائلين بمشروعية المساقاة منهم الشافعية^(١)، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية، وبه قال المالكية إذا خرجت المساقاة الفاسدة إلى الإجارة، أو البيع الفاسدين، أما إذا كان الفساد راجعاً إلى اشتغال العقد على غرر ونحوه فلا يفسخ، ويستحق العامل مساقاة المثل.

الأدلة:

استدل القائلون بوجوب أجر المثل للعامل إذا فسدت المساقاة بعد الشروع في العمل مطلقاً بأن العامل قد بذل عمله، ليحصل على المسمى، ولم يسلم له فيرجع إلى بدل عمله، وهو أجر المثل^(٢).

واستدل المالكية على المضي في العقد، ووجوب مساقاة المثل فيما إذا كان الفساد راجعاً إلى اشتغال العقد على غرر ونحوه، بأن العقد لو فسخ لتضرر العامل حيث لا يستحق شيئاً من الثمر؛ لأنه لا يستحق إلا بتمام العمل، والضرر منهي عنه.

(١) واستثنى الشافعية من هذا صوراً منها:

أ- العمل لها من غير مقابل كأن يشترط المالك الثمرة كلها له، ويرضى العامل بهذا.

ب- أو اشتراط مدة لا يثمر فيها الشجر غالباً، وعلم العامل، أو غلب على ظنه عدم الإثمار، راجع نهاية المحتاج، ج ٤: ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢) ويجب أجر المثل بالغاً ما بلغ، وخالف في هذا أبو يوسف إذا كانت حصة العامل مسماة في العقد، فقال: يجب للعامل في هذه الحالة الأقل المسمى وأجر المثل، قياساً على الإجارة، راجع البدائع، ج ٨: ص ٣٨٣٧.

ويناقش هذا:

بأنه يترتب على المضي في العقد تقرير للفساد، وهذا لا يجوز، وليس هناك ضرر للعامل في الفسخ؛ لأنه يرجع إلى أجر المثل، وفي هذا تعويض له ودفع الضرر عنه.

ومما سبق يتبين لى أن العامل يستحق أجر مثله في المساقاة إذا عمل عملاً يقابل مثله بالأجرة؛ لأن فسخ التصرف الفاسد واجب لحق الشرع، والله أعلم.

الفصل الرابع:

المغارة

المبحث الأول: تعريف المغارسة والأدلة على مشروعيتها:

أولاً تعريفها:

أ- لغة:

المغارسة: من غرس يغرس مغارسة. والغرس: الشجر الذي يغرس، والجمع: أغراس ويقال للنخلة أول ما تنبت: غريسة، والغرس: غرسك الشجر. والغراس: زمن الغرس. والمغرس: موضع الغرس، والفعل الغرس، والغراس: ما يغرس من الشجر^(١).

ب- اصطلاحاً:

قال الرصاع في (الحدود): المغارسة: عقد على تعمير أرض بشجر، بقدر معلوم كالإجارة، أو كالجعالة^(٢)، وعند ابن جزى - رحمه الله - أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً^(٣)، وفي (جواهر الإكليل) العقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم^(٤)، وجاء في (حاشية رد المحتار) قال في الخالية: دفع إليه أرضاً مدة معلومة على أن يغرس فيها غراساً على ما تحصل من الأغراس، والثمار يكون بينهما.

وقال: وهذه تسمى مناصبة^(٥)، وقال منصور البهوتي: وإن ساقاه على شجر يغرسه، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة، أو الشجر، أو منهما.

وهي المغارسة والمناصبة صح^(٦). إذن المغارسة: هي إعطاء الأرض، أو الغرس؛ لأن يعتنى بها بمدة معلومة على نصيب معلوم.

(١) لسان العرب، ٥ / ٣٢٤٠، مادة غرس.

(٢) تحفة الحكام، ١١٥/٢، كتاب الحدود شرح الرصاع التونسي ص ٣٩١.

(٣) القوانين الفقهية، ص ١٨٥.

(٤) جواهر الإكليل، ١٨٢/٢.

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٨٩/٦.

(٦) كشف القناع، ص ٥٣٤.

حكمها: من أجاز المزارعة، والمساقاة أجاز المغارسة على شروطها الخاصة.

جرت بعض المراجع على أن المغارسة ثلاثة أنواع: جعل وأجارة وشركة لأنه إن اعطاه أرضه ليغرس فيها شجراً على أن يدفع له أجر معيناً عن كل شجرة تثبت كانت جعلاً، أو على أن يغرس له شجراً بأجر معلوم كانت إجارة، أو على أن يكونا شريكين في الأرض بالثلث والثلثين فمثلاً كانت شركة، والتحقق أن هذه الأنواع إنما هي أنواع للمغارسة بالمعنى اللغوي وهو مطلق التعاقد عند غرس الشجر أما المغارسة بالمعنى الاصطلاحي فهي حقيقة مستقلة عن الجعل للإجارة وهي التي تقوم تعريفها في النص، والمغارسة بهذا المعنى هي التي تتعلق بها أحكام المواد التالية والمواد يكون الشركة بينهما بنسبة معلومة أن تكون بالنصف أو بالثلث أو الثلثين، أو بغير ذلك مما يتفقان عليه عند العقد (١)

الأدلة على مشروعيتها:

الإكثار من الغرس، والزرع حسن مالم يشغل ذلك عن الجهاد.

من السنة:

١- قوله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة، وما سرق منه صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة» (٢)، ولا يزرؤه أحد كان له صدقة».

٢- وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة» (٣).

(١) شرح مجموع الأمير وحاشيه ج ٢ ص ٢٤٣، القوانين ص ٢٧١.

(٢) رواه مسلم، ٢٧/٥، مختصر مسلم ص ٢٥٨.

(٣) رواه مسلم عن (منح الجليل).

٣- قوله ﷺ: «ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس».

٤- وقوله ﷺ: «من بنى بنياناً في غير ظلم، ولا اعتداء، أو غرس غرساً في غير ظلم، ولا اعتداء، كان له أجره جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمن تبارك وتعالى».

٥- وقوله ﷺ: «سبع يجري للعبد أجرهن، وهو في قبره، من علم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً. أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته».

المبحث الثانى: أوجه المغارسة:

الوجه الأول: إجارة وهو أن يغرس له بأجرة معلومة.

الوجه الثانى: جعالة: وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.

الوجه الثالث: متردد بين الإجارة والجعالة: وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها، ومن الأرض.

قال ابن جزى: يجوز هذا الوجه بخمسة شروط:

أحدها: أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول دون الزرع، والمقائى، والبقول.

الثانى: أن تتفق أصناف الأجناس، أو تتقارب فى مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلفاً متبايناً لم يجز.

الثالث: ألا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان فى الإطعام فقولان.

الرابع: أن يكون للعامل حظه من الأرض، والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلا أن جعل له مع الشجر وموضعها من الأرض دون سائر الأرض.

الخامس: أن لا تكون المغارسة فى أرض محبسة؛ لأن المغارسة كالبيع^(١).

(١) القوانين الفقهية، ص ١٨٥ - ١٨٦.

المبحث الثالث: حالات من المغارسة^(١):

المسألة الأولى:

من دفع أرضاً له بيضاء إلى إنسان ليغرسها له لم يجز ذلك إلا بأحد وجهين:

إما بأن تكون البقول، والأوتاد، أو النوى، أو القضبان لصاحب الأرض فقط فيستأجر العامل لغرسها، وخدمتها، والقيام عليها مدة مسماة، وبشيء مسمى، أو بقطعة من تلك الأرض مسماة محجوزة، أو منسوبة القدر مشاعة في جميعها، فيستحق العامل بعمله في كل ما يمضى من تلك المدة ما يقابلها مما استؤجر به، فهذه إجارة كسائر الإجازات.

وإما بأن يقوم العامل بكل ما ذكرنا بغرسه، وبخدمته، وله من ذلك كله ما تعاملنا عليه من نصف، أو ثلث، أو ربع، أو جزء مسمى كذلك، ولا حق له في الأرض أصلاً، فهذا جائز من حسن إلا أنه لا يجوز إلا مطلقاً إلى مدة أصلاً.

المسألة الثانية:

أراد العامل الخروج من الشركة فهنا قال ابن حزم - رحمه الله - فإن أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشيء، وقبل أن تنمى له، فله ذلك ويأخذ كل ما غرس، وكذلك إن أخرجه صاحب الأرض؛ لأنه لم ينتفع بشيء فإن لم يخرج حتى انتفع، ونما ما غرس، فليس له إلا ما تعاقد عليه، لأنه قد انتفع بالأرض، فعليه حقها، وحقها هو ما تعاقد عليه.

استدل على ما سبق بمعاملة المصطفى ﷺ أهل خيبر على نصف ما يخرج من زرع، أو ثمر. وقال: كذلك روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر لليهود على أن لهم الشطر من زرع، ونخل، وبشيء».

(١) المحلي، ٢٢٧/٨.

قال ابن حزم: وهذا عموم ما خرج منها بعمله من شجر، أو زرع، أو ثمر، وكل ذلك داخل تحت العمل بأنفسهم، وأموالهم، ولا فرق بين غرس، أو زرع، أو عمارة شجر، ثم قال: بقيت خيبر زمن رسول الله ﷺ، وأبو بكر حتى أجلاهم عمر - رضى الله عنهم^(١).

المسألة الثالثة: انتقال الملك إلى آخر عن طريق الإرث، أو الهبة، أو الصدقة، وما إلى ذلك. فهنا للمالك الجديد إقراره على ما اتفقنا عليه مع المالك القديم، وتجديد العقد بينهما، وله إخراجه إن أراد ذلك، وللغارس قلع حصته مما غرس كما لو أخرجه المالك القديم، وهذا في حالة انتقال الملك قبل ظهور الثمر.

وأما بعد ظهور الثمر، فالثمر بين الغارس، والمالك القديم على ما سبق من اتفاق، أو المالك الجديد على ما سبق من اتفاق^(٢).

(١) المصدر السابق، ٢٢٧/٨ - ٢٢٨.

(٢) عن المحلى بتصرف، ٢٢٨/٨ - ٢٢٩، شرح تحفة الحكام، لميادة ١١٧/٢.

وأخيراً أرى أن أنقل إليك أبيات شعرية فى الاغتراس عند المالكية:

الاغتراس جائز لمن فعل	ممن له البقعة أو له العمل
والحد فى خدمته أن يطعما	ويقع القسم بجزء علما
وليس للعامل مما عملا	شئ إلى ما جعلاه أجلا
وشرط بقيا غير موضع الشجر	لرب الأرض سائغ إذا صدر
وشرط ما يثقل كالجـدار	ممتنع والعكس أمر جار
وجاز أن يعطى بكل شجرة	تنبت منه حصة مقدرة (١).

فسخ العقد بالعدر: وهذا عند الحنفية: يجوز فسخ المزارعة بعد لزومها لعذر من الأعذار، سواء من قبل صاحب الأرض أم من قبل العامل. ومن الأعذار ما يأتى (٢):

أ- لحوق دين فادح لصاحب الأرض، فيحتاج لبيع الأرض التى تم الاتفاق على مزارعتها، ولا مال له سواها، فيجوز له فسخ العقد؛ لأن الاستمرار فيه يلحق به مضرة مؤكدة. هذا إذا لم يتم بذر الأرض أو إنبات الزرع، لأن فى فسخها إضرار بالعامل فالرعاية للمصلحة يستمر العقد إلى وقت الحصاد. وهناك صور ثلاثة لمثل هذه الحالة:

١- إذا فسخ العقد بعد ما كرب (حرث) المزارع الأرض، وحفر الأنهار فليس للعامل شئ مقابل عمله؛ لأن أعماله منافع لا تقوم على صاحب الأرض إلا بالعقد، والعقد إنما قوم بالخارج الناتج، ولم يخرج، لكن يجب استرضاء العامل، ديانة فيما بينه وبين الله تعالى.

(١) تحفة الحكام، شرح ميادة الفاسى، ١١٥-١١٦.

(٢) بدائع الصنائع، ١٨٢/٦، شرح فتح القدير والعناية على الهداية، ٤٢/٨.

٢- إذا كان الزرع قد نبت، ولم يستحصد بعد، لم تبع الأرض بالدين حتى يحصد الزرع؛ لأن في البيع إبطال حق المزارع، وتأخير تسديد الدين أهون من الإبطال، فيؤجر كما سبق وذكرنا.

٣- بعد ما زرع العامل الأرض، إلا أنه لم ينبت الزرع حتى لحق صاحب الأرض دين فادح، فهل له أن يبيع الأرض؟

فيه اختلاف عند مشايخ الحنفية. قال بعضهم: له البيع؛ لأنه ليس لصاحب البذر في الأرض عين قائم؛ لأن البذر استهلاك، والمستهلك ليس بمال، فتباع الأرض في الحال.

وقال بعضهم: ليس له البيع لأن البذر استنماء مال، وليس باستهلاك، فكان للمزارع عين مال قائم، فلا تباع الأرض حتى الحصاد، كما لا تباع بعد نبات الزرع، ولعل هذا اختيار صاحب (الهداية).

ب- طرء أعذار للمزارع، مثل: المرض؛ لأنه معجز عن العمل والسفر لأنه يحتاج، وترك حرفة إلى حرفة، طلبا للكسب الذي يوفر المعيشة، والمانع الذي يمنع من العمل، كالتطوع للجهاد في سبيل الله.

ونسأل أخيراً: هل يحتاج الفسخ إلى قضاء القاضي؟ أم يصح بالتراضي؟ عن الحنفية روايتان:

الأولى: لا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا؛ لأن المزارعة كالإجارة.

الثانية: يجوز الفسخ ولو بلا قضاء ورضا.

والراجع والله أعلم أن الفسخ بالتراضي، فإن تعذر ذلك رفع الأمر إلى القاضي، فحكم بالقضاء سواء تم الرضى أو لم يتم. والله أعلم.

في نهاية هذا الفصل لا بد أن نذكر أن الحكمة من مشروعية المساقاة والمزارعة والمغارسة تكون على النحو التالي:

أ- الحكمة من مشروعية المساقاة:

١- قال العلماء - رحمهم الله - إن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثيراً من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجوزها دفع للمحتاجين وتحصيل لمصلحة الفئتين فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان.

٢- الاستفادة من خبرات الأفراد في إصلاح الأشجار.

٣- المساعدة في القضاء على البطالة وتشغيل الأيدي العاملة التي تحسن الزراعة والعناية بالأشجار.

ب- الحكمة من مشروعية المزارعة والمغارسة:

١ - قال العلماء - رحمهم الله - المزارعة شركة في الحرث والمغارسة عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم، كإجارة والجمالة، فهي ممن يحسن الزراعة والغراسه إلى من لا يحسن ذلك، فالفائدة تعود على الجميع.

٢- فهي كالقراض أو المضاربة، المال من رب المال والعمل ممن لا مال لديه، وهنا الأرض لمن يملكها إلى من يحسن استغلالها. فهي تعود بالنفع على الجميع وهي نوع من التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

٣- تساعد على القضاء على البطالة وتشغيل الأيدي العاملة التي تعيل الأسر المحتاجة.

وأن ملخص الأحكام التي وردت بشأن المزارعة والمساقاة والمغارسة للبحث تتلخص في ما يلي:

١- مشروعية المساقاة والمزارعة والمغارسة.

٢- هناك تشابه بين العقود الثلاثة وهي أن العمل في الأرض لخدمتها

والقيام عليها .

٣- تقديم الأرض لمن لا أرض له .

٤- العقود الثلاثة ببعض الخارج من الأرض .

٥- تتفق العقود الثلاثة بالأركان، فالإيجاب والقبول بين جميع العقود والعمل ركن عند العقود الثلاثة، وما يرجع العاقدين من أهلية التصرف وما يتعلق بهما من شروط.

١/٦- المغارسة إذا كانت إجارة فهي بأجرة معلومة.

٢/٦- المغارسة إذا كانت على جعل: وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.

الفصل الخامس:

المخابرة

المبحث الأول: تعريف المخابرة لغة واصطلاحاً:

المخابرة لغة: من قولك خبرت، والأرض شقيقتها للزراعة فأنا خبير. ومنه المخابرة وهي المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض. وقيل: أصل المخابرة من خبير لأن النبي ﷺ أخرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل: خابروهم، أى عاملهم فى خبير^(١).

المخابرة شرعاً: المنصب عند الشافعية ، وظاهر نص الشافعى أنهما عقدان مختلفان.

هذا هو الصحيح من المذهب، والذي صوبه شيخا المذهب الإمام الرافعى، والإمام النووى.

قال النووى: وأما قول صاحب البيان، قال: أكثر أصحابنا هما بمعنى، فلا يوافق عليه.

وبناء على اختلافهما فالمخابرة هى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. والمزارعة مثلها إلا أن البذر من المالك، وقد يقال المخابرة اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها. والمزارعة: اكتراء العامل لزرع الأرض ببعض ما يخرج منها.

فقال النووى: والمعنى لا يختلف^(٢) أو يعنى فى هذين التعريفين الأخيرين.

وقد عرفهما بعض علماء الشافعية بتعريف وضحت فيه أركانها، فالمخابرة معاملة فى أرض المالك ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.

والمزارعة: معاملة العامل فى أرض المالك ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك^(٣).

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة خبر.

(٢) روضة الطالبين للنووى ١٦٨/٥.

(٣) حاشية الباجورى على بن قاسم ٣٦/٢.

المبحث الثاني: حكم المخابرة:

وهما باطلتان عند الشافعية على المعتمد من مذهبهم، وقد قال بجوازهما من كبار أئمتهم ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، واختاره النووي من حيث الدليل، قال النووي: والمختار - يعنى من حيث الدليل - جواز المزارعة، والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة، والآخر أخرى، والمعروف فى المذهب إبطالهما^(١).

والتأويل الذى قال به الإمام النووي تدل عليه بعض ألفاظ حديث رافع بن خديج قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، وكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا النبى ﷺ عن ذلك، وأما الورق فلم ينهينا» متفق عليه.

رأى المجوزين: صنف الحافظ الكبير ابن خزيمة جزءاً وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهى عنها، وجمع بين أحاديث الباب.

ثم تابعه الإمام الخطابي، وقال: ضعف أحمد بن حنبل حديث النهى، وقال: هو مضطرب كثير الألوان.

قال: فالمزارعة جائزة، وهى عمل المسلمين فى جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد^(٢).

رأى المانعين: والمعنى فى النهى أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة فلم يجز العمل عليها على ما يخرج منها مع الغرر، كالمواشى فإنه لو أعطى شخص دابة لآخر ليعمل ببعض ما يحصل منها من أجرة، ونحوها غرر، بخلاف الشجر فإنه لا يمكن إيجاره فحورت المساقاة عليه للحاجة^(٣).

(١) روضة الطالبين ٥ / ١٦٩.

(٢) روضة الطالبين ٥ / ١٦٨.

(٣) حاشية الباجورى ٢ / ٣٦.

صفة العقد : عقد المزارعة، والمخابرة من عقود الإجازات، ولا بد من هذه الإجارة من رعاية شروطها كتقدير بالمدة، ونحو ذلك^(١).

آثار ذلك: القاعدة أن الزرع يتبع البذر. فالزرع فى المخابرة للعامل لأن البذر منه، وفى المزارعة للمالك لأن البذر منه، والزرع يتبع البذر فهو نماء ملكه^(٢).

شروط العقد: تقدم أنهما من عقود الإجازات، فلا بد من رعاية شرائطها كروية الأرض والآلات، وتقدير المدة، وأن يكون كل منهما أهلاً للمعاملة بأن يكون كل منهما مطلق التصرف^(٣).

فى نهاية هذا الفصل لا بد أن نذكر أن الحكمة من مشروعية المساقاة والمزارعة والمغارسة تكون على النحو التالى:
أ- الحكمة من مشروعية المساقاة:

١- قال العلماء- رحمهم الله: إن كثيراً من أهل النخيل، والشجر يعجزون عن عمارته، وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثيراً من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففى تجويزها دفع للمحتاجين وتحصيل لمصلحة الفئتين فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان.

٢- الاستفادة من خبرات الأفراد فى إصلاح الأشجار.

٣- المساعدة فى القضاء على البطالة وتشغيل الأيدى العاملة التى تحسن الزراعة، والعناية بالأشجار.

(١) حاشية الباجوري ٣٦/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) روضة الطالبين ١٧٠/٥. حاشية الباجوري ٣٦/٢.

ب- الحكمة من مشروعية المزارعة والمغارسة:

١- قال العلماء- رحمهم الله: المزارعة شركة في الحرث، والمغارسة عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم، كالإجارة، والجمعالة، فهي من يحسن الزراعة والمغارسة إلى من لا يحسن ذلك، فالفائدة تعود على الجميع.

٢- فهي كالقراض والمضاربة، المال من رب المال، والعمل ممن لا مال لديه، وهنا الأرض لمن يملكها إلى من يحسن استغلالها، فهي تعود بالنفع على الجميع وهي نوع من التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

٣- تساعد على القضاء على البطالة وتشغيل الأيدي العاملة التي تعيل الأسر المحتاجة.

وأن ملخص الأحكام التي وردت بشأن المزارعة، والمساقاة، والمغارسة، للبحث تتلخص فيما يلي:

١- مشروعية المساقاة، والمزارعة، والمغارسة.

٢- هناك تشابه بين العقود الثلاثة، وهي أن العمل في الأرض لخدمتها والقيام عليها.

٣- تقديم الأرض لمن لا أرض له.

٤- العقود الثلاثة ببعض الخارج من الأرض.

٥- تتفق العقود الثلاثة بالأركان، فالإيجاب والقبول بين جميع العقود، والعمل ركن عند العقود الثلاثة، وما يرجع إلى العاقدین من أهلية التصرف، وما يتعلق بهما من شروط.

٦- المغارسة إذا كانت على جعل: وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.

الفصل السادس:

**أنواع التجارب العملية
للزراعة وعقد المزارعة فى البنوك
والمصارف الإسلامية**

المبحث الأول: الزراعة والمزراعة فى مصر: سماتها، ومشكلاتها، وطرق حلها:

نعرض بإيجاز شديد فى هذا المبحث للوضع الزراعى فى مصر من حيث السمات الأساسية التى تتميز بها الزراعة، ثم نتبع ذلك بأهم المشكلات التى تواجه قطاع الزراعة، وطرق حلها.

١/١ الوضع الزراعى فى مصر:

تواجه الزراعة المصرية تحديات كبيرة تفرضها عليها طبيعة المشكلة الزراعية فيها، حيث مساحة الأرض الزراعية محدودة للغاية، والموارد المائية غير كافية، وهناك زيادة فى الطلب على السلع الغذائية مع الزيادة المستمرة فى عدد السكان. وستظل المشكلة الزراعية فى مصر قائمة، بل يتفاقم أثرها من عام إلى عام طالما لا نضع فى اعتبارنا عند تناول هذه المشكلة حلها بطرق علمية سليمة، الأمر الذى يحتم ضرورة وضع سياسة زراعية محددة، تنفذ عن طريق خطط متابعة جادة وفق برامج محددة- بإجراءات، وتشريعات تنظم عملية التنفيذ.

وفيما يلى أهم المشاكل الرئيسية للوضع الزراعى فى مصر^(١):

- ١- تفتيت الملكية، وبعثرتها إلى وحدات صغيرة، وسيادة الملكيات الصغيرة حيث نجد أن أكثر من ٣, ٣ مليون حائز يمتلكون أقل من خمسة أفدنة موزعة على أكثر من قطعة بمتوسط ١, ٣ أفدنة.
- ٢- البعثرة المحصولية حيث تزرع المحاصيل بغرض الاكتفاء الذاتى، دون النظر إلى حاجة السوق.
- ٣- اتباع أساليب بدائية فى الزراعة.

(١) د. عبد الهادى النجار- المشكلة الزراعية فى الاقتصاد المصرى.

٤- التنافس بين الإنسان، والحيوان على مساحة الأرض حيث يستغل لصالح الحيوانات ٤٠٪ من مساحة الأرض لإنتاج أعلاف.

٥- تناقص المساحة الإجمالية للأرض الزراعية بمعدل ٦٠ ألف فدان سنوياً، لأغراض البناء.

٦- ضعف الكفاءة التحويلية للحيوان الزراعى نتيجة لإجهاده في العمل، وفى الحقل كما أن الحيوانات تستهلك إنتاج ٣ ملايين فدان يمكن توفيره عند استخدام الآلات.

٧- البطء فى الوصول بالأرض المستصلحة حديثاً إلى الإنتاجية الحديثة، فنجد أن ١٧٪ من المساحة الصلبة لا تقل عن أكثر من ٣٪ من الإنتاج الكلى.

من هذا نخرج أن السمات السابق ذكرها أدت إلى ضعف الإنتاج وإنتاجية الأرض، حيث لا يمكن تطبيق الزراعة العلمية الحديثة فى ظل الحيازات الصغيرة، أو عدم التحكم فى مصادر الري والصرف، كما أن استعمال الكيماويات أمر محفوف بالمخاطر، سواء للإنسان، أو الحيوان على السواء.

وقد أدى كل ذلك إلى عدم مقدرة الزراعة على الوفاء بمتطلبات الاقتصاد القومى، وبالتالي إلى زيادة الطلب مع قلة المعروض من السلع الزراعية، مما أدى إلى حدوث خلل فى سوق المنتجات الزراعية.

وجدير بالذكر أن العبء الأكبر فى عملية التنمية الاقتصادية فى مصر يقع على عاتق الزراعة المصرية، ولهذا فإن تحويل الزراعة فى مصر من زراعة الكفاف إلى زراعة الكفاية يمثل التحدى الأكبر أمام الزراعة المصرية. وفى هذا فإن التركيز ينصب على وسائل وأساليب الإنتاج الزراعى.

ويجدر بنا أن نستعرض بإيجاز شديد أن السمات الرئيسية للأرض الزراعية، وللزراعة في مصر قد تغيرت بشكل ملحوظ نتيجة للانفتاح الاقتصادي في مصر في فترة السبعينات، وهذا أدى بنا إلى أن نستعرض المشكلات الرئيسية للقطاع الزراعي.

١/٢ مشكلات القطاع الزراعي في فترة ما بعد السبعينات:

أولاً: إهدار الاستقرار النسبي للعلاقة الإيجارية ويتمثل ذلك فيما يلي^(١):

١- رفع القيمة الإيجارية، فقد تم زيادة ربط الضريبة على الأطيان الزراعية من خلال لجان إدارية، وبطريقة عشوائية، إلى ما يزيد عن ٢٠٠٪ من الضريبة الأصلية لعام ١٩٥٢م، وبالتالي، وتطبيقاً للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧- تم رفع الإيجارات الزراعية حتى وصل إيجار الفدان في بعض المحافظات من ٨٠-٩٠ جم للفدان. ولعل تبرير رفع القيمة الإيجارية بارتفاع قيمة المحاصيل الزراعية يحمل مغالطة كبيرة، وذلك أن زيادة نفقات الإنتاج قد زادت بنسبة تبلغ حوالى ٤٠٠٪ من زيادة أثمان هذه المحاصيل^(٢).

٢- محاولة إقرار حق مالك الثلاثة أفدنة فأقل في طرد المستأجر لو لم يخل بأى شرط قانونى، أو التزام عقدى، الأمر الذى يعنى وضع المستأجر تحت رحمة المالك وشروطه، وإلا فالطرد هو مصيره، ومصير أسرته.

٣- التوسع فى إقرار حق المالك لعشرة أفدنة فأقل فى تحويل الإيجار النقدي إلى إيجار بالمزارعة، ويعنى هذا ارتداداً عن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى اعتبر عدم جواز تلك القاعدة، ومن ثم لايجوز مخالفتها حتى ولو رضى بذلك المتعاقدان.

(١) عريان نصيف، المسألة الزراعية في مصر، أغسطس ١٩٨٠، ص ٣٥.

(٢) د. عبد الهادى النجار، المشكلة الزراعية في مصر.

٤- إلغاء لجان التقاضى بين الفلاحين، وهى رغم سلبياتها، كانت تعتبر من أفضل وسائل التقاضى للفلاحين.

ثانياً: تصفية الحركة التعاونية الزراعية، ويتمثل ذلك أساساً فيما يلى:

١- إهدار الدور التمويلي للجمعية حيث تم استبدالها ببنوك القرية، وإن كان الدور الأساسى لبنوك القرية هو قيامها بتمويل كبار الملاك بضمان ملكياتهم، وليس لتمويل الحائزين من مستأجرين، وصغار ملاك بضمان محصولهم، وفقاً لقواعد التعاون، وفضلاً عن ذلك، فإن البنوك تتيح الفرص الواسعة أمام كبار ملاك الرأسمالية الطفيلية فى الريف، لتكوين جمعيات تعاونية شكلية تستفيد من الإعفاءات المخصصة للجمعيات التعاونية مثل الرسوم الجمركية عند شراء مستلزمات الإنتاج من آلات زراعية.

٢- إهدار الدور الديمقراطى للجمعية، وذلك بتجميد حركة الاتحاد التعاونى المركزى، وإعطاء المحافظين سلطة حل مجالس إدارات الجمعيات، ومحاولة ضم جمعيات الإصلاح.

٣- بنوك القرية - وهذا هو المهم - تتعامل بالفائدة عند إعطاء قروض، وتسهيلات للمزارعين، وهذا حرام شرعاً.

ثالثاً: فتح الباب للأجانب لتملك، واستغلال الأراضى الزراعية:

وفى هذا فإن القانون ٨١ لسنة ١٩٨٦ يعيد هذا الحق للخطر للأجانب مرة أخرى بعد أن حظر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تملك الأجانب للأراضى الزراعية.

وقد نص القانون ٨١ لسنة ١٩٨٦ فى مادته الثانية على أنه يجوز لمجلس الوزراء الاستثناء من ضوابط الحظر كلها، أو بعضها (وبالتالى تملك الأجانب للأراضى) فى الحالات الآتية:

- الحالات التى تقتضيها مصالح البلاد القومية.
 - الحالات التى تقتضيها مصالح البلاد الاقتصادية.
 - الحالات التى تقتضيها متطلبات التنمية الاجتماعية.
 - الحالات التى تقتضيها اعتبارات المجاملة.
- ومن منطلق هذا القانون، ووفقا لقوانين الاستثمار الأجنبى تكون العديد من الشركات الأجنبية من كبار الملاك للأراضى الزراعية فى مصر، ومن ذلك شركة أمريكية واحدة تمتلك ٢٠ ألف فدان بمنطقة الصالحية^(١).

(١) د. عبد الهادى النجار، المشكلة الزراعية فى مصر.

المبحث الثانى: المصارف الزراعية التقليدية

تمهيد:

تحويل الزراعة:

رأينا فيما سبق أن التقدم الحديث قد جعل احتياجات الزراعة متعددة ومتنوعة ولا تزال تزداد وتنوع باستمرار البحوث والتجارب، ومن ناحية أخرى فإن تحول الاستغلال من زراعة كفاف إلى زراعة للسوق جعل التحول إلى الزراعة الآلية وتنظيم النقل والتسويق أمراً حتمياً. وكل ذلك يحتاج إلى موارد مالية ليس فى قدرة الزراع الوفاء بها خاصة وأن الزراعة مرتبطة بمواعيد موسمية محددة.

لذا كان الزراع يحتاجون دائماً إلى عون مالى وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً اسم الائتمان الزراعى -وليس غريباً أن يعوز الزراع المال فينالونه بالاقتراض فإن رجال الأعمال جميعاً يلجأون إلى مثل ذلك، فلا تقوم صناعة ولا تزدهر تجارة إلا والائتمان لها عضداً ومعيناً.

وليست الزراعة بأقل حاجة للائتمان بل هى من أشد المشروعات الاقتصادية اعتماداً عليه إذا أخذنا فى الاعتبار ظروفها الإنتاجية التى تختلف عن ظروف الإنتاج الصناعى اختلافات كبيرة منها^(١).

١- الإنتاج الزراعى موسمى أى مرتبط بمواعيد معينة يكون فيها الجو مناسباً والمياه متوافرة بكميات مناسبة، فلا يستطيع الزراع أن يؤجر البذر أو يبكر فيه سعياً لإخراج محصوله فى وقت يعتقد أنه يروج فيه.

٢- يواجه الزراع ظروفاً لا سلطان له عليها، فقد يفاجأ بجفاف فى أوان احتياج المحصول إلى الرى، وقد يتأثر المحصول بالحر المتلف أو البرد المهلك أو الآفات والحشرات خاصة وأن المحصول يبقى فى الأرض فترة طويلة نوعاً.

(١) الأهرام الاقتصادى - دليل الائتمان الزراعى التعاونى - يوليو ١٩٨٦م

٣- عرض المنتجات الزراعية قليل المرونة -لأن الزارع لا يستطيع بعد البذر أن يتحكم فى الإنتاج فيزيد أو ينقص منه تبعاً لما تنكشف له الأحوال كما هو الشأن فى الإنتاج الصناعى، كذلك فإنه بعد الحصاد يتكلف النقل فى المكان أى من موقع الإنتاج إلى موقع الاستهلاك -وفى الزمان- أى بالتخزين حتى يمكن البيع فى وقت آت- نفقات كبيرة خاصة وأن المنتجات الزراعية كبيرة الحجم.

تقديم الائتمان الزراعى:

هل تعطى المزارعين قروضاً فى شكل أموال سائلة وتركهم يشترون احتياجاتهم من البذور والأسمدة والآلات حسب اختيارهم من الأسواق أم نقدم لهم الائتمان فى شكل عينى أى نعطيهم كميات من هذه المواد ونحدد لهم الآلات والأدوات التى يشترونها ومورديها.

سؤال تضارب الآراء فى الإجابة عليه وما زالت تتضارب حتى الآن بين محبذ للطريقة النقدية تحبذاً مطلقاً ومؤيداً للطريقة العينية تأييداً مطلقاً ومن يختار هذه فى ظروف معينة ويختار تلك فى ظروف أخرى^(١).

ويقول مؤيدو الرأى الأول أن مصدر الائتمان الزراعى ينبغى أن يكون متعدد الأغراض بمعنى أن يقدم مستلزمات الزراعة على أن يقدم أيضاً جزءاً نقدياً يستخدم لنفقات الزراعة والحصاد، وهم يسوقون فى تبرير ذلك حججاً منها:

١- اقتصار المؤسسة الائتمانية الزراعية على منح قروض نقدية يعزلها عن مجرى الحياة الاقتصادية فى الريف، فلا تشارك إيجابياً فى التنمية الريفية التى هى الهدف الحقيقى من الائتمان الزراعى.

(1) Agricultural Credit - Sector Policy Paper- World Bank- May 1975.

٢- قد يقع الزراع فريسة استغلال موردى مواد وأدوات الزراعة أو قد يشترى أنواعاً لا تصلح لزراعتهم أو كميات دون الحاجة أو فوقها مما يتأثر معه الإنتاج.

٣- القروض النقدية قد تغرى الزراع (خاصة فى المجتمعات النامية باقتطاع جزء كبير منها للاتفاق الاستهلاكى فيتناقص الإنتاج وتتراكم عليهم الديون بالتالى.

أما مبررات المؤسسة الائتمانية الزراعية وحيدة الغرض فأهمها:

١- تقديم القروض نقداً يمنح الحرية للزراع فى التصرف وشراء احتياجاتهم الفعلية ومن المصادر التى يرتاحون إليها وبأقل الأسعار.

٢- الائتمان العينى يتطلب إنشاء شبكات متسعة من تسهيلات التخزين والنقل وما يتبعها من أعمال إدارية وموظفين فتتضخم المؤسسة الائتمانية إلى حد قد يصعب معه السيطرة على العمل ورقابته إلا بنفقات طائلة تستنزف الموارد المالية وقد تسبب خسائر أو تزيد الأعباء التى يتحمل بها الزراع تلافياً لتلك الخسائر.

ويرى المحايدون أن المؤسسة الائتمانية وحيدة الغرض تصلح أكثر ما تصلح للبلاد المتقدمة حيث الزراع هم فى الحقيقة رجال أعمال على قدر كبير من الخبرة فى شئون المال والاقتصاد والإدارة والتسويق، بينما تصلح المؤسسة الائتمانية متعددة الأغراض للبلاد النامية، حيث الزراع على نقيض ما تقدم والوحدة المنزرعة صغيرة والملكيات مفتتة.

لكن قليلاً من أعمال الفكر جرى بترجيح المؤسسة الائتمانية متعددة الأغراض حتى بالنسبة للبلاد المتقدمة، لأن الائتمان الزراعى لا يمكن النظر إليه مجرداً عن الهدف العام وهو ترقية الريف، ولا يجوز الافتراض بأن الزراع فى البلاد المتقدمة كلهم قادرون على الإدارة المزرعية السليمة بغير عون لاسيما وسط هذا الطوفان من ألوان الإعلان والدعاية عن مختلف أنواع البذور والكيماويات الزراعية والتى لا يستطيع الحكم على جدواها سوى الخبراء المختصون.

المصارف الزراعية التقليدية:

إذا كان الزارع محتاجاً إلى الائتمان نقداً وعيناً، ولا بد من إمداده به إذا أريد للإنتاج الزراعى الاستمرار والزيادة، فكيف تتوافر الأموال اللازمة وكيف تصل إلى الزارع؟ وبعبارة أخرى: ما هو مصدر الائتمان؟ وما هى قناته؟.

مصدر الائتمان الزراعى^(١):

لو تتبعنا تاريخ الزراعة فى مختلف البلاد لرأينا أن الفلاح كان بين براثن المقرضين من أصحاب الأراضى، وتجار الريف، والمرايين، فالزارع إن كان مستأجراً للأرض يلجأ بالدرجة الأولى إلى مالك الأرض يستقرضه فيمده بالمال أو البذور من عنده مقابل الاشتراك فى نصيب من المحصول يحدده غالباً بنسبة تزيد كثيراً عما يستحقه فعلاً، وقد يلجأ المالك الصغير إلى جاره المالك الكبير كى يقترض منه وقد يلجأ إلى تجار الريف الذين يبيعون مستلزمات الزراعة فيأخذ منهم حاجته بنسبة أثمان مبالغ فيها، وقد يبيع الزارع محصول الأرض مقدماً -كلها أو جزء منها إلى تجار المحصولات بالريف ويتقاضون جزءاً من الثمن يستخدمونه فى شراء مستلزمات الزراعة، وهم أيضاً هنا يتعرضون لغبن شديد من حيث الأسعار ومن حيث اشتراط التاجر غلة معينة لكل وحدة من الأرض، وكثيراً ما يكون تحديد الغلة مبالغاً فيه مما يوقع بالزارع ضرراً شديداً.

على أن شر مصادر الاقتراض كان المرايين الذين يقرضون أموالهم بربا باهظ وبضمانات مرهقة، وشروط ملتوية لا يلتفت المقرض إلى خطرها لأول وهلة لكنه يفاجأ بشدة وقعها فيما بعد، حين ينضج المحصول.

(1) Agricultural Credit in the United Arab Republic, Hassan Zaki Ahmed, paper submitted to the IV World Congress of Agricultural Credit, Zurich, May, 1987

وهذه المصادر التى يطلق عليها وصف «غير النظامية» كانت تنتشر فى كافة البلاد لا سيما النامية منها -قبل أن تتدخل الحكومات لإنقاذ الزراعة منها بإنشاء مؤسسات الائتمان النظامى.

لماذا المصرف الزراعى؟

ورب سائل يسأل لماذا تتدخل الحكومة فى الائتمان الزراعى؟ فنقول: إن تدخل الحكومة حديثاً فى المجالات الاقتصادية صار مألوفاً بل وأحياناً واجباً تلام الدولة حين تتخلى عنه. وهذا أمر لا يجادل فيه أحد على اختلاف العقائد السياسية والاقتصادية يمينها ويسارها سوى فيما يتعلق بحدود التدخل ومداه الجغرافى أو الزمنى.

والقطاع الزراعى أكبر القطاعات الاقتصادية أهمية فى البلاد النامية، وترك الزراعة بين أيدي مصادر الاقراض غير النظامية يؤدى بهم فى النهاية إلى العوز وقد يضطروهم إلى بيع ممتلكاتهم لوفاء الديون وهو أمر لا تقره دولة رشيدة مسئولة.

وقد يقال: أن أمام الزراعة أن يقترضون من المصارف الموجودة فى البلاد لكن الواقع أن النظام المصرفى الحديث يتضمن أساساً نوعان من المصارف هما المصارف العقارية والمصارف التجارية.

وبالنسبة للمصارف التجارية والمصارف الإسلامية فإنها تميل إلى تمويل العمليات قصيرة الأجل سواء كانت فى قطاع التجارة أو الصناعة، وتبتعد ما أمكن عن تمويل عمليات متوسطة الأجل أو طويلة الأجل حتى لا تتجمد أموالها وتقل بالتالى أرباحها. وهذا سر انصرافها عن تمويل الزراعة -حيث تظل المحصولات فى الأرض مدة طويلة نوعاً عن تمويل الصناعة

فيما عدا العمليات الجارية، واستيراد المواد الخام، أو تصدير المواد المصنوعة. وهناك أيضاً مبررات أخرى لعزوف البنوك التجارية عن تمويل

الزراعة منها :

أ- تمويل الزراعة يتطلب الاتصال بأعداد كبيرة من الزراع ومعظمهم من الدول النامية من المنتجين الحديين الذين تعوزهم الخبرة بإدارة الأعمال وعمليات البنوك مما يزيد التعامل صعوبة.

ب- أن نوعية المنتجات الزراعية وجودتها تتفاوت بدجة كبيرة من منتج لآخر تبعاً للتربة، والمياه المستخدمة، وطريقة الزراعة ومدى الاهتمام والعناية بالمحصول أثناء زراعته وعند جنيه فلا يمكن التنبؤ مقدماً بدرجة الجودة ولا الإنتاج طبقاً لنموذج يتخذه المنتج والمشتري معياراً للنوع كما فى الإنتاج الصناعى.

ج- ينبنى على أن عرض المنتجات الزراعية قليل المرونة أن أسعار المحاصيل الزراعية تتقلب فى حدود واسعة جداً وهى تقلبات تضر كثيراً بمصالح المولدين.

د- ترتبط بتمويل التجارة والعمليات الجارية فى الصناعة عمليات مصرفية كثيرة مثل فتح الاعتمادات العادية والمستندية وغير ذلك وكلها مصادر ربح إضافية للمصارف التجارية ومثل هذه العمليات لا تحدث عادة فى تمويل الزراعة.

هـ- لا بد فى تمويل الزراعة من قاعدة واسعة من الوحدات المصرفية تنتشر فى الريف لتكون على مقربة من الزراع، ويقوم بالعمل فيها موظفون على كفاءة ووعى، وكل ذلك يزيد كثيراً من أعباء التمويل.

و- تحصيل القروض الزراعية عند الاستحقاق عملية شاقة ما لم تحظ المؤسسة الائتمانية التى تصدر تلك القروض بتأييد الدولة التى تمنحها امتيازات قانونية خاصة، ولا يتيسر منح تلك الامتيازات للمصارف التجارية.

وإذا كان من الواضح أن المصارف العقارية والتجارية قاصرة بحكم تكوينها عن تمويل الزراعة فهل تستطيع الدولة أن تزوال هذا التمويل فتمنح القروض مباشرة للزراع؟ الواقع أن الجهاز الحكومى لا يمكنه النهوض بأعمال الائتمان نظراً لما تستلزمه من تخصص واتصال مباشر بالزراع وتتبع حاجاتهم. كما أن تقيد الجهاز الحكومى بالنظم المالية والإدارية الخاصة لا ييسر له المرونة الواجبة ولا يتيح له الدخول إلى أسواق المال للحصول على كفايته من الأموال لمواجهة طلب الزراع، بل يظل حبيس الاعتمادات التى تمنح له من موازنة الدولة ويميل الزراع الذين يتلقون قروضاً من الحكومة مباشرة إلى اعتبارها كأعانه، وهم لذلك كثيراً ما يماطلون فى سدادها ويطالبون بالإعفاء منها.

لذلك فإن الأموال التى تخصصها الحكومات فى موازاناتها للإقراض الزراعى غالباً ما تقدم من القروض للزراع عن طريق الجمعيات التعاونية أو عن طريق هيئة تعمل فى ميدان الزراعة خاصة أو التمويل الاقتصادى عموماً.

تكوين المصرف الزراعى:

لتكوين المصرف الزراعى وبنائه وشكله التنظيمى اعتبار هام، إذ يؤثر تأثيراً بعيداً فى طبيعة دوره وأدائه للوظائف المعهود بها إليه وخاصة فى الدول النامية، ومن ناحية أخرى يتأثر تكوين المصرف الزراعى بالنظام السياسى والاقتصادى السائد فى البلاد فهذا المصرف ليس إلا جزء من الكيان الاقتصادى وخادماً لأغراضه التى تتشكل بدورها طبقاً لأهداف النظام السياسى وفلسفته.

وبغير أن نخوض فى الفلسفات السياسية والاجتماعية المتباينة وآثارها نرى أن المصرف الزراعى الناجح ينبغى أن يراعى فى تحويله قواعد

١- أن يكون المصرف كياناً مستقلاً له شخصيته القانونية والتنظيمية الخاصة وإذا كان البعض يرى أن تتولى الائتمان الزراعى فى البداية إدارة حكومية، أو يتولاه البنك المركزى، أو أحد المصارف التجارية، فلا بد أن تكون إدارته مستقلة فى هيكلها وتخطيطها وأسلوبها، على أن تتطور فيما بعد إلى مصرف قائم بذاته عندما تتوافر المتطلبات التمويلية والإدارية، ذلك أن طبيعة الائتمان الزراعى لا يناسبها الخضوع للتنظيم والإجراءات المتبعة فى الإدارات الحكومية، بل يناسبها المرونة فى التنفيذ وتقدير كل حالة بظروفها وملاستها دون التقيد بقواعد جامدة -ومن ناحية أخرى يختلف الائتمان الزراعى عن تمويل التجارة أو الصناعة على النحو الذى أشرنا إليه فيما سبق.

٢- استقلال المصرف الزراعى لا ينفى إمكان ملكية الدولة لكل أو بعض أسهم رأس المال، بل إن مساهمة الدولة فيه أو إحدى وكالاتها أمر وارد ويستحب، ويجب أن تكون المساهمة فى رأس المال بنسبة تخول للدولة سلطة التأثير الفعال فى توجيه سياسة البنك ورسم خطته بما يجعلها فى إطار الخطة الاقتصادية القومية بوجه عام، ومتكاملة مع خطة التنمية الريفية الشاملة بوجه خاص.

٣- يجب أن يكون للمصرف الزراعى رأس مال مناسب، غير أن رأس المال وحده لا يحتمل أن يغطى كافة الاحتياجات التمويلية وعليه يجب أن يتوافر للبنك مصدر تمويل ذى تكلفة منخفضة، ويتحقق ذلك بطرائق متعددة منها:

(١) محمد عبد القادر عبد الواحد، التنمية الزراعية واحتياجاتها التمويلية، معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة.

أ- أن تقدم له الحكومة من الموازنة العامة أو من فائضها قروضاً ميسرة
وبتكلفة ضئيلة بأن يصدر البنك سندات تغطيها الدولة ويمكن بهذه
الطريقة أن يجد المصرف الزراعى وسيلة تمويل طويلة الأجل نوعاً.

ب- أن يقدم المصرف المركزى للمصرف الزراعى قروضاً طويلة الأجل أو
قصيرة الأجل حسب الحاجة وبشروط سهلة.

ج- أن يمنح المصرف الزراعى حق السحب من المصارف التجارية الداخلة فى
الجهاز المصرفى القومى بضمان الحكومة أو المصرف المركزى.

د- يكون للمصرف الزراعى حق قبول الودائع والمدخرات فى مقابل إعفاءات
من الضرائب والرسوم فى حدود معينة توافق عليها الدولة، وبذلك يمكن
للمصرف اجتذاب الودائع والمدخرات ومنافسة المصارف التجارية التى لا
تتمتع عادة مثل هذه الإعفاءات.

والواقع أن إنخفاض تكلفة تمويل عمليات البنك الزراعى أمر لا بد منه
لمواجهة ارتفاع النفقات الإدارية بسبب ضرورة انتشار منشآت المصرف
الزراعى ليكون على مقربة من الزراع ثم بسبب التعامل مع عدد كبير من
صغار الزراع.

ويهم البنك الدولى للإنشاء والتعمير بأن تكون مؤسسات الائتمان
الزراعى ذات وضع مالى سليم وذات سيولة نقدية كافية، والهدف الرئيسى
من ذلك صيانة هذه المؤسسات عن الخضوع التام لسلطان الدولة فإن
المؤسسات الائتمانية الزراعية التى يعوزها سلامة الوضع المالى تضطر
للاعتما د اعتماداً كاملاً أو كبيراً على المعونات الحكومية إذا أرادت البقاء
والاستمرار ومن ثم فإنه فى بعض الأوضاع السياسية قد تعتمد الحكومة إلى
استخدام نفوذها المالى فى توجيه المصرف الزراعى لخدمة أنصارها وحجب
الائتمان عن خصومها مما يعرض الأوضاع الاقتصادية لأخطار لا مبرر

٤- القروض التى يقدمها المصرف الزراعى يجب النظر إليها على هذا الاعتبار أى أنها أموال يجب ردها عند الاستحقاق لتدخل مرة أخرى فى دورة الائتمان وكثيراً ما يميل الزراع فى البلاد النامية - والبلاد العربية- إلى النظر للقروض الزراعية المقدمة من المصارف التى تملكها الحكومة أو تساهم فيها على اعتبار أنها أموال مقدمة من الحكومة ويمكن أن تتسامح فيها بل إن الحكومة تعانى من ضغط جماهير الزراع ومثليهم ومطالبتهم بالإعفاء من رد القروض خاصة فى أوقات العسر أو تعثر المحاصيل، لكن يجب ألا يسمح مطلقاً للزرايع باعتبار القروض معونة من الدولة ولا بتأخير السداد سوى فى حالات الكوارث وعندئذ يمكن البحث فى تقسيط الديون وإعادة جدولتها بحيث يسهل السداد، وضماناً لتحصيل قروض المصرف الزراعى، يحسن أن يتضمن قانون إنشائه أحكاماً تتيح له الحجز على المحصولات إدارياً حتى لا يضطر المصرف إلى الدخول فى إجراءات قضائية يطول أمدها وينبغى أن تمتع مطلوبات المصرف بأولوية قانونية تجعلها مفضلة فى السداد على غيرها من الديون.

٥- يجب أن تكون أجهزة المصرف ومنشآته قريبة من الزراع كى لا يتكبدوا مشقة الانتقال ونقل المواد اللازمة للزراعة من بذور وأسمدة ومبيدات حشرية وغيرها، ويحسن أن يكون للمصرف فى كل قرية فرعاً يخدمها أو يخدم بضعة قرى متقاربة.

سياسة الائتمان الزراعى:

الائتمان عنصر جوهري فى ترقية الزراعة كماً وكيفاً، فليست مهمة

(1) Agricultural Credit, Sector Policy Paper, World Bank, May 1975.

الائتمان إزاحة العسر المالى عن كاهل الزراع فحسب بل هو يساعد على التعجيل بتطبيق التكنولوجيا الحديثة ويؤدى بالتالى إلى تنمية المجتمع الريفى سواء بزيادة الدخول أو نقل البيئة الريفية من التخلف إلى طريق التقدم، أو بتحويل الزراعة إلى مشروع تجارى ينتج للسوق الواسعة بدلاً من أن تظل زراعة كفاف.

لكن الائتمان مهما كان حجم الأموال المخصصة له ومهما كان شروطه ميسرة وأعبأؤه معقولة -لن يضمن وحده الارتفاع بإنتاج المجتمع الريفى أو زيادة دخله فذلك رهن أيضاً بعوامل أخرى أهمها: توافر مستلزمات الإنتاج، وتوافر الخدمات الإضافية والمكملة، ورسم سياسات ائتمانية سليمة، وإقامة قنوات ائتمانية مناسبة ذات إدارة حسنة.

ولقد كان هدف الائتمان الزراعى النظامى فى الأصل إنقاذ الزراع من مصادر الائتمان غير النظامية التى كانت تستغل حاجة الزراع المالية أسوأ استغلال وهذا هو الائتمان الزراعى العادى الذى يرمى إلى تمكين الزراع من الاستمرار فى الإنتاج مع تخفيض نفقاتهم ما أمكن بغية حصولهم على هامش ربح معقول مقابل عملهم.

لكن عندما تنبعت دول العالم الثالث فى الخمسينات إلى أنه لا بد لها من حث الخطى على طريق التقدم الاقتصادى، أخذ الائتمان الزراعى يتوجه إلى أهداف جديدة أولها تكثيف الزراعة وزيادة الإنتاج وإقامة الصناعات الزراعية وهو ما يطلق عليه عادة التنمية الزراعية، وثانيهما العمل على تعبئة المدخرات الريفية لإمكان الاستغناء شيئاً فشيئاً عن التمويل الخارجى.

وسياسة الائتمان الزراعى معناها فى إيجاز، رسم البرامج الائتمانية الكفيلة بخدمة أهداف التنمية الزراعية، بتوجيه الائتمان حسب أولويات معينة إلى إنجاز مراحل الخطة الزراعية.

ويتطلب تحديث الزراعة أنواعاً شتى من التكنولوجيا الحديثة مثل زراعة محاصيل جديدة لم تسبق زراعتها، واستخدام طرائق معينة لزيادة الغلة كصيانة التربة والاحتفاظ بخصوبتها، ومقاومة الآفات والأمراض النباتية، واستخدام سلالات جديدة من البذور تقاوم الآفات أو الجفاف أو الحر أو البرد، وأنواع محسنة من الأسمدة والمبيدات وإدخال الآلات في الزراعة.

وكل فرع من هذه الفروع يستلزم إنفاقاً يزيد أو ينقص حسب طبيعته، فالتحول من نوع البذور إلى نوع آخر لا يستدعى سوى زيادة قليلة فى النفقات، أما استخدام الأسمدة والمبيدات فيلزمه رأس مال كبير نوعاً، ويزداد رأس المال اللازم فى حالة إدخال الآلات.

فمن أركان سياسة الائتمان الزراعى تقدير الاحتياجات التمويلية الضرورية لتنفيذ الخطة الزراعية وتتصل بها الخدمات التكميلية ووضع القواعد التى بمقتضاها تمنح القروض وتحديد الزراع الذين يمكن أن ينالوا القروض و ضمانات تلك القروض والقنوات الائتمانية فواضح أن الائتمان - أى المال - عنصر عقيم فى ذاته، فهو لا يزرع ولا يحصد بنفسه، إنما يصبح أداة إنتاج حين يعطى للزراع المستحق له، وحين ينفقه الزراع فى الحصول على البذور والأسمدة والمبيدات واليد العاملة، وحين يوظف هذه العناصر كلها مع الأرض فى إنتاج المحصولات، وبعد النضج والحصاد يبيع الزراع المحصول ويسدد ما اقترضه، ويحتفظ بالفائض وهذا ما يعبر عنه بدورة الائتمان.

أ- تقدير الاحتياجات المالية:

أى المال الذى يجب أن يتوافر لدى المؤسسة الائتمانية قبل بدء السنة الزراعية، فهن بمعرفة المحصولات التى ستزرع أثناء العام ومساحة الأراضى

التي ستزرع بكل محصول وحاجة الوحدة المزرعية^(١)، من أنواع مستلزمات الإنتاج (البذور والأسمدة والمبيدات) وينبغي أن يؤخذ في الحسبان احتمالات توافر مياه الري سواء بالأنهار أو الآبار أو الأمطار، ويتصل بتقدير الاحتياجات التمويلية أيضاً تقرير ما إذا كان الائتمان يصرف نقداً كله، أو عيناً ونقداً، ثم هل يعطى الزارع احتياجاته كاملة أو يقرض جزء منها وما نسبته. أو يعطى حاجاته العينية كاملة مع جزء من حاجته النقدية. ذلك لأن هناك قيوداً على الموارد المالية، وعلى المؤسسة الائتمانية أن تقيم توازناً بين الموارد المتاحة لها وبين ما تخصصه للاقراض.

وإذا تقرر أن تقدم المؤسسة الائتمانية قروضاً عينية وجب عليها أن تشتري المواد من أماكن إنتاجها سواء المحلية أو الخارجية أو من كلا المصدرين معاً وأن تجعلها متوافرة قبل موسم الزراعة في أمكنة قريبة من الزراع ما أمكن.

بيد أن كل هذه التقديرات تختلف حسب الغرض منها، فإذا كانت الأحوال في حالة استقرار وسكون فإن التقديرات تحسب على أساس العوامل السابق بيانها، أما إذا كان الأمر متعلقاً بتغيير شامل في النمط الزراعي والتركيب المحصولي أو ما يسمى اصطلاحاً «الثورة الخضراء» فسوف تدخل في المسألة عناصر أخرى كاحتياجات الأرض الجديدة، والمحصولات الجديدة وزيادة معدلات التسميد، واستخدام آلات الزراعة والري وغير ذلك مما يستدعي المزيد من الحسابات والتقديرات وبالتالي المزيد من الموارد المالية، وهي في مثل تلك الأحوال تستمد من الدولة أو من قروض تقدمها هيئات دولية أو معونات من الدول الغنية أو بالاقتراض من السوق المالية.

(١) وحدة قياس مساحة الأرض مثل: الفدان، الدوتم، الهكتار ... الخ.

ب- قواعد منح القروض:

أفضل القواعد لمنح القروض هي تلك التي تحقق إنسياباً طبيعياً للدور الائتماني فيكون المنح سهلاً وميسراً، مع الإشراف على استخدام القروض في الإنتاج، ثم ضمان السداد عند الاستحقاق وتحديد مواعده في وقت مناسب للمقترض عقب بيعه للمحصول.

وطبيعى أن الزراع لا يقبلون على التعامل مع المؤسسة الائتمانية إلا إذا كانت أعباء الاقتراض المباشرة وهي المثلة فيما يدفعه المقترض من فوائد أو مصروفات إدارية غير مرهقة بل ميسورة وأعباؤه غير المباشرة -وهي الإجراءات والأوراق المطلوب استيفائها- غير معقدة بل سهلة فمن حيث الأعباء المالية المباشرة -وهي الفوائد- فيلاحظ أن برامج الائتمان الزراعي عالية التكلفة لأن مؤسسات الائتمان تتحمل أعباء إدارة ضخمة، خاصة إذا كانت المؤسسة لا تقتصر على تقديم القروض نقداً بل تعمل على توافر مستلزمات الإنتاج العينية وتوزيعها.

وتشرف إلى جانب ذلك على استخدام القروض وتتولى تسويق المنتجات وتتفاوت الأعباء بحسب عدد المواسم الزراعية في السنة وعدد المحصولات وكمياتها وعدد المتعاملين، ومنطقي أن تتقاضى المؤسسة الائتمانية من الزراع المتعاملين معها هذه الأعباء مع هامش ربح يتحدد طبقاً لسياستها وما إذا كانت مملوكة كلياً للحكومة وعندئذ يمكنها تخفيض هامش الربح كثيراً وقد يمكنها تخفيض الفائدة أيضاً معتمدة على المعونات الحكومية، أما إذا كانت المؤسسة شركة بين منشآت خاصة أو تعاونية أو بين الحكومة وبين هذه المنشآت فتلا يتيسر تخفيض الفائدة إلى أقل من الحد السائد في السوق. ومن ناحية أخرى فإن المؤسسة الائتمانية مهما كان رأس مالها واحتياطياتها لا يمكنها مقابلة احتياجات الزراع من الائتمان معتمدة

على هذه الأموال وحدها، بل لابد لها فى أوقات الذروة من الاقتراض من السوق المالية أو المصارف التجارية، وهى حين تغفل ذلك تضطر إلى دفع فوائد بالأسعار السائدة.

ويلاحظ أن أعباء التمويل بالنسبة للمؤسسة الائتمانية الزراعية تزداد كلما نقص حجم قروضها للزراع وقصرت مدتها، بينما تنقص كلما زاد حجم القروض وطالت مدتها، كما تزداد الأعباء بارتفاع مستوى المعيشة فى البلاد. وفى دراسة للبنك الدولى اتضح أن التكاليف الإدارية لمؤسسة ائتمانية ذات كفاءة تقدم قروضاً متوسطة الأجل وطويلة الأجل تبلغ إجمالاً ٣٪ من مجموع القروض، وتزيد هذه النسبة إلى ما يتراوح بين ٧٪، ١٠٪ إذا كانت المؤسسة تقدم قروضاً طويلة -ومتوسطة وقصيرة الأجل إلى صغار الزراع^(١).

أما عن الفوائد التى تتقاضاها المؤسسات الائتمانية الزراعية من الزراع المتعاملين معها فهى تختلف باختلاف البلاد وأحوالها الاقتصادية والاجتماعية ونظامها السياسى وطبقاً لدراسة البنك الدولى يتفاوت سعر الفائدة فى بلدان العالم بين ٥٪ إلى ٣٠٪ سنوياً، لكن السعر السائد والغالب يتأرجح حول ١٠٪ سنوياً وإذا أخذنا نسبة التضخم فى الحسبان لوجدنا أن سعر الفائدة الحقيقى يزيد قليلاً عن ٣٪^(٢). وعلى كل حال يرى رجال المال والاقتصاد أن مستوى أسعار الفائدة يجب أن تكون ممثلة أصدق تمثيل لتكلفة رأس المال الحقيقية إذا زعم أن أسواق رأس المال والائتمان تعتبر عندهم أسواقاً غير كاملة، إلا أن اختلال سعر الفائدة وانحرافها عن التكلفة الحقيقية يمكن أن يؤثر تأثيراً سيئاً على توزيع الموارد المالية وعلى تعبئة المدخرات بل وعلى سلامة المركز المالى للمؤسسة الائتمانية ذاتها.

(1) Agricultural Credit, Sector Policy Paper, World Bank, May 1975.

(٢) المرجع السابق.

ومن جانب تتجه بعض السياسات الائتمانية إلى التفرقة بين أسعار الفوائد لمختلف أنواع الإقراض فيحدد سعر للإقراض قصير الأجل وآخر للإقراض متوسط الأجل وثالث للإقراض طويل الأجل ثم تتفاوت أسعار الفائدة أيضاً في داخل هذه القروض أيضاً طبقاً للغرض منها، فإنتاج المحصولات البستانية مثلاً أو الإقراض للثروة الحيوانية أو الداجنة، وهكذا يكون هيكل الفوائد متوازناً ومحققاً لهامش الربح المطلوب.

ومن ناحية أخرى يجوز أن تعين الدولة الإقراض قصير الأجل لإنتاج المحصولات مساهمة منها في الأمن الغذائي لكن يجب أن تسدد الحكومة فعلاً وحالاً هذه الإعانة للمؤسسة الائتمانية ولا تكتفى بأن تتحملها دفتريةً وإلا ساء الموقف المالي للمؤسسة الائتمانية.

بيد أنه توجد عدة اعتبارات هامة في هذا المجال تعوق حرية تحديد سعر الفائدة إلى المدى الذي يغطي تكلفة الإقراض الحقيقية ومنها:

١- أسعار الفائدة المقارنة:

والمقصود بذلك أسعار الفائدة على الائتمان المتاح لمختلف القطاعات الاقتصادية فالملاحظ أن الفوائد في قطاع التجارة والصناعة تتحدد عند مستوى أقل من المستوى الذي يغطي الأعباء الحقيقية للإقراض الزراعي خاصة لصغار الزراع وعلى ذلك فإن رفع الفائدة في ميدان الإقراض الزراعي يؤدي إلى اختلال في هيكل الائتمان عامة وإلى هروب الأموال من باقى القطاعات إلى القطاع الزراعي.

٢- العامل النفسى:

رفع سعر فائدة الإقراض الزراعي يقيم حاجزاً نفسياً شديداً أمام الزراع، لا سيما الصغار، ويصددهم عن الانتفاع بالخدمات الائتمانية وقد برعت مصادر الائتمان غير النظامية في هدم هذا الحاجز بتحديد فائدة منخفضة نسبياً في الظاهر.

٣- خدمة الأهداف الاجتماعية:

وهذا هو المبرر الذى يقدمه الاقتصاديون لتأييد إعانة الدولة للائتمان الزراعى المقدم بصفة خاصة لصغار الزراع وللمحاصيل الغذائية، ولما كانت هذه الإعانة تؤخذ من موازنة الدولة التى تستمد أموالها من الضرائب فإن إنفاق جزء من الضرائب فى مساعدة الزراع الصغار أو فى الإسهام فى تخفيض تكلفة إنتاج الغذاء لجماهير الشعب المحتاجة معناه فى الحقيقة إعادة توزيع الدخل لمصلحة الفئات الأقل حظاً من الثروة. لكن يؤخذ على هذا الاتجاه ما يلى:

- يلاحظ أنه فى التطبيق العملى يتعذر قصر تخفيض الفائدة على صغار الزراع دون غيرهم، وكثيراً ما يستفيد كبار الزراع من هذا الامتياز أيضاً بوسائل مختلفة .

- قد لا يكون سعر الفائدة المنخفض هو الوسيلة المثلى لإعادة توزيع الدخل، فقد لا يصل الائتمان المعلن إلا لعدد محدود من صغار الزراع خاصة إذا كان من شروط منح الائتمان وجوب سداد الزراع لديونهم بالكامل فى موعد الاستحقاق إذ نادراً ما وفى صغار الزراع بالتزاماتهم بهذه الدقة فيحرمون من الائتمان ولا ينالون شيئاً من المعونة.

- من الأفضل أن تنصب الإعانة على ما يراد إعانته مباشرة من الزراعات أو من طرائق الزراعة بدلاً من أن تكون الإعانة بتخفيض سعر فائدة الائتمان الكلى فمثلاً إذا أريد تشجيع استخدام الأسمدة فيحسن أن يمنح الزراع تخفيضاً فى سعرها، وإذا أريد نشر زراعة نوع جديد من البذور يعان ثمنها وهكذا.

ويبدو أن الاعتراضات على تخفيض سعر الفائدة وإعانتها من قبل الحكومة ليست ذات قوة كافية، ومن ثمَّ نجد أن الإعانات الحكومية سياسة

متبعة فى كل أقطار العالم الثالث تقريباً.

ضمانات الائتمان الزراعى:

طبيعى أنه يجب تحصيل القروض عند استحقاقها لتدخل الأموال دورة الائتمان من جدية، وكانت المصارف الزراعية تطلب من المقترضين تقديم ضمان هو فى الغالب الأرض التى يزرعونها، لكن مثل ما لا يملكون مستندات ملكية نظراً لأن ملكيتهم على الشيوع وغير مفرزة ولا مسجلة. وسرعان ما اتضح أن الأرض ليست الضمان الأمثل للقروض الزراعية لأن إجراءات رهنها ثم إجراءات إنفاذ الرهن وإغلاقه عند عدم السداد مرهقة للمصارف الزراعية كل الإرهاق. كما هى مرهقة للمقترض على السواء والاتجاه الآن نحو اعتبار المحصول والقدرة الإنتاجية للمقترض هما الضمان للقروض، وفى النظام المصرى يستند الإقراض لإنتاج المحصولات إلى عدة ضمانات:

أولاً: ضمانات إنتاجية^(١):

والهدف منها ضمان استخدام القروض فى الإنتاج بحيث يتولد للمقترض دخل يكفى لسداد القروض عند استحقاقها بعد الحصاد والتسويق مع توافر هامش ربح معقول. وتشمل هذه الضمانات:

١- لا تصرف القروض إلا لحائز أرض سواء كان مالكاً أو مستأجراً وذلك حتى لا ينال القروض من لا يزرعون الأرض فعلاً.

٢- يصرف الجزء الأكبر من القروض فى شكل مواد عينية (بذور، أسمدة، مبيدات حشرية) وهذا الإجراء يخدم هدفين رئيسيين:

الأول: تكثيف الإنتاج لأن الزارع يحصل على بذور مختارة وافرة الغلة وأسمدة ذات صفات جيدة، ومحتويات غذائية عالية، ومبيدات

(١) تمويل التنمية الريفية فى مصر، فتح الله رفعت، رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، بحث مقدم لمؤتمر إدارة التنمية الريفية بطنجة، ٢٠-٢٥/٢/٧٨.

فعالة، وكل ذلك يؤدى فى النهاية إلى إنتاج محصول وثير بالنسبة لوحدة الأرض الزراعية وهو تطبيق لنظرية التوسع الرأسى فى الرقعة الزراعية محدودة المساحة.

الثانى: ضمان استخدام القروض فى الإنتاج وعدم تسريبها للإنفاق الاستهلاكى ولا تمثل القروض النقدية إلا جزءاً صغيراً من مجموع التمويل وتقدم لنفقات إعداد الأرض والحصاد ومكافحة الآفات.

٣- يشترط أن يراعى الزراع التركيب المحصولى أى المحصولات الداخلة فى الخطة الزراعية التى تسمها وزارة الزراعة متوخية كفاية مياه الري وصلاحية التربة والجو المناسب، ومتماشية مع سياسة الدولة الزراعية من حيث الاتجاه إلى زيادة إنتاج بعض المحصولات وتقليل البعض الآخر فى ضوء اقتصاديات الإنتاج المحلية والأسواق العالمية.

ثانياً: ضمانات قانونية^(١):

وترمى إلى صيانة الأموال وضمان تحصيل القروض وهى إما ضمانات مدنية تمنح القروض الزراعية أولوية فى السداد أو عقوبات توقع على من ينال القروض بغير حق ردعاً له ولغيره.

وتنص المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى مصر على هذه الضمانات وهى:

١- يكون لمستحقات البنك الرئيسى والبنوك التابعة له لدى الغير امتياز عام على جميع أموال الدين من منقول وعقار -وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية.

٢- البنك الرئيسى والبنوك التابعة حق تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى عن طريق مندوبيها مباشرة دون التزام بإقامة الدعوى القضائية.

(١) القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى.

٣- للقروض المقدمة لاستصلاح الأراضي أو إقامة المنشآت إمتياز خاص على الأراضي والعقارات التى صرفت من أجلها هذه القروض.

٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل بغير حق على سلفة نقدية أو عينية إذا ما تم ذلك نتيجة لتعمده الادلاء ببيانات غير صحيحة ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من سهل له ذلك من الموظفين.

قنوات الائتمان:

سبق أن أشرنا إلى مصادر الائتمان الزراعى وكونها إما مصادر غير نظامية مثل مقترضى النقود، والمرايين، وتجار مواد الإنتاج، وتجار المحاصيل وإما مصادر نظامية كالمصارف التجارية والعقارية والزراعية وأوضحنا أفضلية المصارف الزراعية ومناسبتها للتمويل الزراعى.

ولا تزال المصادر غير النظامية فى بعض البلاد النامية قائم خاصة المصادر التجارية أو تجار مواد الإنتاج، الذين يقدمون هذه المواد (البذور، الأسمدة والمبيدات، مواد التعبئة) نسيئة، وتجار المحاصيل الذين يشترون المحاصيل وهى ما تزال فى طور الزراعة ويدفعون للزراع دفعات مقدماً، وكذلك تجار الآلات الزراعية الذين يبيعونها بالتقسيط، والسبب فى ذلك إما نقص فى التمويل الذى تخصصه المصادر النظامية لإقراض الزراع، وإما عجز مؤسسات الائتمان الزراعى وعدم قدرتها على خدمة جميع مناطق الدولة لقلة الموظفين المدربين أو قصور إطار التنظيم الإدارى.

وفى بعض البلاد النامية تشجع الحكومة المنافسة بين مؤسسات الائتمان الزراعى وبين المصارف التجارية والعقارية المدعمة بتمويل من البنك المركزى ثم بين هذه المصادر كلها والجمعيات التعاونية الزراعية التى تدعمها الدولة رغبة فى تقوية الحركة التعاونية.

وهذه السياسات المتفاوتة ترجع إلى اختلاف الفلسفات السياسية والاجتماعية السائدة.

غير أننا سنتناول هنا الاتجاه الذى يؤيده بعض الباحثين فى الائتمان الزراعى وهو تخصيص قنوات ائتمانية تتعامل مع الزراعة الكبار وحدهم وقنوات أخرى تتعامل مع صغار الزراعة، أى الفصل بين الائتمان المتجه إلى كل من الطائفتين.

أولاً: قنوات الائتمان لكبار الزراعة:

يستند مبدأ تخصيص قنوات ائتمانية لكبار الزراعة إلى إقراض هؤلاء ينبغى أن يقوم على أسس تجارية خالصة، فما دامت الموارد المالية للدولة محدودة بالضرورة -لاسيما فى الدول النامية- فيجب ألا ترهق بتقديم الائتمان الميسر والرخيص إلى كبار الزراعة الذين فى إمكانهم التعامل مع المصارف التجارية بما لهم من مركز مالى سليم وعقلية تجارية واعية بتقلبات سوق السلع وسوق المال والائتمان على السواء.

ويسود هذا الاتجاه فى بعض الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فإن برامج الائتمان التى تديرها وزارة الزراعة وتمولها الدولة من اموالها توجه فقط إلى صغار الزراعة، وحتى هؤلاء لا يهتمون بها إلى ما لا نهاية بل ينالونها إلى أن تتحسن مراكزهم المالية ويستطيعون الوقوف على أقدامهم وعندئذ تتخلى عنهم وزارة الزراعة وتركهم يواجهون العالم بأنفسهم ولهم أن يقترضوا من الجمعيات التعاونية أو البنوك التعاونية وهى فى أمريكا مؤسسات تجارية بحتة بمعنى أنها تدير أعمالها على أساس تجارى حسب تطورات الأسواق وتقلباتها دون أى دعم حكومى ولا حتى أية إعفاءات ضريبية.

على أن هذا الاتجاه لا يعد له أنصاراً حتى فى الدول النامية حيث تقوم

فى بعضها المزارع الكبرى للمطاط وقصب السكر، والبن والكافور والشاي، والقطن والحبوب الزيتية. فمثل هذه المزارع التى تملكها وتديرها شركات كبيرة تدخل فى بعضها رؤوس أموال أجنبية لا يعقل أن تعامل فى الائتمان الزراعى على قدم المساواة مع من يزرع أرضاً لا تكاد تنتج له ما يقيم أوده إلا بشق النفس.

لكن إذا كان الأمر فيما يتعلق بتلك الزراعات الكبرى واضحاً لا يحتمل جدالاً فإن المسألة تختلف قليلاً إذا أريد حرمان ما اصطلاح على تسميتهم كبار الزراع من الأفراد، فهؤلاء، فى الواقع ليسوا كباراً إلا بمقياس مساحة الأرض التى يملكونها إذ تزيد عن المعدل العادى فى البلاد غير أنهم حقيقة فى الاحتياج إلى الائتمان الميسر على سواء مع غيرهم من الزراع وحرمانهم منه يؤدى إلى تعطيل طاقة إنتاجية كبيرة. وعلاجاً لذلك فإن بعض الحكومات التى تؤيد تعامل كبار الزراع مع المصارف التجارية تضطر إلى توجيه تلك المصارف إلى تخصص جزء من مواردها لتمويل الزراعة وهو نشاط تتجنبه عادة للأسباب التى سبق إيضاحها ويمكن تشجيع المصارف التجارية على التعامل فى الزراعة بأن يمنحها البنك المركزى سعر خصم خاص فيما يتعلق بهذا النوع من النشاط.

ثانياً: قنوات الائتمان لصغار الزراع:

لا جدال فى أن المصارف الزراعية هى أفضل قنوات الائتمان لصغار الزراع، وقد أشرنا لذلك فيما سبق، غير أن البعض يصر على أن التمويل من خلال الجمعيات التعاونية هو الطريق الأمثل، وعندهم أن المصرف الزراعى لا ينبغى أن يتورط فى التعامل مع صغار الزراع رأساً لتعدد مشاكل الائتمان الزراعى مع صغار الزراع لاختلاف الأوضاع الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية فى الوطن الواحد من أن يتصدى لها جميعاً

مصرف زراعى واحد على الصعيد القومى المركزى - فمثل هذا المصرف إما أن ينمو حجماً نمواً قد يضعف من قدرته على إدارة ورقابة العمليات، ويزيد من أعبائه حتى تتآكل أرباحه ثم تثقله الخسائر، وإما أن يحافظ على حجم معقول فيضعف اتصاله بالقاعدة العريضة من الزراع، أما الجمعيات التعاونية فإن محليتها كفيلة بأن تجعلها على اتصال وثيق بالزراع ومعرفة باحتياجاتهم، كما أن قلة نفقاتها الإدارية إذ كثيراً ما يعمل فيها الأعضاء على سبيل التبرع تساعد على تخفيض تكلفة الائتمان، وأخيراً فإن توجيه قروض المصرف الزراعى عن طريق الجمعيات التعاونية يساعد على ضمان تحصيل تلك القروض إذ تصبح مسؤولية الجمعية التعاونية التضامنية.

وقد راودت هذه الأفكار جميعاً أعضاء اللجنة التى شكلها المجلس الاقتصادى الأعلى عام ١٩٣٠ لبحث إنشاء مصرف زراعى لأول مرة فتصدت لدراسة أوضاع الزراع وهل الائتمان فى متناولهم - وقالت أن الزراع الذين يملكون أرضاً لها قيمتها هم وحدهم الذين فى إمكانهم الاقتراض من المصارف التجارية، وهى كثيرة العدد وعلى ذلك فإن هذه الفئة من الزراع لا تلقى عناءً فى التمويل، أما صغار الملاك فلا يتعامل مع البنوك التجارية «لأنها ترفض أن تستدرج إلى طريق تقديم قروض عديدة بمبالغ زهيدة متاعبها أكثر من منافعها»^(١) وأخيراً هناك المستأجرون وهؤلاء أمرهم أشد صعوبة، إذ لا بد للمستأجر من استخدام جزءاً لا يستهان به من ثمن محصوله فى سداد إيجار الأرض، ولذا لا يجد من يقرضه سوى «الذين تفرغوا للإقراض فى القرى وذلك بشروط يزداد خروجها عن حد المعقول كلما كان المستأجر غير ملى»^(٢).

وكان من رأى اللجنة أن المثل الأعلى للائتمان الزراعى أن يكون من

(١) تقرير اللجنة الفرعية، المجلس الاقتصادى الأعلى، ٨ مايو ١٩٨٠م.

(٢) المرجع السابق.

خلال الجمعيات التعاونية فى القرى بحيث يمول المصرف الزراعى تلك الجمعيات التى تقوم بإقراض أعضائها ورقابة استخدام القروض فى أحسن الوجوه الممكنة. «ولو أن ذلك كان ميسوراً لخفت إلى حد كبير مهمة الحكومة والبنك ولكان التمويل أكثر نجاحاً وأقل خطراً»^(١) لكن يجب أن تكون الجمعيات منتشرة وحسنة الإدارة وسليمة المركز المالى.

ومن حيث المبدأ رأت اللجنة أن يكون الائتمان الزراعى مقصوراً على أصحاب الملكيات الصغيرة التى تمثل الغالبية العظمى من الزراع، أما أصحاب الملكية الكبيرة والمتوسطة فأمامه المصارف التجارية، غير أن اللجنة اعترفت بصعوبة وضع الحدود بين الملكيات وبالتالي تعين من ينتفع بالائتمان من المصرف الزراعى ومن لا ينتفع وآثرت أن تترك هذه المسألة للمصرف الجديد يعالجها حسب موقع الملكية وخصوبتها. وفيما يختص بالمستأجرين فإن اللجنة اعترفت بحاجاتهم إلى الرعاية وأنهم أحق بالائتمان الميسر من صغار الملاك، لكن ضعف مركزهم المالى وعدم إمكانهم تقديم ضمان كفى يجعل إقراضهم من الخطورة بمكان عظيم، واقترحت أن يدخل المالك كضامن لسداد القروض.

وقد سبق أن أشرنا إلى النظام القائم لإقراض المستأجرين فى جمهورية مصر العربية وضمان الإنتاج أى ضمان المحصول.

أنواع القروض:

احتياجات الزراعة أكثر من أن تحصى وخاصة فى عالم يتقدم فيه البحث العلمى بخطوات واسعة، فيأتى بطرائق جديدة، وآلات مستحدثة وسياسات للإدارة المزرعية، التسويق، بيد أن الاعتبارات التى تضطر الزراع إلى الاقتراض منها ما هو أساسى ومنها ما هو تبعى، فالاعتبارات الأساسية هى ما لا يمكن الاستغناء عنه فى الاستغلال الزراعى، مثل إعداد

(١) تقرير اللجنة الفرعية المشار إليه.

الأرض للزراعة بحرثها وتسويتها وتخطيطها ثم العمليات الزراعية الضرورية كالبذر، والرى، وتطهير الأرض من الحشائش الضارة كلما نبتت ووقاية النباتات من الأمراض والآفات والحشرات وأخيراً الجنى وإعداد المحصول للتسويق.

فهل يقتصر دور الائتمان النظامى الميسر على كفاية تمويل هذه الحاجات وحدها؟ هناك من يرى هذا الرأى على أساس محدودية الموارد ووجوب مراعاة حسن توزيعها على مختلف القطاعات الاقتصادية، وتوظيف أكثر الموارد المالية حيثما تغل أكبر عائد أو أسرع عائد حسب ما تمليه المصلحة القومية بغير انحياز لفئة على حساب فئة أو قطاع على حساب قطاع.

وطبقاً لهذا الاتجاه ليس من الحكمة الإقراض لغير الأعمال الزراعية الأساسية أى لنفقات إعداد الأرض وشراء البذور والأسمدة والمبيدات إذا لزمّت ونفقات الجنى، وما دام الإقراض النظامى الميسر مقصود به مساعدة صغار الزراع فى المقام الأول وقد يكون فى الإقراض لغير الحاجات الأساسية أبلغ الضرر لأنه يعود الزراع الصغير على الاستدانة ويجعله يتطلع إلى حاجات قد تكون غير لازمة بل إن الإقراض للحاجات الأساسية يجب أن يتباين باختلاف المناطق وخصوبة الأرض وتوافر الأيدى العاملة، لأن حاجات الزراعة المتعددة إذا كفلت جميعاً عن طريق الائتمان وفى كافة المناطق على السواء لكان فى ذلك أحياناً نوع من التشجيع على الكسل.

ويرد منتقدو هذا الرأى بأن اقتصر الإقراض على الحاجات الأساسية بل وعدم كفالتها كاملة بحجة نقص المواد أمر لا يمكن التسليم به على علّاته، فالموارد لا شك محدودة -وهذا هو الواقع فى كافة الدول المتقدمة والنامية- لكن الزراعة هى أساس الحياة الاقتصادية ورعايتها لا يمكن أن يقال عنها انحياز إلى قطاع دون قطاع أو لفئة دون أخرى، وليس من

المصلحة وضع قواعد جامدة فى هذا الصدد بل أن أصحاب الرأى الأول يعترفون باختلاف الحاجات فى مختلف المناطق، وعلى ذلك إذا أراد زارع الاقتراض لشراء جرار (تراكتور) زراعى مثلاً فى منطقة اليد العاملة فيها قليلة أو تتطلب طبيعة أرضها ذلك فلا يمكن أن ننكر عليه ذلك بحجة أنه يتطلع إلى أكثر مما ينبغى، أو إذا احتاج زارع إلى قرض لإصلاح الأرض، وتحسين تربتها، أو حفر مصرف أو مرورى فلا شك أنها حاجات أساسية.

وتجدرى المصارف الزراعية حالياً على قاعدة الإقراض لكافة الحاجات الأساسية والتبعية ما دامت تخدم القطاع الريفي وتزيد من دخول المجتمعات فيه، وذلك طبقاً لأولويات محددة حسب خطة التنمية القومية، وفي إطار التمويل المتاح، وحينما تثبت الدراسات جدوى الإقراض أو ضرورة الشروع.

وتنقسم القروض التي تقدمها المصارف الزراعية بحسب أجلها إلى ثلاثة أقسام: قروض قصيرة الأجل، وقروض متوسطة الأجل، وقروض طويلة الأجل.

وتصلح القروض قصيرة الأجل لتمويل إنتاج المحصولات أى للعمليات الزراعية الأساسية وتسمى أحياناً القروض الموسمية لأنها تقدم حسب المواسم الزراعية، وقد تصرف كلها نقداً ويتولى الزراع شراء مواد الزراعة بأنفسهم وتقدم عيناً أى فى شكل مواد مع صرف جزء منها نقداً لمواجهة نفقات الزراعة والحصاد، وفيما سبق عالجنا موضوع القروض النقدية والعينية بشئ من التفصيل، ومدة القروض قصيرة الأجل حوالى سنة لأنها تستخدم لزراعة المحصولات وهناك شبه إجماع على أن هذه القروض يجب أن تفى بحاجات المحصولات كلها لأن الترض غير المناسبة من ناحية تؤدى فى الغالب إلى قصور الإنتاج^(١).

(١) مناقشات الحلقة الدراسية عن الائتمان الزراعي في دول الشرق الأدنى وحوض البحر الأبيض المتوسط، منظمة الأغذية والزراعة، روما ٢٩ يناير - ٩ فبراير ١٩٨٣.

ويختلف الرأي فيما إذا كانت قروض المحصولات تعتبر قروضاً إنتاجية صرفة بمعنى أنها يجب ألا تشمل أى هامش لمواجهة عنصر المصروفات الاستهلاكية الجارية بالنسبة لمصروفات معيشة الأسرة الريفية، فالبعض يؤيد هذا الاتجاه حتى لا تنحرف القروض إلى استخدام استهلاكي بينما يرى آخرون أن نؤخذ معيشة الأسرة في الحسبان ومن ثم تتضمن قروض المحصولات جزءاً لتغطية هذه النفقات ومع ذلك فإن ذلك الإجراء لا يخرج القروض عن طبيعتها الإنتاجية.

أما القروض متوسطة الأجل فأجلها بين ثلاث سنوات أو خمس سنوات وتصرف عادة لتمويل المكنة الزراعية، ومشروعات الثروة الحيوانية والداجنة، لا سيما التجهيزات والأدوات وتحسين التربة ووسائل الري والصرف.

وتصرف القروض طويلة الأجل (الأكثر من خمس سنوات) لتمويل إصلاح الأراضي والمنشآت، ومشروعات التصنيع الزراعي وتنمية الغابات والمصايد.

ويطلق عادة على القروض متوسطة الأجل اسم قروض التنمية لأن هدفها زيادة الإنتاج والتوسع فيه، وتنويعه وتجهيزه وزيادة دخل المجتمعات الريفية وترقيتها.

المبحث الثاني: تجربة المصارف الزراعية فى

جمهورية مصر العربية

كانت جمهورية مصر العربية من أوائل الدول التى أدخلت الائتمان الزراعى النظامى فى منطقة الشرق الأوسط، وفى خلال الأزمة الاقتصادية العالمية فى أواخر العشرينات ساءت أحوال الزراعة لهبوط أسعار القطن، وهو المحصول النقدى الرئيسى وكساد سوقه وفرغت أيديهم من الأموال، ولم تكن المصارف العقارية مستعدة لإقراض أحد منهم إلا كبار الملاك الذين يمكنهم تقديمهم أراضيهم كضمان، كما أن المصارف التجارية عزفت عن تقديم قروض فلم يجدوا الزراعة ما يمكنهم من الاستمرار فى زراعاتهم وكان لابد للدولة أن تتدخل لترتيب مصدر ائتمانى زراعى نظامى موثوق به يناسب تمويل صغار الزراعة فى المقام الأول وبعد دراسة مستفيضة تولاها المجلس الاقتصادى الأعلى صدر المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠م مرخصاً للحكومة فى الاشتراك فى تأسيس بنك زراعى، ثم صدر مرسوم تأسيس البنك فى ٢٥ يوليو ١٩٣١م باسم «بنك التسليف الزراعى المصرى» برأس مال مليون جنيه مصرى مناصفة بين الحكومة وبين بعض البنوك العقارية التجارية ومنشآت أخرى، ومهمة البنك^(١):

أولاً: عمليات لأجل قصير لا يتجاوز ١٤ شهراً بضمانة حق الامتياز أو برهن محصولات:

أ- تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية ولصغار المزارعين ومتوسطيهم لنفقات الزراعة والحصاد.

ب- بيع الأسمدة والبذور ومهمات الزراعة لأجل للجمعيات ولجميع المزارعين على السواء.

(١) المادة ٢ من المرسوم المؤرخ ٢٥ يوليو ١٩٣١ المعدلة بالمرسوم الصادر ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨م

ج- تقديم سلفيات على المحصولات للجمعيات التعاونية ولصغار المزارعين.

ثانياً: عمليات لأجل متوسط لا يتجاوز ١٠ سنين:

أ- تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية.

ب- تقديم سلفيات لإصلاح الأراضي الزراعية بواسطة حفر المساقي والترع والمصارف، وفيما عدا الأحوال الاستثنائية يكون النوعان من السلفيات مقصورين على صغار الملاك أو جماعاتهم. وعلى الجمعيات التعاونية المشار إليها للمساعدة على تكوينها وانتشارها.

ثالثاً: عمليات لأجل طويل لا يتجاوز عشرين سنة.

تقديم سلفيات لاستغلال وإصلاح الأراضي التي يمكن أن تفيدها أعمال الري والصرف العامة.

رابعاً: تمويل المنشآت التي تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على إيجاد هذه المنشآت وانتشارها.

خامساً: بيع الأسمدة والبذور ومهمات الزراعة نقداً.

ولكى تهينى الحكومة للبنك مرداً مالياً كافياً وثابتاً منحتة ٣ ملايين من الجنيهات فى السنة الأولى من تأسيسه تقرض بفائدة لا تزيد على ٣,٥ ٪ ثم والت منحه مليوناً من الجنيهات فى كل سنة من السنوات الثلاث التالية حتى بلغ القرض ٦ ملايين جنيه وهو قرض لا يرد إلا عند تصفية البنك نهائياً.

ونجح البنك فى أعماله نجاحاً كبيراً فكانت قروضه فى عام ١٩٣٢ (وهى السنة الأولى من العمل) حوالى مليونين من الجنيهات ثم بلغت فى

عام ١٩٤٦م حوالى ١٥.٥ مليون جنيه بعد ١٥ عاماً من بدء العمل^(١).

وفى عام ١٩٤٨ كانت الحركة التعاونية قد تطورت ونمت وامتدت إلى مختلف الأنشطة الاقتصادية من استهلاكية وإنتاجية وحرفية وغيرها إلى جانب الجمعيات الزراعية، وتطلع التعاونيين إلى إنشاء مصرف تعاونى يتخصص فى تمويل الجمعيات التعاونية بكافة أنواعها، نظراً لأنها كانت تلقى عنتاً كبيراً فى الحصول على الأموال اللازمة لها، لكن بعد تقلب الأمر على وجوهه المختلفة تقرر تحويل بنك التسليف الزراعى المصرى إلى بنك تعاونى أيضاً باسم (بنك التسليف الزراعى والتعاونى) وزيد رأس المال إلى ١,٥ مليون جنيه واكتتبت الجمعيات التعاونية فى نصف الزيادة واكتتبت الحكومة فى نصفها الآخر واصبح للجمعيات التعاونية ممثلين مجلس الإدارة.

وكانت هذه المرحلة الثانية فى تطور جهاز الائتمان الزراعى فى مصر واتجاهه التعاونى وبموجبها أصبح بنك التسليف الزراعى والتعاونى مصدر التمويل لكافة الجمعيات التعاونية بمختلف أنواعها، وأبىح له القيام بالأعمال المصرفية التى تتطلبها أعمال الجمعيات التعاونية حتى لا تضطر إلى معاملة البنوك التجارية، ومن أهم هذه العمليات فتح الحسابات الجارية وإصدار خطابات الضمان -وفتح الاعتمادات المصرفية وتحصيل الأوراق التجارية وخصمها وبذلك دخل البنك- مرحلة العمل المصرفى الحقيقى.

والواقع أن البنك منذ نشأته كان يشجع الجمعيات التعاونية الزراعية ويسعى إلى تدعيمها وانتشارها طبقاً لما جاء فى مرسوم نشأته وزادت قيمة القروض الممنوحة للجمعيات التعاونية الزراعية ٥,٢٪ من مجموع حجم القروض فى عام ١٩٣٢م لى ٣٨٪ عام ١٩٥٦، ثم أصبحت النسبة ١٠٠٪ حتى عام ١٩٥٧ بعد تطبيق نظام الائتمان التعاونى وبمقتضاه كانت القروض

(١) تقارير مجلس إدارة البنك.

تقدم للزراع من خلال جمعياتهم التعاونية بدون أن يكون للبنك اتصال ولا تعامل مباشر مع أفراد الزراع^(١).

وجاءت المرحلة الثالثة عام ١٩٦٤ حين تقرر تحويل المركز الرئيسى لبنك التسليف الزراعى والتعاونى إلى مؤسسة عامة باسم «المؤسسة المصرفية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى» تكون بمثابة هيئة قابضة تتولى الإشراف على ١٧ مصرفاً للائتمان الزراعى مركزها فى عواصم المحافظات كانت فيما سبق فروعاً لبنك التسليف الزراعى والتعاونى ثم حولت إلى مصارف ذات استقلال ذاتى يشرف كل واحد منها على عدد من الفروع فى عواصم المراكز.

وكان السبب فى هذه التحولات أن نشاط البنك قد أصبح من الكبير والتنوع بحيث أضحى لابد من التنظيم على أساس لا مركزى وهذا الاتجاه يتمشى مع نظام الحكم المحلى الذى دخل حينذاك، وحددت مهمة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى بأن عليها العمل على توافر الأموال اللازمة لتمويل الائتمان، والمواد العينية للزراعة ورسم خطة الائتمان الزراعى والتعاونى فى إطار سياسة الدولة، والإشراف على بنوكها التابعة ورقابة أعمالها^(٢).

ثم كانت المرحلة الرابعة الحالية من التطور فى عام ١٩٧٦ بقيام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات وشبكة فروعها وبنوك القرى ومندوبياتها على التفصيل التالى^(٣):

(١) سامى أبو العز وأحمد أبو الغار، التمويل الزراعى والتعاونى وتطوره فى الجمهورية العربية المتحدة.

(٢) القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ ومذكرته التفسيرية.

(٣) نظام بنك القرية، البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، تقديم فتح الله رفعت، ١٩٧٧.

١- البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ومقره مدينة القاهرة وهو بنك قابض فى شكل هيئة عامة وتمتلك الدولة رأس مالة بالكامل.

٢- بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات، وعددها ١٧ بنكاً فى كل محافظة بنك منها ورأس مالها مملوك بأكمله للبنك الرئيسى وتتخذ هذه البنوك شكل شركات مساهمة.

٣- فروع بنوك المحافظات ولكل بنك من بنوك التنمية والائتمان الزراعى عدة فروع فى المراكز الإدارية التى تنقسم إليها المحافظة، ومجموع فروع البنك كلها نحو ١٥٠ فرعاً.

٤- بنوك القرى وأنشئت بموجب القانون رقم ١١٧ لعام ١٩٧٦ وعددها نحو ٧٠٠ بنك ومقر كل منها فى القرى الكبيرة، ويخدم الواحد منها عدة قرى يتراوح عددها بين ٣ و ٥ قرى حسب مساحة الأرض الزراعية.

٥- مندوبيات بنوك القرى، وتنتشر فى جميع القرى وعددها أكثر من ٤٢٠٠ مندوبية ومن خلالها يكون الاتصال الوثيق بالزراع فى قراهم ومنها يتلقون القروض.

وعن طريق هذا التدرج فى المستوى والانتشار الذى يعم قرى مصر كلها يتحقق غرضان:

الأول: لا مركزية التنفيذ، والثانى: الاتصال المباشر بالزراع وتوصيل الخدمات إليهم فى قراهم وتدفق الأموال ومواد الإنتاج الزراعى (البذور، الأسمدة، المبيدات الحشرية، عبوات الجوت، علف الماشية) من البنك الرئيسى إلى بنوك المحافظات ثم إلى الزراع من خلال فروع تلك البنوك وبنوك القرى ومندوبياتها. ويمكن إيجاز الأغراض الرئيسية لمختلف مستويات هذا الهيكل الائتمانى على النحو التالى:

أولاً البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى:

١- رسم خطة التنمية الريفية والائتمان الزراعى وتمويل الجمعيات التعاونية فى نطاق سياسة الدولة، ومراقبة تنفيذها.

٢- العمل على توافر الأموال اللازمة وكذلك مواد الإنتاج الزراعى من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد.

٣- الإشراف على بنوك المحافظات ورقابة عملهم وإمدادها بالأموال والمشورة الفنية.

ثانياً: بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات:

تنفذ سياسات وخط البنك الرئيسى عن طريق فروعها بالمراكز الإدارية وبنوك القرى والمندوبيات.

ثالثاً: بنوك القرى ومندوبياتها:

وهي أساس نظام الائتمان الزراعى والتنمية الريفية وتتصل بالزراع مباشرة وتؤدى لهم الخدمات التى تلزمهم، ويمكن إجمال وظيفة بنك القرية فى فرعين من النشاط: الأول تمويل الاقتصاد الريفى، والثانى أداء الخدمات المصرفية المتصلة بتنمية هذا الاقتصاد وإنعاشه ومهمة التمويل تتناول تقديم الائتمان النقدى والعينى، ثم تقديم الأموال اللازمة للتنمية، كذلك فإن مهمة النشاط المصرفى ذات شعبتين أيضاً فهى تشمل من ناحية الأعمال المصرفية المعتادة ومن ناحية أخرى تعبئة رأس المال على التفصيل التالى:

أ- الائتمان الزراعى:

ويقصد به التمويل العادى اللازم لإنتاج المحصولات الحقلية والبساتين التقليدية وتنقسم السنة الزراعية فى مصر إلى ثلاثة مواسم: موسم شتوى، موسم صيفى، موسم نيلى أو خريفى. ومهمة بنك القرية أن يعمل على توافر

المواد والأموال اللازمة لزراعات كل موسم قبل بدئه بوقت كاف حتى تكون فى متناول الزراع فى الوقت المناسب ويصرف الجزء الأكبر من قروض الزراعيات عيناً فى شكل بذور وأسمدة ومبيدات حشرية، أما القروض النقدية فهى قاصرة على مواجهة نفقات الزراعة والجنى لبعض المحاصيل التى تحتاج إلى مثل هذه القروض، ولكل فدان من الأرض «مقننات» من البذور والأسمدة بأنواعها تختلف باختلاف المحصول ونوع التربة حسب ما تراه الجهات الفنية بوزارة الزراعة التى تحدد هذه المقررات بالتشاور مع الجمعيات التعاونية الزراعية وجهة الائتمان، والهدف من ذلك الوصول إلى الكميات المثلى حيث لا يكون مجال للإسراف ولا للتقتير، من أجل ذلك فإن الهيكل التنظيمى لبنك القرية يتضمن سجلات تبين حيازات الزراع، أى ملكياتهم أو الأراضى التى يستأجرونها، ؟ المستأجر لا يحرم من الائتمان كما أن لديه سجلات أخرى تبين «التركيب المحصولى» أى المحصولات التى ستزرع فى المنطقة فى كل موسم طبقاً للدورة الزراعية التى ترسمها وزارة الزراعة بالتشاور مع وزارة الرى، وإجراءات طلب القروض الموسمية للزراعات مبسطة للغاية ويكفى أن يقدم الزراع طلب فى بداية السنة الزراعية (أواخر أكتوبر) يبين حيازته من الأرض والمحصولات التى سيزرعها، ويطابق بنك القرية هذه البيانات على سجلاته ويعتمد الطلب إن كان صحيحاً أو يناقش فيه الطالب ويجرى تصحيحه، وعلى أساس ذلك الطلب يتلقى الزراع القروض فى كل موسم زراعى دون حاجة إلى إجراءات أخرى ويحصل الزراع على القروض العينية والنقدية من المندوبيات المنتشرة فى جميع القرى وبذلك لا يحتاجون إلى الذهاب بعيداً عن قراهم.

أما سداد القروض فيحدد مواعده بحيث يتعاصر مع تسويق المحاصيل وبذلك يسهل على الزراع السداد من حصيلة البيع، ويمكن لهم السداد نقداً

إلى بنك القرية، أو خصماً من ثمن المحصولات التي تسوق تعاونياً. أما من يماطل فى السداد دون سبب معقول فيحرم من القروض، ويجوز الحجز على محاصيله بالطريق الإدارى أى بغير الالتجاء إلى القضاء.

وقد رأى العدول عن نظام الائتمان من خلال الجمعيات التعاونية الزراعية الذى بدأ فى عام ١٩٥٧م لكى تتفرغ الجمعيات التعاونية إلى مهمتها الأساسية وهى أداء الخدمات الزراعية الميكانيكية لأعضائها من صغار الزراع والقيام بمشروعات التجهيز والتصنيع الزراعى، والصناعات الحرفية والبيئية لأن تقديم الائتمان من خلالها كان يلقى على أجهزتها أعباء كثيرة.

٣- تمويل التنمية:

ويقصد بالتنمية النهوض بالاقتصاد الريفى إما عن طريق زيادة الإنتاج بإدخال الطرائق المستحدثة أو بإقامة مشروع جديد وفتح مجالات إنتاجية تضيف إلى مجموع الناتج القومى ويمكن إيجاز أهم جوانب التمويل فى الأغراض الآتية:

أ- ميكنة الزراعة:

استخدام الآلات يخفض من تكلفة خدمة الزراعة خاصة وأن الأجور فى تصاعد مستمر، ويقتصد فى الجهد والوقت، ويعين على تكثيف الزراعة ويحرر الماشية من العمل الحقلى كى تربي لإنتاج اللحم واللبن، وتقدم بنوك لقرى قروضاً لشراء آلات الزراعة مثل الجرارات (التراكاتورات) وأدواتها وآلات الدراس والتذرية، ومضخات الري والصرف، ولتوصيل الكهرباء لإدارة الآلات، ويمكن للزراع الاقتراض لشراء سيارات النقل بمختلف أنواعها والمقطورات تسهلاً لنقل الإنتاج بسرعة إلى الأسواق.

ويشترط فى المقرضين لشراء الآلات أن تكون ملكياتهم من الأرض ذات حجم مناسب لضمان التشغيل الاقتصادى للآلات، أما صغار الزراع الذين لا تتيح لهم ملكياتهم الاقتراض لهذا الغرض فيمكنهم أن يقتضوا كمجموعات بحيث يبلغ مجموع ملكية المجموعة منهم النصاب المطلوب، ومن ناحية أخرى فإن الجمعيات التعاونية الزراعية تقتض لشراء الآلات التى تؤجرها بعد ذلك إلى صغار الزراع من أعضائها.

ب- تحسين الأراضي:

تقدم بنوك القرى قروضاً لتحسين خواص التربة وزيادة خصوبتها سواء بالتخلص من الماء الجوفى الزائد أو بتحسين الرى أو بمعالجة التربة بالوسائل الحديثة.

ج- مشروعات متنوعة:

يمكن للزراع الاقتراض للتحويل من الزراعات التقليدية إلى زراعات أخرى غير تقليدية كالبساتين والخضر، والنباتات الطبية والعطرية والزهور وتقدم بنوك القرى أيضاً قروضاً لإنشاء المناحل، ومشروعات تنمية الثروة الحيوانية، ومزارع الدواجن، ومزارع الأسماك، وقد مولت مشروعات هامة من هذه الأنواع للجمعيات التعاونية والأفراد، وتتيح بنوك القرى التمويل لمشروعات الصناعات الغذائية سواء لتجهيز أو تجميد أو تجفيف أو تعليب الخضر والفاكهة للتصدير أو للسوق المحلية، وكذلك لصناعة علف الحيوان أو الدواجن -وهناك مشروعات هامة من هذا الطراز قيد الدراسة بعضها لشركات محلية وبعضها مع المجالس المحلية وبعضها لشركات مختلفة. هذا وقروض التنمية فى معظمها قروض متوسطة الأجل لا سيما قروض الآلات وتحسين التربة وإنشاء البساتين والمناحل والصناعات الزراعية، وإنشاء مباني مزارع الماشية والدواجن وتزويدها بالتجهيزات والأدوات، وهذه

القروض تسدد على أقساط سنوية لمدة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات وبعض القروض من النوع قصير الأجل وهى ما تقدم لتشغيل مشروعات الماشية وتسمينها ولشراء العجول الصغيرة والأعلاف وتشغيل مزارع الدواجن كذلك.

الأعمال المصرفية:

تحتاج تنمية المجتمعات الريفية إلى إنشاء مشروعات جديدة أو التوسع فى المشروعات القائمة بهدف إيجاد محلات مستحدثة، من ناحية ثانية فإن الزراعة قد أخذت تتحول سريعاً إلى مشروع تجارى وتحتاج هذه التطورات إلى وحدات مصرفية مقرها الريف لتزاول من أجل الزراعة والمشروعات الجديدة والجمعيات التعاونية ووحدات الحكم المحلى خدمات متنوعة أهمها قبول الودائع بأنواعها وإصدار خطابات الضمان وغيرها.

وتعتبر تعبئة المدخرات واستخدامها فى تمويل التنمية والائتمان الزراعى من أهم نواحي نشاط بنوك القرى بحيث يشعر أعضاء الجمعيات الريفية بأهمية وفائدة مدخراتهم وتجذب بنوك القرى الأموال بمنح مزايا هامة وهى:

- ١- إعفاء عائد الودائع والمدخرات من كافة الضرائب والرسوم.
- ٢- عدم جواز الحجز على الودائع والمدخرات.
- ٣- إمتناع إجراء المقاصة بين الأموال المودعة والمدخرة وبين المستحق على أصحابها لبنوك القرى.
- ٤- سهولة الإيداع والسحب وسرعة وبساطة الإجراءات.
- ٥- منح عائد مرتفع.

المبحث الثالث: المشكلة الزراعية بالاقتصاد المصرى

ودور المصارف الإسلامية فى مصر فى حلها:

تبرز عن طريق حل المشكلة الزراعية فى مصر بعض أركان هذه المشكلة التى يجب التعرف على أبعادها قهيدا لمعالجتها بهدف التخفيف على الأقل من هذه المشكلة الزراعية. ونبرز أهم الأركان فيما يلى:

١- مشكلة التفتت، أو الحيازات الصغيرة.

٢- مشكلة الثبات النسبى لمساحة الرقعة الزراعية.

٣- مشكلة اختلال هيكل الاستثمار فى الزراعة.

٤- مشكلة تشوه العلاقات السعرية الزراعية.

سؤال يتبادر إلى الذهن: كيف يمكن للبنوك الإسلامية فى مصر من خلال تطبيق عقد المزارعة، والمشاركات الزراعية التى تكلمنا عنها فى الفصل الأول والثانى أن تحل المشكلة الزراعية، ومشكلة الغذاء فى مصر؟

وقبل أن نجيب عن هذا التساؤل لابد من عرض الواقع الحالى للبنوك الإسلامية، وهل هناك تطبيق لعقد المزارعة فى مصر أم لا. فمزايا خلال التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامى فى مصر، والمصرف الإسلامى فى مصر، لم نجد أى أنواع للمشاركات الزراعية، وتطبيق لعقد المزارعة سواء من خلال البنك مع الأفراد، أو من خلال الأفراد مع البنك، ونفس الأمر بالنسبة للمساواة إذن المتصور لنا الآن البحث عن الطرق التى تسلكها البنوك الإسلامية فى مصر لحل المشكلة الزراعية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كيفية تطبيق عقد المزارعة بين البنوك وبين الأفراد، فلو نظرنا إلى الركن الأول من المشكلة الزراعية فى مصر نجده يتمثل فى:

١- الحيازات الصغيرة وتفتت الأراضي الزراعية: نجد حل هذه المشكلة من وجهة نظرنا حلا كبيرا للبنوك الإسلامية بما لها من إمكانيات كبيرة للاستثمارات لا تستطيع أن تستغلها البنوك الإسلامية، يمكن أن تستثمرها من خلال مشكلة تفتت الحيازات التي تؤدي إلى انخفاض إنتاج الفدان، أن تبحث عن تطبيق عقد المزارعة مع المزارعين الذين يمتلكون تلك الحيازات وإمدادهم بتكنولوجيا متقدمة تعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية للفدان.

وإذا كان تفتت الأرض الزراعية يمثل مشكلة في سبيل تقدم الزراعة، واستخدام الأساليب العلمية الحديثة في الزراعة. فهذه الأساليب لا يستطيع المزارع البسيط أن يستخدمها. إذن هذا مجال آخر للبنوك الإسلامية لاستغلال إمكانياتها الكبيرة في استخدام الأساليب الحديثة في الزراعة، ومن الزراع بها.

ومن ناحية أخرى يمكن أن تبحث البنوك الإسلامية من خلال عقد المزارعة في العمل على تجميع الأراضي الزراعية في دورات زراعية، تلزم المزارعين في مساحة معينة بزراعة محاصيل معينة حتى تسهل عمليات الخدمة والرعاية، وبذلك تؤدي إلى زيادة الناتج منها، ومن ثم يتم إعادة تشكيل الحيازات الزراعية على أساس تحديد حجم أمثل للحيازة الزراعية، تحقق قدرات الكفاءة، وإن كانت هذه الطريقة لم تؤدي إلى النتيجة المرجوة منها نظرا لمعارضة معظم صغار المزارعين لها لحاجتهم إلى زراعة أراضيهم (التي تتميز بصغر الحجم)، ولكن إذ طبقت البنوك الإسلامية المشاركات الزراعية المتمثلة في عقدى المزارعة والمساواة مع صغار الفلاحين مما يعطيهم الأمان والضمان لاحتفاظهم بحيازاتهم، وكذلك الاطمئنان أن هذه الجهة التي تتعاقد معهم بعقد المزارعة جهة

إسلامية مما يعطى الاطمئنان بدرجة كبيرة.

ونخلص من ذلك إلى أن مشكلة تفتت الحيازات الزراعية التي لم تتمكن الدولة من حلها، فإنه بعقد المزارعة، وتطبيقه في البنوك الإسلامية يمكن القضاء على التفتت، وعمل المزارع الجماعية مع احتفاظ صغار الملاك بأراضيهم، ويمكن للبنوك الإسلامية بما لها من إمكانات كبيرة استخدام الآلات، والوسائل العلمية الحديثة في الزراعة المصرية، وأنه لا سبيل لعلاج ذلك إلا بالتجميع الزراعى الذى يرشد الملكية الفردية، ويفتح المجال أمامها للاستفادة من كافة الإنجازات العلمية فى الزراعة، بدلا من الاقتضاء فى هذا على عدد محدود من الملاك الأغنياء، ومن جهة نظرنا أن هذا التجميع عن طريق البنوك الإسلامية يساعد على حركة تصنيع الريف، وفى رفع لبند استهلاك الفلاح من المقومات الأساسية، وفى حل مشكلة البطالة.

٢- ثابت الرقعة الزراعية: تعتبر الرقعة الزراعية المصرية ثابتة تقريبا خلال الفترة من ١٩٦٠ إلى ١٩٨١ حيث قاربت الرقعة المضافة للأراضى الزراعية عن طريق الاستصلاح، إجمالى المساحات المستقطعة لأغراض التوسع العمرانى^(١).

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هل تستطيع البنوك الإسلامية فى مصر توظيف استثماراتها فى شراء الأراضى، واستصلاحها، وتطبيق عقد المزارعة مع الأفراد بصفتها مالكة هذه الأراضى أم أن النظام المصرفى لا يسمح بذلك.

(١) د. محمد عبد السلام عويضة، وآخرون. دراسة اقتصادية تحليلية للتغيرات فى نمو الإنتاج الزراعى المصرى، المؤتمر الدولى التاسع للإحصاءات والحسابات العلمية، والبحوث الاجتماعية والسكانية، المجلد ٨ ص ٢٧٥.

فإذا فعل البنك الإسلامى ذلك، فإنه يكون قد حل مشاكل كثيرة يواجه المجتمع منها: ارتفاع نسبة بطالة الشباب، وأيضا تكون قد شاركت فى التنمية الاقتصادية بشكل كبير، والمشاكل التى تواجه المزارعين الآن فى الأراضى المستصلحة الجديدة من نقص إمكانات علمية، وآلات حديثة، وأيضا عدم قدرتهم على فتح أسواق جديدة لتسويق منتجاتهم، فإن للبنك الإسلامى مجالا من إمكانات كبيرة، كما سبق أن ذكرنا يستطيع أن يحل المشكلات السابقة، وبذلك يكون قد أسهم فى حل مشكلة ثبات الرقعة الزراعية، وفتح مجالات عمل جديدة للشباب، تساعد فى حل مشكلة البطالة. ويكون قد ساعد فى التنمية الاقتصادية.

٣- تدهور نسبة الاستثمار فى الزراعة: تعتبر الاستثمارات الزراعية الأداة الرئيسية لتطوير هيكل القطاع الزراعى، وقد ارتفعت الاستثمارات فى الزراعة من ٤, ٤١ مليون جنيه عام ١٩٦١ إلى ٨٣, ٣ مليون جنيه عام ٦٦/٦٥، وكانت تمثل ٢٥, ٢١٪ من جملة الاستثمارات عن الفترة السابقة، غير أن الأهمية النسبية للاستثمار فى الزراعة انخفضت خلال الفترة ٦٦/٦٧ - ١٩٧٣م إلى ٤, ١٢٪ من إجمالى الاستثمارات ثم إلى ٥٥, ٧٪ لمتوسط الفترة من ٧٤ - ١٩٨٠ م^(١).

ويتضح من ذلك الانخفاض المستمر للأهمية النسبية للاستثمار فى القطاع الزراعى، بالنظر للمتطلبات الملقة على عاتق هذا القطاع مساهمة فى الدخل القومى، وفي تمويل مشروعات التنمية، وقد أدى ذلك إلى ببطء النمو فى القطاع الزراعى بالمقارنة بالقطاعات الأخرى، الأمر الذى أدى إلى إيجاد فجوة متزايدة بين ما تحققة الزراعة فعلا، وبين المطلوب تحقيقه فعلا.

(١) المرجع السابق، ص ٢٩٠ - ٢٩١.

وخلاصة الأمر أنه نحو استغلال أفضل للزراعة فى مصر، وللتخفيف من حدة المشاكل الزراعية فإننا نجد أن الحل يتمثل بدرجة كبيرة فى تدخل البنك الإسلامى، وتطبيقه عقد المشاركات الزراعية على النحو التالى:

١- زيادة مساحة الأرض الزراعية بحيث تواكب الزيادة السنوية فى السكان.

٢- الزيادة الرأسية المحتملة فى إنتاجية بعض المحاصيل بسبب استخدام التكنولوجيا المتقدمة.

٣- الزيادة فى التوسع فى إنتاج المحاصيل التصديرية لتحسين ميزان المدفوعات، وتحويل بعض الأنشطة الاقتصادية.

٤- وفى ضوء تلك الاعتبارات التى يضيفها البنك الإسلامى على الزراعة، فإن حل المشكلة الزراعية يؤدى إلى الاكتفاء الذاتى، ويتطرق بنا إلى زيادة الإنتاج للتصدير، ومن خلال البنك الإسلامى يمكن أن تفتح قنوات استثمار مشترك بين البنوك الإسلامية بعضها البعض على مستوى العالم.

ولكن يجدر بنا أن نشير إلى أنه لا بد من إيجاد تكييف فقهى لعقد المزارعة فى تلك الحالة؛ لأن الحيازات الصغيرة يمكن لها أن تأخذ الصور الآتية:

- امتلاك المزارع الأرض عن طريق ملكيته لها.
- إيجار المزارع الأرض من مالكها.
- ففى هذه الحالة يدخل البنك الإسلامى كشريك مع أصحاب الحيازات الصغيرة ويقوم بتمويل زراعتها، ويؤدى ذلك إلى سرعة انتشار عقد المزارعة بين البنوك الإسلامية.

٤- تجربة بنك التنمية والائتمان الزراعى: تتولى البنوك المتخصصة خدمة أنواع محددة من النشاط الاقتصادى بمصر، فالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، وكذلك بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات بلغت حوالى ٢١ بنكا متخصصا فى المجالات الزراعية. وهى تقوم بالتخطيط المركزى للائتمان الزراعى، وقموله، بالإضافة إلى تقديم التمويل، والخدمات المصرفية للوحدات المحلية، ومشروعات الجمعيات التعاونية.

والمفروض أن هذه البنوك تقوم بتشجيع الاستثمار المتوسط، والطويل الأجل، فضلاً عن دورها فى التيسير على الفلاحين فى الائتمان قصير الأجل. إلا أنه لوحظ أن البنوك المتخصصة عامة، وبنوك الائتمان الزراعى خاصة قد تحولت إلى وظيفة بنوك تجارية، مهمتها الإقراض بفائدة قروضا قصيرة الأجل، حيث بلغت نسبة أرصدة الإقراض، والخصم من إجمالى الأصول ٣, ٧٢٪ سنة ١٩٨٩، ٧١٪ سنة ١٩٩٠، ٦٨٪ سنة ١٩٩١^(١).

ولقد أدى هذا إلى تعثر الفلاحين، لزيادة أعباء الديون، مما يحتم تدخل الدولة لرفع هذا العبء.

ولقد تراجع متوسط معدل النمو السنوى فى أرصدة الإقراض، والخصم الممنوحة من الجهاز المصرفى لقطاع الزراعة من ٥, ٢٥٪ فى الثمانينات إلى ٢, ١٩٪ سنة ١٩٩١ حيث بلغت ٣, ٥ مليارات جنيه. ويتم منح جانب كبير من تلك القروض عن طريق البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات، ورغم هذا تراجع فى معدل نمو القروض الممنوحة لقطاع الزراعة، إلا أن نسبة تلك القروض إلى إجمالى أرصدة الإقراض، والخصم ارتفعت من ٢, ٦٪ فى نهاية يونية ١٩٨٣ إلى ١٩٩٠-١٩٩١ (١) التقرير السنوى للبنك المركزى المصرى ١٩٩٠-١٩٩١ ص ٢٠٦.

٩٪ في نهاية يونيو ١٩٨٧، ثم بلغت ٨,٨٪ في نهاية يونيو ١٩٩١.

ولقد شهدت هذه المرحلة إلغاء نظام التسليم الإلجبارى لبعض المحاصيل الزراعية، ورفع أسعار توريدها، استرشاداً بالأسعار الاقتصادية التى تحدد بعوامل العرض والطلب فى السوق، ويتمشى ذلك مع سياسة التصحيح التدريجى لهيكل الأسعار المحلية، وفقاً لبرامج الإصلاح الاقتصادى. وفي نفس الوقت يرفع الدعم عن كثير من مدخلات الزراعة. وقد ارتفعت أسعار الفائدة على القروض الزراعية من ٨-٩٪ سنة ١٩٧٧ على قروض سنة فأقل إلى ١٣-١٥٪، ومن سنة إلى سنتين إلى ١٤-١٦٪، وأكثر من سنتين إلى ١٥-١٧٪ سنة ١٩٨٩. وكان قد وضع حد أدنى لسعر الفائدة فى قطاع الزراعة ١١٪ فى ٣١-١٢-١٩٨٣^(١).

كل ذلك يجعل من الواجب سرعة التحول من نظام الائتمان بفائدة، إلى نظام التمويل بالمشاركة عن طريق المزارعة.

وقد بذل بنك الائتمان الزراعى خطوة فى هذا الطريق، حين أنشأ فرعاً يتعامل على أساس الشريعة الإسلامية نأمل أن يحقق ما نرجوه.

(١) المجلة الاقتصادية، البنك المركزى، مجلد ٣١، عدد ٣، سنة ١٩٩٠-١٩٩١ ص ٤٧٢، ٥٤٨.

المبحث الرابع: الممارسة العملية لعقود المشاركات الزراعية فى السودان

تمهيد: للزراعة أهميتها القصوى فى جمهورية السودان الديمقراطية إلى جانب الثروة الحيوانية، ولذا أنشئ البنك الزراعى السودانى فى عام ١٩٥٩ برأسمال ٧ ملايين جنيه سودانى وهو حكومى كله. ذلك بالإضافة إلى قيام بعض الشركات الزراعية بالإقراض إلى جانب هيئة الإصلاح الزراعى وبعض المصادر النظامية.

وللبنك الزراعى السودانى ١٣ مكتباً فرعياً منها ٥ مكاتب لها توكيلات والغرض من ذلك إمكان توصيل الخدمة الائتمانية للزراع فى سرعة كافية، ويلجأ البنك إلى تطبيق نظام اللامركزية نظراً لمساحة السودان الشاسعة التى تبلغ ٢.٥ مليون كيلو متر مربع، وتناثر الأراضى الزراعية التى تبلغ نسبتها إلى نسبة المساحة الكلية نحو ٣٣٪ فقط^(١)، ويخول البنك لمديرى المكاتب الفرعية حق اعتماد القروض لغاية ١٠٠٠ جنيه سودانى، أما القروض التى تزيد قيمتها عن هذا الحد فترتفع إلى مركز البنك الرئيسى لاعتمادها.

وتحصل المصادر النظامية السابق الإشارة إليها على قروض من البنك الزراعى السودانى أيضاً، ويلاحظ أن القروض التى صرفتها هذه الهيئات تزيد كثيراً على القروض التى يصرفها البنك الزراعى مباشرة، فبينما بلغ مجموع قروض البنك فى عام ١٩٧٢/٧١ نحو ٣ ملايين جنيه سودانى، صرف مجلس الجزيرة نحو ١٠ ملايين جنيه، وهيئة الإصلاح الزراعى ١٥ مليون جنيه فى السنة نفسها^(٢)، وهذا يدل على أن هذه الهيئات أكثر اتصالاً بالزراع من البنك.

(١) التقرير القطرى المقدم إلى الحلقة الدراسية عن الائتمان الزراعى فى دول الشرق الأدنى وحوض البحر الأبيض المتوسط - روما، ٢٩ يناير - ٩ فبراير ١٩٧٣.

(٢) المصدر السابق.

١/٣ سياسة الإقراض والضمانات:

للبنك الزراعى السودانى أن يقرض كافة الزراع، لكن لوائحه تعطى الأولوية فى التعامل لصغار الزراع ومتوسطيهم والجمعيات التعاونية، وإن كان رأى يتجه الآن إلى إنشاء بنك خاص للتعاون.

ويقدم البنك قروضاً عينية من التقاوى والأسمدة والمبيدات ويساعد المنتجين فى التخزين وإمدادهم بالمعلومات التى تتيح لهم التعرف على أحوال السوق وتسويق محاصيلهم بما يضمن لهم دخلاً معقولاً.

ويجب على المقرض أن يقدم للبنك ملكية منقولة كضمان للقروض قصيرة الأجل وذلك علاوة على ضمان المحصول، أما بالنسبة للقروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل فلا بد من ضمان عقارى مثل الأراضى والمباني، أو مستندات الملكية والأسهم والأراضى التى تقدم كضمان يجب أن تكون مملوكة أو مستأجرة لمدة كافية من الوقت تزيد عن أجل القرض، ويمكن قبول الأراضى غير المسجلة بشرط إثبات أن حق الملكية غير متنازع فيه وبلا حظ أن قيمة الضمان يجب أن يزيد عن قيمة القرض بنسبة لا تقل عن ٣٠٪.

وتسدد القروض الموسمية قصيرة الأجل فى قسط واحد يوافق ميعاد الحصاد، ويكون السداد إما نقداً أو بإيداع المحصول لدى البنك، أما القروض متوسطة الأجل فتسدد على أقساط يتفق على مقدارها وميعادها فى عقد القرض.

٢/٣ - مشاكل الائتمان:

يلقى الائتمان النظامى فى السودان صعوبات يمكن تلخيصها فيما يلى:

١- عدم استقرار الحياة لأن معظم الزراع ليست لديهم وثائق رسمية تثبت

ملكيتهم للأرض.

٢- الأحوال المالية لصغار الزراع لاتساعدهم على تقديم الضمانات المطلوبة كما أن مقدرتهم على الإدارة وتحمل المسؤولية والمخاطر ضعيفة.

٣- نقص وسائل النقل يعوق امتداد خدمات الائتمان إلى المناطق البعيدة التى يحتاج أهلها القروض أشد الاحتياج.

٤- لا تصرف القروض إلا للزراع الذين يزرعون الأراضى المروية حيث أنه لايمكن الاعتماد على الري بالأمطار لأنها غير مؤكدة.

٥- لازالت أغلبية الزراع لم تتكون لديها العادات المصرفية مما يجعلها تنصرف عن الاستفادة من التيسيرات الائتمانية التى يقدمها البنك الزراعى.

ويعمل البنك الزراعى على تلافى هذه العيوب ومحاولة ربط الإقراض بالتسويق والتجهيز فى كافة المحاصيل على غط ما هو قائم الآن بالنسبة للقطن والطباق.

ويعتمد اقتصاد السودان إلى حد كبير على الزراعة التى تستأثر بحوالى ٣٣٪ من الناتج المحلى الإجمالى، والتى يعمل فيها حوالى ٨٠٪ من السكان (٢٢ مليون نسمة فى عام ١٩٨٣م) الذين يبلغ معدل نموهم السنوى ٥,٢٪، ويتوزعون بنسبة ٦٩٪، ٢٠٪، ١١٪ بين السكان الريفين، والحضر، والبدو على التوالى.

ولا تزال الصادرات الزراعية تشهد تدهوراً مطرداً، أما الواردات فهى تتزايد دوماً، والعجز التجارى والتضخم فى طريقهما إلى الارتفاع.

والسودان بلدة مترامية الأطراف، إذ تبلغ مساحته الإجمالية ٢,٥ مليون كم^٢ منها ٨,٠ مليون كم^٢، (٣٢) تصلح للزراعة، وتبلغ فترة الإنتاج بالنسبة لحوالى ٤٠٪ من الأرض الزراعية المتاحة ما يقارب ٩٠ يوماً، إلا أن الرى يجعل الزراعة ممكنة فى المناطق الأخرى.

وتتركز الإمكانات الزراعية فى المناطق القابلة للرى فى الوسط الشمالى، وفى السهول الطينية الوسطى، وفى مناطق الأمطار المرتفعة فى المنطقة الجنوبية الواقعة تحت خط العرض ١٠ درجات.

وتنقسم منطقة المحاصيل إلى قطاعات فرعية، وهى المناطق المروية، والقطاع المروى آلياً بالمطر، وقطاع آخر يروى بالمطر بوسائل تقليدية، ولقد بلغت مساحة المنطقة المزروعة للفترة ١٩٨٥/١٩٨٦م ما مجموعه ٢١ مليون فدان. وتستأثر الحبوب بحوالى ٦٨٪ من إجمالى مناطق المحاصيل، وارتفعت هذه النسبة إلى ٨١٪ فى الفترة ١٩٨٥/١٩٨٦م. ويعتبر الصمغ الأكثر انتشاراً، ويليه الدخن، ثم القمح. ويقع ما لا يزيد عن ١٠٪ من منطقة الحبوب فى القطاع الفرعى الذى يسقى بمياه الرى، وخلال الفترة ١٩٨٦/١٩٨٧م ارتفع الإنتاج بمتوسط مقداره ٢٪ فى السنة. وإن كان هناك تفاوت كبير فى الإنتاج. وكانت الزيادة الرئيسية فى إنتاج السرخس.

الاتجاهات الرئيسية للسياسة العامة:

- توسيع قاعدة الإنتاج لبعض الاحتياجات الأساسية.
- استهداف الفئة الأكثر فقراً التى تبلغ نسبتها ٢٠٪.
- زيادة معدل الصادرات.
- التأكيد على القطاع الزراعى التقليدى المعتمد على المطر.

ويتضمن السمات البارزة لقطاع الإنتاج ما يلى:

- التفاوت الكبير لظروف البيئة، وحجم المزارع، وكثافة وسائل الإنتاج، والعمالة.
- زيادة الإنتاج مع عدم الاستقرار.
- التوسع فى الزراعة الآلية على حساب الزراعة الرعوية البدائية.
- التأكيد من جديد على قطاع الزراعة.
- الأثر الناتج عن تدخل البنك الزراعى السودانى على أسعار الصمغ.

قضايا التسويق:

- يعمل نظام التسويق ضمن تقلبات كبيرة فى الإنتاج، ومشاكل النقل الرئيسية، وعدم توفر المعلومات الكافية.
- تأتى التدفقات الرئيسية للأغذية من المناطق ذات الفائض إلى المناطق الأخرى. وفي السنوات التى تنشأ محصولاً جيداً يتم تصدير كميات محددة من السرغوم.
- يستورد السودان ٥٠٠,٠٠٠ طن من القمح سنوياً تباع أساساً فى مناطق المدن بسعر تحدده الحكومة.
- يكون تدخل الحكومة فى تجارة الحبوب محدوداً عادة فيما يتجاوز

الواردات المنتظمة.

- يتم أحيانا استخدام البنك الزراعى السودانى كوسيلة لشراء فائض السرغوم المسوق.

- شرعت الحكومات الإقليمية فى إنشاء مخزونات احتياطية للطوارئ.

- تعتبر البيانات القومية الخاصة بالتخزين محدودة. ويستخدم البنك الزراعى السودانى المظمورات المحلية للتخزين، ويستخدم المخازن أيضا. وبلغ إجمالى طاقة التخزين للبنك الزراعى السودانى ٣٠٤٣٠٠ طن موزعة على عدة مدن.

تتضمن المجالات الرئيسية لسياسة الحبوب مايلى:

- الاستثمار فى التخزين والنقل.

- دعم أسعار القمح للمستهلكين.

- دعم الأسعار لمنتجى السرغوم من قبل البنك الزراعى السودانى.

- تكوين «مخزونات سلعية» والتصدير فى سنوات الفائض.

- التدخل المباشر فى تسويق الحبوب.

سياسة الاستهلاك: اقتضت سياسة الاستهلاك فيما يتصل بالحبوب على دعم القمح. وتبين بيانات الاستهلاك أن الانعدام المزمع للأمن الغذائى موزع على نطاق واسع بين السكان. وبالرغم من ذلك ومع غياب الأمن الغطائى المؤقت فى بعض المجموعات السكانية فإن السودان يعتبر مكتفيا ذاتيا فى السنوات العادية، ولكن مع وجود عجز فى القمح. غير أن الاستهلاك آخذ فى الازدياد أسرع من ازدياد الإنتاج. وتستهدف سياسة الحكومة تحقيق الاكتفاء فى السرغوم على الأقل على الصعيد القومى، ومعالجة مشاكل الانعدام المؤقت للأمن الغذائى بتوزيع الإعانات. ومشاكل انعدام الأمن

الغذائي هي أساس مشاكل التوزيع والاستهلاك.

وإجراءات التدخل الرئيسية يمكن أن تشمل الآتي:

١- تأمين الغذاء من خلال الإنتاج والواردات.

٢- تخفيض أسعار بعض الأغذية بالنسبة للمستهلكين دون تغييرها بالنسبة للمنتجين، وذلك بتقديم الغذاء مقابل العمل.

٣/٣ القضايا المنبثقة عن دراسة أجريت فى السودان فى عام ١٩٨٨م حول الأمن الغذائى: (١)

- ١- تحسين قاعدة المعلومات فى الزراعة (نظم الزراعة، مدة استعمال الأرض، عدم امتلاك الأرض، العمالة المهاجرة).
- ٢- تشكيل المناطق المعتمدة على المطر فى الزراعة الآلية.
- ٣- دعم الإحصاء الزراعى.
- ٤- التحليل الإقليمى للإنتاج، والتفاوت فيه.
- ٥- تحسين البيانات الخاصة بالفائض الزراعى المطروح للتسويق.
- ٦- تحديد كفاءة التخزين فى المزارع «والمطمورات» كبيرة الحجم.
- ٧- إجراء تحليلات حساسية لتقديرات الإمدادات.
- ٨- إعداد بيان مفصل عن مؤسسات الأمن الغذائى.
- ٩- تقييم تدخل البنك الزراعى السودانى فى سوق السرغوم.
- ١٠- تحديد كيفية الحد من عدم استقرار الإنتاج.
- ١١- تثبيت فاعلية الزراعة الآلية المروية بماء المطر (وفقاً للمنطقة، حجم الزراعة).
- ١٢- تحديد أثر برامج التنمية فى قطاع الزراعة التقليدية المروية بماء المطر على هجرة الأيدى العاملة.
- ١٣- تحسين المعلومات عن التبادل التجارى ما بين المناطق.
- ١٤- تحسين المعلومات عن التخزين على مستوى الأفراد.
- ١٥- إعداد خطة عامة للتخزين.

(١) بحوث بنك التضامن السودانى ١٩٨٨.

- ١٦- إجراء تحليل دقيق لسياسة مخزونات الطوارئ.
- ١٧- التحرى عن إمكانية قيام الحكومة ببناء وتأجير المخازن.
- ١٨- تحديد الذين يعانون من سوء التغذية، وأسبابها.
- ١٩- إعداد تحليل بياني للسكان على أساس المناطق والمقاطعات.
- ٢٠- إعداد تحليل مجزأ لتدفق الغذاء على مستوى المنطقة.
- ٢١- مقارنة بيانات الاستهلاك مع الدراسات الاستقصائية عن الميزانية الأسرية.
- ٢٢- تحديد فاعلية التكلفة لإجراءات التدخلات البديلة فى أسعار الغذاء والتغذية.
- ٢٣- تقييم المبادلات بين سياسات الإنتاج، والاستهلاك.
- ٢٤- تقييم المسائل التى لم تظهر فى خطط الأمن.
- ٢٥- إجراء دراسة حول الإعانات المزمعة التى ستحل محل إعانة القمح.
- ٢٦- تحديد استجابة العرض (الإمداد) فى قطاع الزراعة الآلية المروية بالمطر.
- ٢٧- تحديد أسعار السرغوم وربطها بمستوى الأسعار الأخرى.
- ٢٨- مقارنة فاعلية التكاليف لدعم مرافق النقل بهدف تسهيل التجارة بين الشرق والغرب بإجراءات التدخل البديلة.
- ٢٩- دراسة السبل الأخرى لتثبيت الاستهلاك بخلاف مخزونات الطوارئ.
- ٣٠- إجراء دراسة إنشربولوجية للأسواق.
- ٣١- دعم وحدة الاستعدادات للكوارث بوكالة الإغاثة، وإعادة التعمير.

٣٢- إنشاء وحدة مركزية (مركز تنسيق) لوضع خطط الأمن الغذائي.

صور الممارسة العملية للمزراعة في السودان: إن كلمة مزارعة غير مستعملة للدلالة على العلاقة التعاقدية في حالة الشركة في الزراعة في السودان. وتستخدم بدلا منها ألفاظ مثل الثيبة، التزرعة، الدفنة.

صور المزارعة في السودان: تتم عملية المزارعة في السودان باختلاف المناطق، والأشخاص، والمزروعات سواء في الشمال، أو الوسط، أو الشرق، أو الغرب، وتنحصر تلك الصور في الآتي:

١- أن يقدم صاحب الأرض أرضه، ومدخلات الإنتاج من بذور، وتقاوى وسماد، وحرث، وماء، ويقدم الزارع جهده وعلمه فقط في مرحلة الحصاد.

٢- أن يقدم صاحب الأرض أرضه فقط، أو الأرض والماء، ويقدم المزارع جهده، وعمله، ومدخلات الإنتاج كلها.

٣- أن يقدم صاحب الأرض أرضه، ويقدم المزارع جهده وعلمه، وتكون كل من مدخلات الإنتاج، والعوامل الأخرى مشتركة بينهما سواء كانت ملكاً لهم، أو مستأجرة، وسواء اشتركا فيها بالتساوي، أو بالتفاوت في شئ منها، أو في أكثر من شئ، وسواء اشتركا فيها بأن يخرج كل منهما بعض المدخلات، ويخرج الآخر المدخلات الأخرى.

٤- أن تكون المزارعة من ثلاثة أشخاص، أحدهم صاحب الأرض، والثاني المزارع، والثالث صاحب الوابور الذي يساهم بالماء والسقي، ثم تكون مدخلات الإنتاج من أحدهم، أو مشتركة بين اثنين، أو بين الثلاثة حسب طريقة الاشتراك في المدخلات السابق ذكرها في الصورة الثالثة من صور المزارعة، لكن في الغالب لا يساهم صاحب الوابور في المدخلات.

٥- أن تكون الأرض، إلى من يعمل فيها، والماء من شخص آخر (صاحب

طلبة الماء)، وتكون مدخلات الإنتاج من أحدهما، أو مشتركة بينهما حسب طريقة الاشتراك فى المدخلات السابق ذكرها فى الصورة الثالثة للمزارعة، لكن فى الغالب لا يساهم صاحب الوابور فى المدخلات.

٦- أن يشترك المزارع العامل من جهة، وصاحب واپور المياه من جهة أخرى فى مزارعة، وتكون الأرض مستأجرة بأجرة معلومة غير مربوطة بوجود الخارج وعدمه، وغير مرتبطة بعملية المزارعة ثم يشتركان فى المدخلات حسب الطريقة الموضوعة فى الصورة الثالثة للمزارعة، أو ينفرد بإخراجها أحدهما^(١).

وصور المزارعة هذه تجوز على رأى الحنابلة، وهو ما رجحناه فيما مضى.

هذا ويلاحظ أن الأرض بالنسبة لنوع السقى تنقسم إلى:

- أرض مطرية - أرض مروية.

- والمزارعة الغالبة فى الأرض المطرية أن يقدم صاحب الأرض أرضه، وكل ما عداها من مدخلات الإنتاج والعمل، وعلى المزارع العمل، وفى العادة الخارج بنسبة ١: ١٠ (كواروب كليتين) وتسمى العشور.

- أما فى الأرض المروية فالبدور، والحراثة والماء (مقابل سداد الضريبة)، يقدمها صاحب الأرض بجانب أرضه، وعلى العامل القيام بالأعمال الزراعية الأخرى من نظافة وإشراف وحصاد، فى هذه الحالة يقسم الخارج مناصفة بين العاقدين فى العادة^(٢). وهناك حالات أخرى للممارسة العملية لعقد المزارعة فى السودان نذكر منها هذه الحالة.

(١) المزارعة وأحكامها الفقهية، بنك التضامن الإسلامى، ١٩٨٨، إدارة الفتوى والبحوث.

(٢) المزارعة فى الفقه الإسلامى، بنك التضامن الإسلامى، إدارة الفتوى والبحوث ١٩٨٨.

فى حالة مشاركة الحكومة فى المزارعة (القطن) تقوم الحكومة بحرث الأرض، وتقديم البذور، والسماذ، والمبيدات، والماء بالقيمة المقدرة، وتخضم التكلفة من الحساب المشترك، فيتفق صاحب الأرض مع مزارع يقوم بالأعمال الزراعية، وكل المتطلبات المعتادة على أنه بعد لقيط القطن، وحساب ثمن الكمية المنتجة من القطن تخضم الحكومة التكاليف سابقاً، وتتقاضى رسوماً أخرى إدارية، ورسوم خدمات، وجزءاً من حصيلة البيع يورد إلى الخزينة العامة للدولة، ثم الباقى مناصفة بين صاحب الأرض، والمزارع.

وفى حالة زيادة التكاليف بالنسبة لصاحب الأرض، فإن الباقى يعتبر ديناً عليه يسدد للحكومة على فترات.

من هذا نخرج أن خبراء الاقتصاد الزراعى فى السودان يقومون بتقسيم علاقات الإنتاج الزراعى إلى قسمين:

١- علاقات الإنتاج غير الرسمية يقصد بها المعاملات التى تتم فى الزراعة، والمزارعة بين الأهالى، وهذه يحكمها العرف، والتقاليد.

٢- علاقات الإنتاج الرسمية، ويقصد بها المعاملات، وعلاقات الإنتاج التى تتبناها الحكومة بصورة كاملة، أو جزئية، وهذه تحكمها لوائح تحدد مراحل، وأنواع العلاقات، ويستخدم لها الحساب الفردى فى القطاعين المروى، والمطرى، وتتميز علاقات الإنتاج الرسمية بالآتى:

١- يتحمل المزارع كل تكاليف الإنتاج مقابل أن يكون كل الإنتاج، والمحصول ملكاً له.

٢- توفر الدولة الأرض، والمال، ومدخلات الإنتاج من بذور، وتقاوى، وأسمدة، ومبيدات بالقيمة لتخضم من الحساب.

٣- يسلم محصول القطن للدولة لتسويقه، وتسدد مقابله للمزارع بعد الخصومات المحددة فى اللوائح.

٤- يلزم المزارع تسويق غير القطن، والقمح أحياناً.

٥- يلزم المزارع بدورة تحددها الدولة حسب السياسات، والخطط، وتنفذ حسب البرامج المعدة لذلك مثلاً ذرة- فول- قطن- بور.

٦- تسعى الدولة لتوفير البنية الأساسية لضمان نجاح المشروع المعين، مثل مشاريع الزراعة الآلية بتمهيد الطرق، وتسهيل سبل المواصلات، والاتصالات، وتوفير الأمن، والخدمات الأخرى من صحية، وثقافية، واجتماعية.

ونحب أن نوضح أن تلك الصور، وعلاقات الإنتاج الرسمية التى لا تخدم فيها الدولة مع المزارع، لا تعتبر مزارعة، لكنها يمكن بتطبيق شروط المزارعة عليها أن تتحول إلى مزارعة.

٤/٣ تجربة البنك الإسلامى السودانى فى المزارعة: (١)

السودان بلد له إمكانيات زراعية ضخمة، وفى سنة ١٩٧٥ عقد مؤتمر الفاو فى روما، وبما أن دولة السودان إحدى ثلاث دول لها امكانيات زراعية ضخمة فى العالم. فقد كان الفلاح السودانى محل الاستغلال من التجار الذين يشترون المحصول رخيصاً مقدماً، أو يقدمون له قرضاً برئاً مرتفع، مستغلين حاجة الفلاح للتمويل، وقد فشلت محاولات بنك السودان الزراعى الحكومى فى تمويل صغار الفلاحين، والجمعيات التعاونية لاستخدامه أسلوب القرض بفائدة.

التجارب العلمية للمزارعة بالسودان إدارة البحوث (البنك الإسلامى السودانى).

وفى سنة ١٩٨٦ قام البنك الإسلامى السودانى بالعمل على خمس جهات. ودخل هذا الحقل بأصول ثابتة (جرارات، طلبمات... إلخ) تكلفت أكثر من مليون جنيه، وخصص ٢ مليون جنيه لنفقات التشغيل على أساس المشاركة مع صغار الفلاحين، الذين بلغوا ٨٣٩ فلاحاً يزرعون ٢٩٠٠ فدان أراضى بالرى، و١٠٠٠ فدان بالمطر، تنتج محاصيل البطاطا، والبصل والذرة، والفاكهة والخضراوات. وترك للفلاحين الحرية فى اختيار نوع، وحجم المدخلات المطلوبة، وخيروا بين عقود مختلفة كالمزارعة، والمساواة، والتأجير. وكان أكثر الطلب على الآلات لإصلاح الأرض، أو حرثها، أو ريها، أو تقديم البذور المتطورة، والأسمدة، والمساهمة بتقديم رأس المال العامل، أو المساهمة بتقديم خدمة التخزين.

وقد غطت تجربة المشاركة صغار الفلاحين، والحرفيين، والأسر الفقيرة، لمساعدتهم فى إنتاج البيض، والدواجن بتقديم الأقفاص للأمهات، ومدهم بالعلف، والعناية البيطرية بسعر التكلفة.

ولم يكن الفلاحون مجبرين على أخذ مساهمات لا يرضونها، وإنما يحددون المدخلات التى يحتاجونها، وقد قسم البنك الإسلامى السودانى حزمة مشاركاته فى عدد من الأدوات المالية، من حزم صغيرة، يمكن أن يجمع بينها من يريد، وهذه الأدوات هى:

١- المزارعة فى الزراعة.

٢- المساواة فى الرى.

٣- تأجير الآلات.

٤- خدمات زراعية.

٥- خدمات تسويقية.

وكان أكثر الطلب على حزمة المزارعة، حيث كان البنك يمد الفلاحين بالآلات، لإصلاح الأراضي، وتجهيئتها، ويمدهم بالبذور، والأسمدة، وكان صغار الفلاحين يقدمون الأراضي، والعمل. وكان كل عامل في المشاركة يحدد نسبة في الربح ابتداءً، قبل توقيع العقد. والعادة أن يقسم من ١٠-٣٠ للفلاح نظير الإدارة، والباقي يقسم بين البنك، والفلاح على أساس المساهمة في تكلفة الإنتاج الحقيقية.

المبحث الخامس: تجربة البنك الإسلامى للتنمية بجدة فى التنمية الزراعية

تمهيد: كانت المصادر الرئيسية للائتمان فى المملكة العربية السعودية مصادر غير نظامية تتألف من العائلات والأصدقاء والتجار المحليين حتى أنشئ البنك الزراعى للمملكة العربية السعودية فأصبح المصدر النظامى الذى عن طريقه تعمل الدولة على تنمية الإنتاج الزراعى^(١).

والمملكة العربية السعودية مترامية الأطراف^(٢) تشمل معظم الجزيرة العربية وتتكون معظمها من أراضى صحراوية، وتتناثر فيها الأراضى الصالحة للزراعة والتى تمثل ١٪ فقط من المساحة، منها ٨٠٪ أراضى مروية، وتشغل المراعى حوالى ٤٠٪ من المساحة الكلية للمملكة.

وهذا الوضع الجغرافى يلقى على البنك الزراعى عبئاً ثقيلاً فى محاولته توصيل خدماته إلى الزراع فى المناطق الصالحة للزراعة وللبدو فى مناطق المراعى، ويمارس البنك نشاطه من خلال مركزه الرئيسى بالرياض العاصمة و ١١ فرعاً فى المناطق الرئيسية، يتبعها ٥٢ مكتباً -وطبيعى أن ينزع البنك بسبب هذا الانتشار إلى تطبيق نظام لا مركزى يعطى للمكاتب صلاحيات إلى حد معين ثم للفروع فيما زاد عن ذلك، فمن سلطة المكاتب اعتماد القرض لغاية ٥٠.٠٠٠ ألف ريال وتختص الفروع باعتماد ١٢٠.٠٠٠ ريال، ويسير البنك فى تنفيذ اللامركزية فى النواحي الائتمانية والمحاسبية بشكل تدريجى لكنه مستمر^(٣).

وسكان المملكة العربية السعودية قليلون بالنسبة لمساحتها فمنهم حوالى ٥,٧ مليون نسمة أغلبهم من البدو الذين ينتقلون بجمالهم وقطعان

(١) التقرير القطرى المقدم إلى الحلقة الدراسية عن الائتمان الزراعى فى دول الشرق الأدنى وحوض البحر الأبيض المتوسط - روما، ٢٩ يناير - ٩ فبراير ١٩٧٣.

(٢) المساحة الكلية حوالى ٢,١ مليون كيلو متر مربع.

(٣) تقرير مجلس إدارة البنك الزراعى العربى السعودى، عام ١٣٩٦-١٣٩٧هـ.

الماعز من مرعى إلى آخر^(١) ويعيش الباقي على الساحل.

والمحاصيل الرئيسية: البلح (وهو المحصول الجوهري وعماد الحياة الصحراوية) - والحبوب والفاكهة والخضروات، وتمثل الثروة الحيوانية من الجمال والماعز المصدر الرئيسى للثروة الزراعية وتمتص وسائل المعيشة لغالبية السكان.

أنواع القروض:

لا شك أن هذا النمط الزراعى والجغرافى والسكنى يتحكم فى تشكيل الائتمان الزراعى وتخطيط أنواع القروض التى تمنح للزراع أو لمربى الماشية فعدم وجود مجارى المياه العذبة الدائمة يجعل الاعتماد على المياه الجوفية أمر حتمياً ومن ثم تبرز أهمية البحث عن المياه واستخراجها بحفر الآبار السطحية والارتوازية ثم صيانة الآبار، ثم إصلاح الأراضى المجاورة للآبار وإعدادها للزراعة، ونظراً لقلّة السكان كان لابد من الاعتماد على الآلات إلى حد كبير لندرة اليد العاملة وارتفاع أجورها بالتالى.

وتسبق منح القروض إجراءات دراسة ومعاينة لتحديد حجم القرض اللازم وإعداد ميزانية التكاليف المنتظرة، ووضع جدول مواعيد السداد بهدف تنسيق الدخل مع مواعيد دفع الأقساط.

مجالات القروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل:

يمنح البنك الزراعى العربى السعودى قروضاً قصيرة الأجل لتأمين حاجات الزراعة من الأسمدة والبذور والمحروقات والأعلاف وحيوانات التسمين والدواجن، وأعمال الزراعة وبلغت القروض قصيرة الأجل فى عام ١٣٩٦-١٣٩٧ هـ نحو ٣,٥٪^(١) من مجموع القروض.

(١) تعداد عام ١٩٧٢.

(٢) التقرير السنوى للبنك عن عام ١٣٩٦-١٣٩٧ هـ.

أما القروض متوسطة الأجل فتتمثل غاياتها فى توفير المياه من حفر آبار وآلات ومضخات ومواسير وخزانات، وآلات للإنتاج النباتى، وسيارات نقل للمحاصيل والأغنام، وقوارب وآلات صيد السمك، والمناحل ومعداتھا. وتقدم القروض للأفراد وللجمعيات التعاونية أيضاً تشجيعاً لهم على الانتشار، ويمكن إيجاز أهم مجالات هذه القروض فى الآتى:

١- مجال توفير المياه للزراعة وإصلاح الأراضي:

تتمثل قروض توفير المياه ما يزيد على ربع جملة القروض المتوسطة وتشمل آلات حفر الآبار، والمضخات والمواسير، وإنشاء القنوات والخزانات، ويتبع ذلك قروض إصلاح الأراضي ويجب ألا تقل مساحة الأراضي التى تستصلح عن ٢٠ دونم (٢ هكتار) إذا كانت الآبار سطحية، ولا تقل عن ٤٠ دونم إذا كانت الآبار ارتوازية^(١).

كذلك تمنح قروض لتعميق الآبار وتطهيرها وطیھا، وإنشاء المبانى اللازمة لإيواء الآلات.

٢- فى مجال الإنتاج النباتى:

يدخل فى هذا المجال أعمال تجهيز الأرض وزراعتها وخدماتھا، والتقاوى والبذور والمغروسات والأسمدة، والآلات الزراعية من التراكاتورات والمحاريق، وأدوات التسوية والحصادات، وآلات التذرية.

٣- فى مجال الثروة الحيوانية:

يعنى البنك الزراعى العربى السعودى بتمويل الثروة الحيوانية وهى نشاط هام جداً لاسيما لأبناء البادية، ومن أهم أغراض قروض الثروة الحيوانية تأمين الأغنام وتحتل المرتبة الأولى كما يمول البنك أيضاً مصانع

(١) التقرير القطرى المقدم إلى الحلقة الدراسية عن الائتمان الزراعى فى دول الشرق الأدنى وحوض البحر الأبيض المتوسط - روما، ٢٩ يناير - ٩ فبراير ١٩٧٣.

الحليب ومعداتهما، ومشروعات تسمين الماشية.

ويهتم البنك أيضاً بتمويل مشروعات تربية الدواجن، بما فى ذلك الكتاكيت والأعلاف والأدوات اللازمة.

٤- مجالات أخرى:

وتشمل السيارات ومعظمها لأصحاب المزارع وبعضها لأبناء البادية لنقل قطعانهم، وكذلك همت وقوارب وماكينات صيد الأسماك، وخلايا ومعدات تربية النحل وهذه مقصورة الآن على بعض جهات المملكة وللصناعات الزراعية وتجهيز المنتجات والتخزين لكنها محدودة الحجم.

وهكذا يمكن القول بأن البنك الزراعى السعودى قد مد نشاطه إلى معظم مجالات الإقراض الزراعى إلى جانب القطاع التعاونى، وأنه يقدم قروضاً قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل بما يناسب احتياجات كل مجال.

١/٤ تجربة البنك الإسلامى للتنمية فى جدة فى التنمية الزراعية

البنك الإسلامى للتنمية: تأسس هذا البنك فى عام ١٩٧٣ للإسهام فى التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى للدول الإسلامية، وللمجتمعات الإسلامية فى الدول الغير إسلامية. ويشارك البنك فى تمويل المشاريع وتمويل التجارة وتقديم المساعدات الفنية، وتقديم القروض الميسرة والمنح لأعضائه من الدول الأقل تقدماً. وأخذ البنك مؤخراً يولى اهتماماً خاصاً لتنشيط التجارة بين الدول الأعضاء من خلال تمويل التجارة الخارجية. ويساهم البنك فى تداول المعلومات والخبرات وانتقال التقنيات الحديثة بين الدول الأعضاء.

وإدراكاً من البنك الإسلامى للتنمية للدور الكبير الذى تلعبه الزراعة فى تنمية غالبية الدول الإسلامية فقد أعطى القطاع الزراعى فى السنوات الأولى حقه من مخصصات الموارد، غير أن مساهمة البنك فى المجالات الزراعية أخذت منذ مدة تتقلص بشكل ملحوظ. ويعطى الجدول الآتى فكرة عن شرائح توزيع التمويل المعتمد للعمليات العادية. وقد انخفض حجم التمويل المخصص للقطاع من ١١٣,٥ مليون دينار إسلامى (٨,٤٢٪) إلى ١٦,٤ مليون دينار إسلامى (٢,١٠٪) من المجموع المعتمد لتمويل المشاريع فى عام ١٤٠٨هـ.

وقد خصص البنك الإسلامى للتنمية حوالى ٣٩٠ مليون دولار أمريكى - أى ما يمثل ١٧,٨٪ من المجموع المعتمد - للعمليات العادية (تمويل المشاريع والمعونات الفنية (١) فى خلال الفترة من ١٣٩٦ هـ إلى ١٠٤٩ (١٩٧٦ إلى ١٩٨٩ م).

(١) الندوة السنوية الأولى: التنمية الزراعية والأمن الغذائى فى الدول الإسلامية بمنظمة المؤتمر الإسلامى - الرياض فى ١٦ من رجب عام ١٤٠٩ هـ، ٢٢ من فبراير ١٩٧٩ م.

وفى عام ١٩٨٨ تم تخصيص ٤٢.١ مليون دولار أمريكى لقطاع الزراعة؛ أى بنسبة ٢٠.٩٪ من إجمالى المعتمد للعمليات العادية.

وبالرغم من الجهود التى يبذلها البنك الإسلامى للتنمية، وبالرغم من أن الدول الإسلامية فى منظمة المؤتمر الإسلامى تعطى أولوية عليا لتقرير التنمية الزراعية وتحقيق الأمن الغذائى، إلا أن أداء هذه الدول لم يصل إلى حد الإنتاج المطلوب.

فلو نظرنا إلى معدل النمو الزراعى نجده قد ارتفع بنسبة ٢.٩٪ بين عامى ١٩٧٦ ، و١٩٨٧م ولم يرتفع متوسط نصيب الفرد من الإنتاج الزراعى إلا بنسبة ٣.٠٪ فى نفس الفترة، بينما نجد أن هناك بعض الدول قد سجلت معدلات نمو سلبية فى الزراعة.

فلو أخذنا معدل زيادة السكان فى الاعتبار نجد أن معدل النمو الزراعى قد ظل راكداً فى الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٨م.

لذلك عكف البنك الإسلامى للتنمية على دراسة الوسيلة الملائمة لتحقيق الهدف المنشود لتحقيق التعاون بين الدول الإسلامية فى المجال الزراعى، وذلك عن طريق تحليل ودراسة مشاكل التنمية الزراعية، والأمن الغذائى فى الدول الإسلامية بمنظمة المؤتمر الإسلامى.

وجدير بالذكر أن نوضح أن البنك الإسلامى للتنمية يقوم بالتنمية الزراعية على مستوى دول منظمة المؤتمر الإسلامى، وهذا غير كاف؛ لأن حل مشكلة التنمية الزراعية يستلزم ثلاثة أمور:

الأول: دعم التنمية الزراعية على مستوى الدول الإسلامية.

الثاني: دعم التنمية الزراعية عن طريق البنوك الإسلامية.

الثالث: محاولة تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامى من خلال تطبيق عقود المشاركات الزراعية.

ولو نظرنا إلى الأمور الثلاثة نجد أن البنك الإسلامى للتنمية يقوم بالأمر الأول فقط، ولكن على مستوى دول منظمة المؤتمر الإسلامى وليس على مستوى دول العالم الإسلامى.

أيضاً ينعدم الترابط بين البنك الإسلامى للتنمية وبين البنوك الإسلامية، ولا يوجد أى نوع من التعاون بينهما في المجال الزراعى.

ونلاحظ أيضاً عدم محاولة البنوك الإسلامية تطبيق عقود المشاركة الزراعية والاستفادة بالكم الضخم من الأموال الموجودة لديهم بتنفيذ تلك العقود.

ويرجع أيضاً جانب من المشكلة إلى اعتماد البنك على المشاريع التى تقدمها الدول الإسلامية، فإذا لم توجه هذه الدول اهتماماً كبيراً للمشاريع فى قطاع الزراعة فسوف ينعكس ذلك على التمويل المقدم من البنك لهذا القطاع من اقتصاد الدول الإسلامية.

ويمكن القول أيضاً بأن النتائج التى حققتها هذه المنظمات بوجه عام دون المستوى المطلوب، وربما كان ذلك بسبب ضعف القواعد التى أنشئت عليها وضعف التدبير، وانعدام الاهتمام بالقدر الكافى للتنفيذ الفاعل، مع عدم مراعاة القدرة الفردية لكل دولة من هذه الدول لمساندة الأهداف الكبيرة، أهداف التعاون والتنسيق والتكامل، ولربما كان الجو السياسى غير ملائم لمثل هذه الجهود الواسعة.

لذلك فإن إعادة النظر في المفاهيم، والمداخل، والقضايا الإدارية المتصلة بالتعاون الاقتصادى بين الدول الإسلامية أمر استوجب القيام به منذ مدة، ولم يعد يحتمل أى تأخير. ويمكن للصيغة المعدلة أن تركز على الأمور التالية: (١)

(١) تقارير البنك الإسلامى للتنمية من التقرير السادس إلى الرابع عشر من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٤.

- تنسيق السياسات للتخلص من المصالح المتضاربة، والسعى إلى تحقيق التكامل فى الأهداف والموارد.

- الاهتمام بإدارة الموارد الطبيعية.

- تشجيع الأبحاث، واستخدام التقنيات الحديثة.

- تشجيع الاستثمار فى الزراعة، وإنتاج الأغذية، والتعامل الواعى مع احتياجات التنمية الزراعية، فى الدول الإسلامية.

- تشجيع التجارة بين الدول الإسلامية لتعزيز ترتيبات التنمية الزراعية، والأمن الغذائى خاصة المخزون من الأغذية الرئيسية.

ومن الجلى أن هناك دوراً متزايداً لمؤسسات التمويل التنموى فى الدول الإسلامية، إلا أن التحدى المتمثل فى النقص الشديد فى الأغذية فى معظم هذه الدول يقتضى من مؤسسات التمويل التنموى أخذ زمام المبادرة بالتنسيق مع الدول المستفيدة. ولا بد من تطوير استراتيجية واعية حسنة التنسيق مكثفة التركيز يكون هدفها الاهتمام بالقطاع الزراعى على نحو أفضل لتحقيق أثر كبير فى أسرع وقت ممكن.

ولذلك نوصى بالآتى للبنك الإسلامى للتنمية:

١- ينبغى للبنك الإسلامى للتنمية أن يوجد لنفسه دوراً ملائماً يقوم به فى تنشيط مختلف البرامج المتعلقة بالأمن الغذائى وتشجيعها وتمويلها.

٢- يمكن للبنك تكوين فريق عمل يشكل خلية صغيرة داخل المؤسسة لوضع سياسة دقيقة للبنك الإسلامى للتنمية فى مجال التنمية الزراعية، والأمن الغذائى.

٣- يمكن للبنك الإسلامى للتنمية إنشاء نافذة تمويل مستقلة تستخدم فقط فى تمويل

مشاريع الأمن الغذائى.

٤- ينبغى للبنك الإسلامى للتنمية تكثيف جهوده لتعزيز أهداف الأمن الصناعى فى دوله الإسلاميه.

وفى غضون ذلك فإن إدارة البنك تقوم بدراسة الإجراءات المبدئية التالية:

١- تقوم كل إدارة من إدارات العمليات، والمشاريع - فى ضوء الخبرة التى اكتسبها البنك حتى الآن بإعداد مقترحات لزيادة مجالات نشاط البنك التمويلية فى ميدانى الزراعة، والأمن الغذائى.

٢- تقوم لجنة الهندسة الزراعيه بإدارات العمليات، والمشاريع بالبنك، وتوسيع نطاق المسئولية الموكلة إليها، بحيث تكون نقطة للتنسيق من أجل وضع توجه جديد لتحديد، وإنشاء سلسلة متصلة من المشاريع فى مجالى الزراعة والأمن الغذائى.

٣- ينبغى أن يطلب من الحكومات الأعضاء، والمنظمات الإقليمية فى الدول الأعضاء تزويد البنك بجميع المعلومات عن استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالتنمية الزراعيه، والأمن الغذائى. كما سيطلب منهم أيضاً تقديم تفاصيل عن خططهم التمويلية لهذه البرامج.

وسيتم تحليل هذه المعلومات من قبل لجنة الهندسة الزراعيه لتحديد العون الذى يمكن للبنك الإسلامى للتنمية أن يقدمه لهذه الدول الإسلاميه، والمنظمات الإقليمية.

٤- ينبغى أن يقوم البنك - فى أسرع وقت ممكن - ببحث إمكانية توفير مساعدات من منظمة الأغذية والزراعة.

٥- ينبغى أن يقوم البنك بعقد اجتماع لفريق من الخبراء لبحث أفضل الطرق التى تمكن من تلبية احتياجات الدول الإسلاميه من مساعدات التنمية الزراعيه، والأمن الغذائى، من حيث الإجراءات التى يمكن

اتخاذها في الوقت ذاته على المستويات القطرية، والإقليمية والدولية،
(في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي).

النتائج والتوصيات:

خلق الله الإنسان مكرماً، وأباح الإسلام للفرد حقه في التملك، وأن يزرع أرضه ببذره وآلاته، وأن يستأجر ما شاء بأجرة مسمومة، ومتفق عليها، وللإنسان حق في مشاركة غيره في أمواله، وأملكه، ودخله بما لا ظلم فيه.

ومن صور ذلك إعطاء الأرض مزارعة مع الآخرين، ويستدل على ذلك بما جاء في السنة النبوية، وأقوال الفقهاء، وقد نهى الإسلام عن حالات المزارعة التي يترتب عليها ظلم لأحد الأطراف، بسبب من الأسباب المفسدة للعقد، كالغرر، والجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع.

وقد تناولنا في هذا البحث في الفصل التمهيدي التنمية الزراعية في الدول الإسلامية، وأوضحنا في تلك الفصل المشكلات، والعقبات، وطرق حلها، ثم تلا ذلك بعض أهم صور المشاركات الزراعية آراء الفقهاء حول مشروعيتها، وصور، وأنواع المزارعة التي يمكن للأطراف الاشتراك من خلالها في عملية المزارعة وتبعاً لقدرتهم، وإمكاناتهم، ورغباتهم بحسب اختلاف الأمكنة، والفصول، ونوع البذر المراد زراعته، وقد أوضحنا تلك الصور إجمالاً، وتفصيلاً.

وأوضحنا بعد ذلك تجارب الدول الإسلامية، والبنوك الإسلامية في تطبيق عقد المزارعة، والمشاركات الزراعية، حيث أوضحنا أن عنصر المال مشكلة تواجه المزارعين. هذا من جانب، ومن جانب آخر عدم وجود استثمارات واضحة للبنوك الإسلامية، ومن جانب ثالث عدم تطبيق البنوك الإسلامية لصور عقد المزارعة إلا في حدود ضيقة مثل البنوك الإسلامية في السودان مساعدات البنك الإسلامي للتنمية في ذلك المجال، وبما لدى البنوك الإسلامية من إمكانات مالية كبيرة معطلة عن الاستثمار، يمكن توظيفها لخدمة القطاع الزراعي. لذلك نرى مجالاً رحباً، وواسعاً للبنوك الإسلامية لإدخال صفة عقد المزارعة كصيغة من عقود الاستثمار، والتعامل بها،

ومساعدة العاملين بالزراعة، فهذا يعود على الأمة الإسلامية بالخير، والزيادة فى الدخل، والإنتاج، وغير ذلك من الفوائد الاجتماعية، والاقتصادية التى تترتب على تلك المشاركة. ومن ثم يوصى البحث بما يلى:

١- يجب إعطاء الزراعة درجة أعلى فى سلم الأولويات، ومنح حوافز جيدة للمزارعين. حيث إن صغار المزارعين فى الدول الإسلامية بمنظمة المؤتمر الإسلامى يحتاجون إلى عون أكثر مما يتلقون الآن؛ لأنهم يلعبون دوراً حاسماً للغاية فى التنمية الزراعية، والأمن الغذائى.

٢- أن السياسات الحكومية فى كل دولة تحتاج إلى المزيد من التوافق، والاتساق.

٣- لابد من زيادة التعاون فى الأبحاث الهادفة، والتأكد من نشر النتائج على نطاق واسع وتطبيقها.

٤- لابد من زيادة التشجيع للمشاريع المشتركة فى مجال الزراعة، والأمن الغذائى.

٥- لابد من زيادة تنمية التجارة وتشجيعها فيما بين الدول الإسلامية بمنظمة المؤتمر الإسلامى وخاصة فيما يتعلق بالمواد الغذائية الأساسية.

٦- إن مشكلة التنمية الزراعية، والأمن الغذائى تحتاج إلى أن تعالج عن طريق الإدراك المتجدد أهميتها الملحة؛ نظراً لحالة التدهور المضطرد.

٧- ضرورة قيام المؤسسات الدولية للتمويل الإنمائى، وغيرها بتقديم المعونة التى تسهل الاستغلال المتبادل لأوجه التكامل فى إطار برنامج شامل للتنمية الاقتصادية، ولكن مع التركيز على قطاع الزراعة.

٨- ضرورة حشد، وتوجيه الإدارة السياسية من أجل زيادة التعاون على المستوى الإقليمى، وشبه الإقليمى من خلال المؤسسات العربية المختلفة، مثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والصندوق العربى للإئتماء

الاقتصادى، والاجتماعى، والهيئة العربية للاستثمارات، والتنمية الزراعية، وغيرها، والبنك الإسلامى للتنمية، والبنوك الإسلامية فى البلاد الإسلامية.

٩- نظراً لاستعداد منظمة الأغذية والزراعة للتعاون التام مع البنك الإسلامى للتنمية، ينبغى على البنك الاستفادة من هذه المنظمة المتخصصة فى تنفيذ مشاريعه الزراعية فى الدول الإسلامية.

١٠- إن الأمر يتطلب تغيير الوضع الحالى لمعظم الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى من حيث كونها مستوردة للغذاء. وذلك يستلزم تطبيق تقنية ملائمة، وخدمات إرشاد وائتمان قابلة للتطبيق، وسياسات تسعير تشجيعية.

١١- يجب إقامة توازن بين الأسعار المرتفعة باعتبارها حوافز للمزارعين، وبين الأسعار المتدنية لمنع اندلاع الاضطرابات فى المناطق الحضرية.

١٢- يجب توخى الحرص عند التفكير فى إلغاء الدعم الحكومى عن المزارعين كجزء من برامج الإصلاحات الهيكلية؛ نظراً لأن هذا الإجراء قد يدفع الدول التى تعاني من نقص النقد الأجنبى إلى زيادة الواردات من الأغذية المنخفضة السعر.

١٣- يحتاج صغار المزارعين غالباً إلى مدخلات شتى لزراعتهم، ولكنهم لا يقدرّون على تحمل أسعار الفائدة العالية الموجودة فى معظم الدول النامية، خاصة تلك التى تطبق برامج للإصلاحات الهيكلية، لذا يجب على البنوك الإسلامية - من خلال تطبيق عقود المشاركة الزراعية - مساعدة صغار المزارعين.

١٤- تحتاج الدول الإسلامية بمنظمة المؤتمر إلى العون لتحسين أساليب التسويق سواء على الصعيد الداخلى، أو صعيد التجارة الدولية. ولذا لابد من تضافر الجهود بين البنك الإسلامى للتنمية، والبنوك الإسلامية

الأخرى.

١٥- ينبغي للبنك الإسلامي للتنمية استكشاف طرق التعاون مع البنوك الزراعية في الدول النامية.

١٦- مساهمة البنوك الإسلامية في إنشاء شركات زراعية.

المراجع

مراجع القرآن الكريم:

(١) القرآن الكريم

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي - طبعة دار الكتب - طبعة أبو

عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ٦٧٦ هـ.

(٣) تفسير المنار - الشيخ محمد رضا (١٣٥٤ هـ).

مراجع الحديث، وعلومه:

(١) فتح الباري على صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة،

المطبعة السلفية ومكتبتها.

(٢) الموطأ للإمام مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله

(ت ١٧٩ هـ).

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشيخ

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، مطبعة الكليات

الأزهرية.

(٤) صحيح مسلم: للإمام الحجة الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج

القشيري، (ت ٢٦١ هـ) دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

مراجع اللغة:

القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت

٨١٧ هـ) دار المأمون بالقاهرة، نشر المكتبة التجارية الكبرى.

المراجع الفقهية:

أولاً: مراجع الفقه الحنفى:

- (١) البحر الرائق: شرح كنز الرقائق- تأليف زيد الدين الحنفى، (ت ٩٧٠ هـ) طبعة دار المعرفة- بيروت- دار الكتب.
- (٢) رد المحتار على الدر المختار «المعروفة بحاشية ابن عابدين» تأليف محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ).
- (٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى (ت ٥٨٧ هـ)، ط مطبعة الجمالية بالقاهرة.
- (٤) المبسوط: تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد.
- (٥) الدر المنتقى على شرح المنتقى: تأليف إبراهيم بن على الحصكفى (ت ١٠٨٨ هـ) ط الحلبي.

ثانياً: الفقه المالكي:

- (١) الشرح الكبير للإمام الدرير، (ت ١٢١٠ هـ)، الحلبي.
- (٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف شمس الدين محمد الدسوقي (ت ١٢١٠ هـ).

ثالثاً: فقه الشافعية:

- (١) مغنى المحتاج: شرح المنهاج- للشيخ محمد الخطيب الشرينى، (ت ٩٩٧ هـ) الحلبي.
- (٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى (ت ١٠٠٤ هـ)، ط الحلبي.
- (٣) المهذب للشيرازى: للشيخ إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ) مطبعة الحلبي.

رابعاً: فقه الحنابلة:

(١) المغنى لابن قدامة القدسي: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت ٦٣٠ هـ) ط المنار.

(٢) منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح، وزيادات لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار، ط دار مكتبة العروبة.

فقه السادة الظاهرية:

(١) المحلى: لابن حزم: محمد بن أحمد (ت ٥٤٦ هـ)، ط المكتب التجارى للطباعة والنشر - بيروت.

المراجع الحديثة:

- (١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيرى.
- (٢) رسالة دكتوراه نظرية الفلسفة، د. على مرعى.
- (٣) رسالة دكتوراه نظرية المثل فى العقود، د. علاء دعبس.
- (٤) المشكلة الزراعية فى الاقتصاد المصرى - د. عبد الهادى النجار.
- (٥) المسألة الزراعية فى مصر - عريان نصيف - أغسطس ١٩٨٠ م.
- (٦) دراسة اقتصادية تحليلية للتغيرات فى نمو الإنتاج الزراعى - د. محمد عبد السلام، المؤتمر الدولى التاسع للإحصاءات، المجلد.
- (٧) المزارعة وأحكامها الفقهية - بنك التضامن الإسلامى ، ١٩٨٨ م، إدارة الفتوى والبحوث.
- (٨) المشكلات الزراعية فى مصر د. عبد الهادى النجار
- (٩) تقارير البنك الإسلامى للتنمية

(١٠) تقارير بنك التضامن السودانى

(١١) تقارير البنك الإسلامى السودانى

الملاحق

نموذج عقد مزارعة

{بسم الله الرحمن الرحيم}

البنك الإسلامى

عقد مزارعة

رقم.....

تم هذا العقد فى يوم من شهر عام ١٤ هـ الموافق من شهر عام ١٩ بين كل من:

أولاً: السادة/ بنك الإسلامى
فرع ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول للبنك.

ثانياً: السيد/السادة/.....

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثانى

بما أن الطرف الثانى يمتلك/ يحوز/ يستأجر الأرض، أو المشروع بالنمرة بمنطقة بمساحة الخالية من الموانع، وقد تقدم إلى البنك بدراسة الجدوى اللازمة لصلاحيتها لزراعة/ لتربية حيوان للموسم/ للمواسم، وبما أن الطرف الثانى قد تقدم للبنك طالباً الدخول معه فى عقد مزارعة/ تربية حيوان ووافق البنك على ذلك فقد اتفق الطرفان على الآتى:

١- يتلزم البنك فى عقد المزارعة بتقديم، أو توفير مدخلات الإنتاج الآتية:

أ- تأجير الجرارات، أو الآلات اللازمة لحراثة وتسوية الأرض - مثل

التراكتور- المحراث- الدسك، والواسوق- الحاصدة- الوقود- وتوفير العمال الإضافيين.

ب- التقاوى « بنوعها ، ومقدارها ».

ج- الأسمدة « بنوعها ، ومقدارها ».

د- المبيدات « بنوعها ، ومقدارها ».

هـ-

و-

٢- يلتزم الطرف الثانى بإدارة المشروع، وفلاحة الأرض فى جميع مراحل الزراعة، ويشمل ذلك إعداد الأرض- النظافة - الزراعة - الرش - الحصاد - وكل ما له علاقة بالزراعة، وفقاً للشروط المتفق عليها فى هذا العقد، وبأن يبذل العناية والجهد المطلوبين، لتحقيق مصلحة الطرفين، ويكون مسئولاً عن أى تعدٍ أو تقصير فى جميع هذه المراحل.

٣- يفتح حساب لهذه المزارعة لدى بنك يورد فيه عائد البيع. الإسلامى فرع

٤- يقوم الطرف الثانى بتزويد بيانات دورية، وبصورة منتظمة عن سير العمل. كما أن للبنك حق الإشراف المباشر فى أى وقت يشاء بنفسه، أو بواسطة من يختاره لهذا الغرض.

٥- يتم تسويق الناتج باتفاق الطرفين، وبأفضل الأسعار المتاحة.

٦- إذا قصر الطرف الثانى فى القيام بالتزاماته الواردة فى هذا العقد نتيجة للعجز، أو المرض، أو أى شىء آخر يحق للبنك اختيار الشخص المناسب للقيام بتلك الالتزامات، على أن تخضع المصروفات المتفق عليها مع هذا الشخص مقابل قيامه بهذا العمل، أو أى جزء منه، من النسبة المخصصة للطرف الثانى.

٧- تعتبر مدخلات الإنتاج المذكورة أعلاه، والتي قدمها البنك، أمانة في يد الطرف الثاني إلى حين استخدامها في عملية المزارعة، ويكون ضامناً لها في حالة تعديه وتقصيره، ويجوز للبنك مطالبة الطرف الثاني في هذه الحالة بتقديم الضمان المناسب لديه.

٨- يكون الناتج من عقد المزارعة هذه ملكاً مشاعاً بين الطرفين، ويوزع الناتج بعد إخراج الزكاة على النحو التالي:

أ- / للطرف الأول.

ب- / للطرف الثاني.

٩- يجوز التأمين على الناتج وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتحمل كل من الطرفين نفقاته، بالنسبة التي يوزع بها الناتج بينهما حسب ما ورد في البند (٨) من هذا العقد.

١٠- إذا حدثت خسارة- لا قدر الله- يفوت على كل طرف ما قدمه في المزارعة بموجب هذا العقد.

١١- تصفى عملية المزارعة هذه في يوم.....من شهر.....عام.....

١٢- إذا نشأ نزاع بين الطرفين حول هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أشخاص يختار كل طرف شخصاً واحداً منهما، ويتفق الطرفان على الشخص الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم، وفي حالة فشلهما في الاتفاق على الشخص الثالث، أو عدم قيام أي من الطرفين بالاختيار في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره، يحال الأمر إلى القضاء ليفصل فيه، أو ليقوم بتعيين ذلك الشخص، أو الأشخاص المطلوب اختيارهم؛ على أن تعمل هذه اللجنة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها نهائية، وملزمة للطرفين.

١٣- يظل هذا العقد سارى المفعول بين الطرفين، إلى أن تتم تصفية هذه المزارعة، وبأخذ كل طرف حقه قبل الطرف الآخر.

١٤- حرر هذا العقد برضا الطرفين، واختيارهما، وهما بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً، وقانوناً، من نسختين متطابقتين، بيد كل طرف نسخة منهما، للعمل بموجبها عند اللزوم.

عن الطرف الأول (البنك)	الطرف الثاني
الاسم/	الاسم/
التوقيع/	التوقيع/
الشاهد الأول	الشاهد الثاني
الاسم/	الاسم/
التوقيع/	التوقيع/

مذكرة تفسيرية لعقد المزارعة

تعريف عقد المزارعة:

عقد المزارعة هو: عقد بين شخصين، أو أكثر على استثمار أرض زراعية بالزراعة فيها، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهم حسب النسب، والمحصول المتفق عليها فى تقسيم الناتج.

صور عقد المزارعة:

يمكن أن يتم عقد المزارعة من خلال إحدى الصور الخمس الآتية:

أ- الأرض من شخص، والعمل زائد مدخلات الإنتاج من الشخص الآخر.
ب- الأرض زائد مدخلات الإنتاج من شخص، والعمل من الشخص الآخر.

ج- الأرض زائد العمل من شخص، ومدخلات الإنتاج من الشخص الآخر.
د- الأرض من شخص، والعمل من شخص ثان، ومدخلات الإنتاج من شخص ثالث.

هـ- العمل من شخص، ومدخلات الإنتاج من الشخص الآخر، والأرض مستأجرة (بأجرة محددة غير منسوبة إلى المحصول) سواء كانت مستأجرة من أحد العاقدين، أو من غيرهما.

الأحكام العامة لعقد المزارعة:

- فى أى من صور عقد المزارعة المذكورة أعلاه، يجوز أن يسهم صاحب الأرض، أو العامل المزارع فى مدخلات الإنتاج، ويشارك فيها، أو فى بعضها.

- أن تكون الأرض صالحة لزراعة ما يريد الأطراف زراعته من البذور.
- تشمل مدخلات الإنتاج كل ما تحتاجه الزراعة من آلات، وأجهزة، ومعدات، وبذور وتقوى، وسماد، ومبيدات... إلخ.

- لا يشترط فيمن عليه تقديم مدخلات الإنتاج من العاقدين أن يكون

مالكاً لتلك المدخلات.

- يجوز أن يستأجر أطراف المزارعة ما تحتاجه العملية من اللوازم والمتطلبات في أية مرحلة من مراحلها.
- تشمل التزامات العامل أو المزارع تهيئة الأرض، وتسويتها، وتجهيزها.
- الأحواض، والجداول، والقنوات، والمجاري، والنظافة، والحصاد، والإشراف، والرعاية، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.